Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 47 of 100: Kitab al-Hudnah (Truce)

كتاب الهدنة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 47 – كتاب الهدنة – Kitab al-Hudnah (Truce) . . . 11

Bab 1 – باب الهدنة – Truce 12

Sub-topic – Rulings on the Conquest of Mecca as a Treaty 13

Sub-topic – Rulings on Returning Refugees and Emigrants 17

Sub-topic – Conditions and Validity of Truce 22

Sub-topic – Linguistic and Legal Terms Related to Truce and Aman 25

Sub-topic – Rulings on Safe Conduct for Messengers and Musta'mins 30

Sub-topic – Rulings on Women and Children in Truce 32

Sub-topic – Breach and Violation of Truce 39

Sub-topic – Rulings on Property and Dower in Truce 40

Sub-topic – Rulings on Tax and Financial Stipulations in Truce . . 50

Sub-topic – Definition and Basis of Truce 54

Sub-topic – Rulings on Granting Aman 59

Sub-topic – Rulings on Captives and Slaves in Truce 62

Bab 2 – باب شروط الهدنة – Conditions of truce 64

Sub-topic – Permissible Stipulations in Truce 65

Sub–topic – Conditions for Valid Truce 68

Sub–topic – Rulings on Returning Refugees 74

Sub–topic – Rulings on Returning Muslim Women 77

Sub–topic – Rulings on Financial Conditions (Jizyah, Kharaj, Compensation) 84

Sub–topic – Rulings on Returning Apostates 85

Sub–topic – Rulings on Corrupt Conditions in Truce 88

Sub–topic – Rulings on Abrogation and Sunnah in Truce Conditions 90

Sub–topic – Rulings on Land and Church Conditions 92

Sub–topic – Rulings on Returning Slaves and Non–Clan Members . 94

Sub–topic – Invalid Stipulations in Truce 97

Sub–topic – Rulings on Delegates and Authorization 98

Bab 3 – باب مدة الهدنة – Duration of truce 99

Sub–topic – Truce Duration Between Four Months and One Year . 100

Sub–topic – Truce Duration for Necessity 104

Sub–topic – Aman Duration for Enemy Non–Muslims 106

Sub–topic – Truce Duration When Muslims Are Strong 108

Sub–topic – Maximum Duration of Truce 113

Sub–topic – Truce Duration After Surah Bara'ah 116

Sub–topic – Exceeding the Permissible Truce Duration 117

Sub–topic – Truce Duration in Cases of Weakness 121

Sub-topic – Imam's Discretion in Setting Truce Duration 126

Sub-topic – Ruling on Perpetual Truce 128

Bab 4 – باب نقض الهدنة – Breach of truce 129

Sub-topic – Precedent of the Prophet on Breach 130

Sub-topic – Ruling on Silence or Disavowal by Other Parties . . . 134

Sub-topic – Evidence and Proof of Breach 136

Sub-topic – Treatment of Treaty-Breakers 137

Sub-topic – Conditions for Repudiation Due to Fear of Betrayal . 141

Sub-topic – Repudiation of Truce by the Imam 142

Sub-topic – Return of Refugees and Musta'min 145

Sub-topic – Invalid Truce and Its Consequences 147

Sub-topic – Definition of Breach of Truce 152

Sub-topic – Collective vs. Individual Breach 153

Sub-topic – Acts Constituting Breach of Truce 159

Sub-topic – Breach by Aiding Rebels 170

Sub-topic – Breach by Insulting Islam or the Prophet 171

Sub-topic – Dispute Resolution Over Breach 174

Sub-topic – Disposition of Property of Breachers 175

Bab 5 – باب فداء الأسرى – Ransoming captives 176

Sub-topic – Ransom Money and Its Ownership 177

Sub-topic – Ransoming with Muslim Prisoners 180

Sub-topic – Ruling on Ransoming Captives 183

Sub-topic – Ransoming Under Duress 192

Sub-topic – Return of Dower for Emigrant Women 195

Sub-topic – Return of Captives Under Truce 199

Sub-topic – Captive's Escape and Liability 203

Sub-topic – Ransoming from Rebels 205

Sub-topic – Ransoming Women and Children 206

Sub-topic – Aman Granted by Captives 208

Sub-topic – Captive's Conversion and Its Effect 210

Sub-topic – Ransoming with Property or Weapons 215

Sub-topic – Imam's Discretion in Ransom 216

Sub-topic – Ransoming Polytheists for Muslims 217

Sub-topic – Rescuing Muslim Captives 218

Generated/General Bab – – General / Unclassified 219

Sub-topic – Definition and Basis of Truce 220

Sub-topic – Authority to Conclude a Truce 246

Sub-topic – Conditions for a Valid Truce 269

Sub-topic – Maximum Duration of a Truce 295

Sub-topic – Rulings on Truce Duration 314

Sub-topic – Treaty of Hudaybiyyah and Its Abrogation 344

Sub-topic – Obligation to Accept a Truce 354

Sub–topic – Truce with Payment or Conditions 359

Sub–topic – Breach and Annulment of Truce 378

Sub–topic – Stipulations Regarding Muslim Emigrants 429

Sub–topic – Protection of Those Under Truce 456

Sub–topic – Rulings on Muslim Women and Slaves in Truce 476

Sub–topic – Repudiation of Treaty Due to Betrayal 521

Register of Source Works 533

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 47

كتاب الهدنة

Kitab al-Hudnah (Truce)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الهدنة

Truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rulings on the Conquest of Mecca as a Treaty

Mas'alah: What evidence supports that Mecca was conquered by treaty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6250)

وروى مصعب بن سعد عن أبيه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمن يوم الفتح الناس كلهم إلا ستة أنفس: مقيس بن صبابة، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، وابن خطل، والقينتين جاريتين كانتا لعبد الله بن سعد تغنيان بهجو رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –» . ول: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة ولم يقتل غير من استثناه، ولم يسب، ولم يغنم الأموال والديار، بل عفا عن بعض من أمر بقتلهم) ، وهذه علامات الصلح لا علامات العنوة.

Mas'alah: What is the response to the hadith of Himas ibn Qays regarding the conquest of Mecca?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6697)

وأما الجواب عن حديث حماس بن قيس، وما أنشده من شعره: فهو أنه كان حليف بني بكر الذين قاتلوا خالدا، ولم يكن من قريش القابلين لأمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قد أمن من ألقى سلاحه، وأغلق بابه، فلئن دل أول أمره على العنوة، فلقد دل آخره على الصلح، وابتدأ بالقتال بجهله بعقد الأمان، ثم رجع إلى شرط الأمان حين

علم به.

Mas'alah: What evidence supports that the conquest of Mecca was by treaty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6521)

فجعله يوم مرحمة، وأنكر أن يكون يوم ملحمة، فدل على الصلح دون العنوة، ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم أمامه الزبير بن العوام، ومعه رايته وأمره أن يدخل مكة من كداء العليا، وهي أعلى مكة، وفيها دار أبي سفيان وأنفذ خالد بن الوليد، ليدخل من الليط، وهي أسفل مكة، وفيها دار حكيم بن خرام، ووصاهما أن لا يقاتلا إلا من قاتلهما على ما قرره من الشرط مع أبي سفيان، فأما الزبير فلم يقاتله أحد، ودخل حتى غرس الراية بالحجون، وأما خالد بن الوليد فإنه لقيه جمع من قريش وحلفائهم بني بكر، فيهم عكرمة بن أبي جهل، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، وقاتلوه فقاتلهم حتى قتل من قريش أربعة وعشرين رجلا، ومن هذيل أربعة رجال، ولو منهزمين، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم البارقة على رؤوس الجبال، قال: "ما هذا، وقد نهيت خالدا عن القتال" فقيل له: إن خالدا قوتل فقاتل، فقال: "قضى الله خيرا" وأنفذ إليه أن يرفع السيف، وهذا من دلائل الصلح دون العنوة؛ لأنه لو كان عنوة لم يذكر القتال، ولم ينه عنه، ويدل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح حين سار لدخول مكة كان يسير أبي بكر وأسيد بن حصير على ناقته القصوى، وعليه عمامة سوداء، ولو دخلها محاربا لركب فرسا ثم قص على أبي بكر أنه رأى في المنام أن كلبة أقبلت من مكة، فاستقلت على ظهرها، وانفتح فرجها، ودر لبنها، فقال له أبو بكر: ذهب كلبهم، وأقبل خيرهم وسيتضرعون إليك بالرحم، ثم خرج نساء مكة فلطخن

وجوه الخيل بالخلوق، وفيهم قتيلة بنت النضير بن الحارث، فاستوقفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف لها، وكان قتل أباها النضر بن الحارث صبرا، فأنشدته:

Mas'alah: How was Mecca conquered and what is the evidence for it being a peaceful conquest?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1667)

(وفتحت مكة صلحا) لآية {ولو قاتلكم الذين كفروا} [الفتح: 22] يعني أهل مكة لقوله تعالى {وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة} [الفتح: 24] ولخبر مسلم «من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن»

Mas'alah: What are the errors in the hadith of the Hudaybiyyah truce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1638)

ما رواه من حديث مهادنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية [8] وقع فيه أغلاط ظاهرة لا يخفى على من له عناية بالحديث والسير [9]، وشاركه شيخه [10] في بعضها، (1) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (2) انظر: فتح العزيز 11/ 557، الروضة 7/ 521. (3) الوسيط 3/ ق 189/ ب ولفظه قبله "... ولو استشعر الإمام خيانة فله أن ينبذ إليهم عهدهم بالتهمة، وذلك لا يجوز في الجزية نعم لا ... إلخ" . (4) أي من فسادهم وشرهم، انظر: المصباح المنير ص 457. (5) من الوسيط 3/ ق 185/ أ. (6) في (أ) (لا نبذ) . (7) الوسيط 3/ ق 189/ ب. (8) انظر: الوسيط 3/

ق 189/ ب. (9) في (أ) (وقع أغلاط ظاهرة كالخفا على من ليس له عناية الحديث والسير) ؟. (10) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 225/ أ – 226/ ب.

Sub-topic – Rulings on Returning Refugees and Emigrants

Mas'alah: What is the ruling on returning a child or insane person who comes as a Muslim refugee?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6390)

[فرع: جاء صبي أو مجنون وجاء من يطلبه] وإن جاء صبي منهم ووصف الإسلام وجاء من يطلبه.. لم يجز رده إليهم؛ لأنه إن لم يكن له عشيرة.. ربما قتل، وإن كانت له عشيرة.. ربما فتن عن دينه إذا بلغ. وهكذا: إن جاء منهم مجنون فوصف الإسلام في حال جنونه.. لم يجز رده إليهم؛ لئلا يفتنوه عن دينه. وكذلك لو لم يصف الإسلام؛ لأن الظاهر أنه مسلم. فإذا بلغ الصبي، وأفاق المجنون، ووصفا الإسلام، فإن لم يكن لهما عشيرة تمنع عنهما.. لم يجز له ردهما. وإن كان لهما عشيرة تمنع منهما.. جاز له ردهما. وإن كانا وصفا الكفر.. رددناهما إلى مأمنهما.

Mas'alah: What does 'return' mean in the context of a truce agreement?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3633)

ومعنى الرد: هو ألا يمنعه عن الرجوع، إما أن يكرهه على الرجوع-: فلا، بل نقول: لك في الأرض مراغم كثيرة وسعة.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim man or woman who comes from a truce territory?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

وإن جاء منهم مسلم لم يجب رده إليهم، فإن جاءت مسلمة لم يجز ردها، وإن جاء زوجها يطلب ما دفع إليها من الصداق ففيه قولان: أحدهما: يجب رده. والثاني: لا يجب.

Mas'alah: Who among those coming from enemy territory after a truce may not be returned?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=605)

وكذا لا يرد صبي ومجنون وصفا الإسلام أم لا وامرأة وخنثى أسلمتا: أي لا يجوز ردهم ولو لنحو الأب لضعفهم ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتد دون الحر المرتد.

Mas'alah: What are the rulings on returning a Muslim refugee and killing his pursuer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1688)

والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبه كما في الوديعة (ولا يلزمه رجوع) إليه (وله قتل طالبه) دفعا عن نفسه ودينه، ولذلك «لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير امتناعه، وقتله طالبه» (ولنا تعريض له به) أي: بقتله لما روى أحمد في مسنده "أن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أبيه سهيل بن

عمرو: إن دم الكافر عند الله كدم الكلب. يعرض له بقتل أبيه" وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a person whose clan demands him back under a truce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2820)

ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه، [مغني المحتاج] واجبة. أجيب بأن الكلام هناك محمول على ما إذا كانوا في دارنا، والكلام هنا في جواز رده إلى الكفر، فإنهم يتمكنون من استمالته ورده إلى الكفر، بخلاف ما إذا كانوا مقيمين عندنا، فإنهم لا يتمكنون من ذلك. فإن بلغ الصبي وأفاق المجنون. ثم وصفا الكفر ردا، وكذا إن لم يصفا شيئا كما بحثه بعض المتأخرين، وإن وصفا الإسلام لم يردا كما لو كان الجنون بعد الإسلام، أو وقع الإسلام بعد الإفاقة من الجنون، ولو شككنا في أنه أسلم قبل جنونه أو بعده لم يرد أيضا (وكذا) لا يرد (عبد) مسلم بالغ عاقل (و) كذا لا يرد (حر لا عشيرة له على المذهب) ؛ لأنه يستذل عندهم كالعبد، وقيل يردان لقوتهما بالنسبة إلى غيرهما، وقطع بعضهم بالرد في الحر، والجمهور بعدمه في العبد. أما الأمة المسلمة ولو مكاتبة ومستولدة فلا ترد قطعا. . تنبيه: لو هاجر قبل الهدنة أو بعدها عبد أو أمة، ولو مستولدة ومكاتبة ثم أسلم كل منهما عتق؛ لأنه إذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق، ولأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، فبالاستيلاء على نفسه ملكها، ويعتق أيضا إذا أسلم ثم هاجر قبل الهدنة لوقوع قهره حال الإباحة، بخلاف ما لو أسلم بعدها فلا يعتق؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء، ولكن لا يرد إلى سيده؛ لأنه جاء مسلما

مراغما له، والظاهر أنه يسترقه ويهينه ولا عشيرة له تحميه: بل يعتقه السيد، فإن لم يفعل باعه الإمام عليه لمسلم أو دفع قيمته من بيت المال وأعتقه عن المسلمين ولهم ولاؤه، وكالمهاجرة الهرب إلى المأمن، وإنما ذكروا هجرته؛ لأن بها يعلم عتقه غالبا. وأما المكاتبة فتبقى مكاتبة إن لم تعتق، فإن أدت نجوم الكتابة عتقت بها وولاؤها لسيدها، وإن عجزت ورقت وقد أدت شيئا من النجوم بعد الإسلام لا قبله حسب ما أدته من قيمتها، فإن وفي بها أو زاد عليها عتقت؛ لأنه استوفى حقه وولاؤها للمسلمين، ولا يسترجع من سيدها الزائد، وإن نقص عنها وفي من بيت المال (ويرد من) أي حر (له عشيرة طلبته) أن يرد (إليها) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو» ، كما رواه الشيخان: والمعنى فيه أنهم يذبون عنه ويحمونه. تنبيه: هل الاعتبار في الطلب بحضور العشيرة أو واحد منهم، أو يكفي بعث رسولهم إذا غلب على الظن صدقه؟ قال الزركشي: لم يتعرضوا له، والظاهر الثاني. قال: وإذا شرط رد من له عشيرة تحميه كان الشرط جائزا، صرح به العراقيون وغيرهم. قال البندنيجي: والضابط أن كل من لو أسلم في دار الحرب لم تجب عليه الهجرة يجوز شرط رده في عقد الهدنة. قال ابن شهبة: وهو ضابط حسن و (لا) يجوز رده (إلى غيرها) أي عشيرته إذا طلبه ذلك الغير؛ لأنهم يؤذونه (إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب) له (والهرب منه) فيرد إليه حينئذ، وعليه حمل رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر رواه

Mas'alah: What is the correct timeline of Abu Basir's arrival after the Hudaybiyyah treaty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1640)

فرجا ومخرجا) [1]. و [2] قوله: "ثم جاء أبو بصير مسلما" . هذا لم يكن في ذلك المقام، بل كان [3] بعد رجوعه – صلى الله عليه وسلم – من الحديبية إلى المدينة [4]. وأبو بصير، هو بباء موحدة مفتوحة، ثم بصاد مهملة، بعدها ياء واسمه عتبة بن أسيد [5] بهمزة مفتوحة في اسم أبيه. وأبو جندل اسمه العاصي [6] وغلط جماعة ممن ألف (في الصحابة) [7] (1) قلت: لفظ وسياق حديث البراء بن عازب في صحيح مسلم بغير هذا السياق إذ لفظ روايته (... وكان فيما اشترطوا أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثا، ولا يدخلها بسلاح إلا جلبان، قلت: لأبي إسحاق وما جلبان؟ قال: القراب وما فيه) والمذكور من السياق هو من حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه مسلم عقب حديث البراء بن عازب انظر: صحيح مسلم 12/ 139 مع النووي كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية. والله أعلم. (2) ساقط من (أ) . (3) ساقط من (د) : و (ب) . (4) انظر: صحيح البخاري مع الفتح 5/ 391 وسيرة ابن هشام 2/ 323 وزاد المعاد 3/ 296. (5) عتبة بن أسيد بن جارية بن أسد بن عبد الله الثقفي حليف بني زهرة الصحابي، مات في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد صلح الحديبية وفتح مكة وقصته يأتي عند المصنف بعد قليل. انظر: الاستيعاب 4/ 612، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 180، الإصابة 2/ 452. (6) في (د) : (القاضي) وهو تصحيف، والعاصي هو ابن سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري كان من السابقين إلى الإسلام وممن عذب بسبب إسلامه وهرب يوم الحديبية إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورد إليهم بسبب العهد ثم هرب والتحق بأبي بصير، وخرج إلى الشام مجاهدا حتى مات بها في خلافة عمر – رضي الله عنهم –. انظر: الاستيعاب 4/ 33 – 35، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 205، الإصابة 4/ 34. (7) ما بين القوسين ساقط من (د) :، وفي (ب) (في أصحابه) .

Sub-topic – Conditions and Validity of Truce

Mas'alah: When is the imam obligated to respond to a request for dhimma or truce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2906)

3671 – فرع ما يتعلق بنظر الإمام لا يلزمه فعله ما لم تظهر مصلحته، فإذا [ظهرت] [1] وجب ابتدارها، فإذا طلب الكافر الذمة [2]، ولم يتوقع ضررا، وجبت الإجابة، وأبعد من قال: يعمل بما يراه أصلح. وإذا طلب الكفرة الهدنة، لم تجب، وفعل الأصلح، وأبعد من أوجبها عند انتفاء المضرة، وهذا لا يصح؛ فإنه أسقط الجهاد بغير فائدة للمسلمين، والمصلحة في الهدنة أن نرجو من اختلاطهم بنا أن يفهموا دعوتنا لعلهم أو بعضهم يرشدون.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8443)

قال: لا يجوز عقد الهدنة، أي: لأهل إقليم أو صقع عظيم أو خلق كثير إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام، أي: عقدها؛ لأنه باطلاعه على جميع الأمور أعرف بمصالح ذلك من آحاد الناس، وعلى التدبير والسياسة أقدر، وبحراسة الملك أخبر؛ فاختص به، ولو فوض إلى آحاد الناس أفضى إلى تعطيل الجهاد، أما عقد الهدنة لآحاد الكفار والنفر اليسير فقد تقدم الكلام فيه في قتال المشركين، فلو عقدها على العموم آحاد المسلمين

لم يغتالوا، بل يردون إلى المأمن، وولاة الثغور المفوض إليهم الجهاد وحده لا يجوز إليهم عقد الهدنة إلا قدر الاستراحة وهي أربعة أشهر، ولا يجوز أن يكون سنة؛ لأن عليه أن يجاهد في كل سنة، وفيما بينهما قولان حكاهما الماوردي، وأطلق الرافعي والفوراني وغيرهما أنه يجوز لولي الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة على ذلك الإقليم للحاجة، وكأنه مأذون بتفويض مصلحة الإقليم إليه، قال الفوراني: ولا يجوز أن يعقدها مع إقليم كالهند.

Mas'alah: When is it permissible to conclude a truce for the benefit of Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8443)

قال: وإذا رأى في عقدها مصلحة، أي: مثل أن يرجو إسلامهم، أو بذل الجزية، أو معاونة المسلمين على قتال غيرهم، أو ضعف المسمين وقوتهم – جاز أن يعقد؛ لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional truce contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2136)

5451 – قوله: (وإطلاق العقد يفسده) [3] يقتضي أنه لا خلاف فيه؛ لحكايته الخلاف فيما بعده، وليس كذلك؛ ففيه وجه أنه يصح، وينزل عند الضعف على عشر، وعند القوة على سنة أو أربعة أشهر قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a truce using the Prophet's wording today?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1701)

وادع يهود خيبر وقال: [أقركم ما أقركم الله] رواه البخاري من حديث ابن عمر [380]، لكن لو اقتصر الإمام اليوم على هذه اللفظة فسد العقد، لأنه عليه الصلاة والسلام يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره،

Sub-topic – Linguistic and Legal Terms Related to Truce and Aman

Mas'alah: What distinguishes a peace treaty of aman from a truce like Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6697)

وأما الجواب عن استدلالهم بأن عقد الصلح ما ترددت فيه الرسل وكتب فيه الصحف كالحديبية، فهو أن ذلك صلح على الموادعة والكف، فاحتاج إلى الرسل وكتب الصحف وهذا أمان استسلام وتمكين علق بشرط، فاستغنى فيه عن تردد الرسل وكتب الصحف واقتصر فيه على أخبار أبي سفيان وحكيم بن حزام بحاله، وذكره لقريش ما تعلق بشرطه، واقتصر من قبولهم على العمل به دون الرضا والاختبار.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'akhfara' in the context of aman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4028)

بقول: خفرت الرجل بالخاء المعجمة أخفره بالكسر خفرا، فإنه خفير أى: أجرته من عدو له، فأنا مجير له، وتقول: أخفرته، بالهمز إذا نقضت عهده وغدرت به، على أنه يصح أن يقال: أخفرته، بالهمز [أيضا] إذا بعث معه خفيرا، والواقع في الحديث مشهور على إرادة المعنى الأول.

Mas'alah: What are the linguistic explanations of terms related to aman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4028)

ثم ذكر في الباب ألفاظا منها: الهرمزان المحمول إلى عمر: هو بضم الهاء والميم وبالزاي المعجمة، اسم لبعض أكابر الفرس وهو دهقانهم الأصغر، أسره أبو موسى وبعث به إلى عمر فأسلم ومنها: فصل الرقاشى: هو بالراء المهملة. ومنها السعادة: أي: تبليغ الخبر، هو بكسر السين كما تقدم في البيع وغيره. ومنها: العضباء: ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، هي بالغين المهملة والضاد المعجمة والباء الموحدة. نقول: هذه ناقة عضباء أي: مشقوقة الأذن، وكذلك الشاة. قال الجوهري. ولم تكن ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشقوقة وإنما كان ذلك لقبا لها. ومنها: الفرس العائر أي: الهارب، هو بعين مهملة. (1) أخرجه البخاري (1771) ومسلم (1370) من حديث علي – رضي الله عنه –.

ومنها: قيس بن الشماس، أبوه المذكور بشين معجمة وبالمهملة في آخره. ومنها: الزبير بن باطا: أما الزبير فهو بفتح الزاي المعجمة وكسر الباء بلا خلاف. وأما باطا: فهو بباء موحدة بلا مد ولا همز ويقال: باطيا.

Mas'alah: What are the contracts that provide security to non-Muslims in Islamic law?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1408)

خاتمة: نسأل الله حسن الختام، العقود التي تفيد الكفار الامن ثلاثة: الهدنة، والامان، والجزية. وقد علمت ما يتعلق بالهدنة، وأنها تختص بالامام أو نائبه. وأما الامان فلا يختص به، بل يجوز لكل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير، ولو امرأة وعبدا وفاسقا وسفيها أمان جماعة من أهل الحرب محصورين قبل أسر، وذلك لقوله تعالى: * (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره) * وخبر الصحيحين: ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم – أي يتحملها ويعقدها مع الكفار أدناهم – فمن أخفر مسلما – أي نقض عهده – فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وخرج بمسلم (1) سورة التوبة، الاية: 6.

. . . . . ـــــــ الكافر، فلا يصح أمانه لانهم متهم، وبمختار المكره، وبما بعده الصبي والمجنون والاسير، فلا يصح أمانهم. وخرج بالمحصورين غيرهم. وضابطه أن يؤدي الامان إلى إبطال الجهاد في تلك الناحية، فلا يصح من الآحاد حينئذ أمان، لابطاله شعار الدين وأعظم مكاسب المسلمين، وإنما ينعقد الامان بإيجاب صريح: كأمنتك، وأجرتك، ولا تخف، ولا بأس عليك، أو كناية نحوكن كيف شئت. ومنها الكتابة، وبقبول للامان ولو بما يشعر به كترك القتال. ويدخل في الامان للحربي بدارنا، ماله وأهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته إن كان بدارنا، وكذا ما معه من مال غيره إن كان المؤمن له الامام. فإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا ما يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولهما، وكذا يدخلان فيه إن كانا بدارهم، وشرط دخولهما إمام لا غيره. وأما الجزية فتختص بالامام أو نائبه كالهدنة، وهي لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة، وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: * (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا

الجزية عن يد وهم صاغرون) * وما رواه البخاري من أنه – صلى الله عليه وسلم – أخذها من مجوس هجر وقال: سنوا بهم سنة أهل الكتاب وما رواه أبو داود من أخذه لها من أهل نجران. وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها بالعقد والصغار فيها بالتزام أحكامنا التي يعتقدونها كحرمة زنا وسرقة، بخلاف التي لا يعتقدونها كحرمة شرب مسكر، ونكاح مجوسي محارم، فإنهم لا يلتزمونها، لانه لا يلزمهم الانقياد إلا للاحكام التي يعتقدونها. وأركانها خمسة: عاقد، ومعقود له، ومكان، ومال، وصيغة. وشرط فيها ما مر في البيع من نحو إتصال الايجاب بالقبول، وهي إيجابا كأقررتكم، أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا، وقبولا كقبلنا ورضينا. وشرط في العقاد كونه إماما أو نائبه، فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية، فيحتاج إلى نظر واجتهاد، وشرط في المعقود له كونه متمسكا بكتاب كتوراة وإنجيل وزبور حرا ذكرا غير صبي ومجنون. وشرط في المكان قبوله للتقرير، فيمنع كافر ولو ذميا إقامة بالحجاز، وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها كالطائف لمكة، وخيبر للمدينة. وشرط في المال عند قوتنا كونه دينارا فأكثر كل سنة عن كل واحد، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: خذ من كل حالم – أي محتلم – دينارا رواه أبو داود وغيره. ويسن للامام أن يشاحح غير الفقير عند العقد في قدر ما يعقد به، بأن يقول للمتوسط لا أعقد إلا بدارين، وللموسر لا أعقد إلا بأربعة دنانير. ويسن للامام أيضا أن يشرط عليهم الضيافة لمن يمر عليهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم. ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء: أحدها: أن يؤدوا الجزية بالذلة والصغار. ثانيها: أن تجري عليهم أحكام المسلمين فيضمنون ما يتلفونه عليهم من نفس ومال. ثالثها: أن لا يذكروا الاسلام إلا بخير. رابعها: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين، كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم، وكإيوائهم من يطلع على عورات المسلمين، وكدلالتهم أهل الحرب على عورة لنا، وكدعائهم مسلما للكفر، وكزنا ذمي بمسلمة، فإن فعلوا ذلك

إنتقض عهدهم. ويجب على الإمام إذا اختلطوا بنا أن يأمرهم بلبس الغيار، وهو تغير اللباس، بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه، وشد الزنار – وهو خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب – وبغير ذلك مما هو مذكور في المطولات. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) سورة التوبة، الاية: 29.

Sub-topic – Rulings on Safe Conduct for Messengers and Musta'mins

Mas'alah: What is the ruling on the duration of safe passage for a messenger or musta'min?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6817)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية" . قال الماوردي: قد مضى الكلام، وأن للرسول أمانا يبلغ فيه رسالته وأنه لا يعشر ما دخل معه من مال، وإن كان العشر مشروطا عليهم؛ لأنه لما تميز عنهم في أمان الرسالة تميز عنهم في تعشير المال تغليبا لنفع الإسلام برسالته، فإن انقضت رسالته فيما دون أربعة أشهر جاز أن يستكملها، ولم يجز أن يقيم سنة إلا بجزية، وإن لم تنقض رسالته إلا في سنة جاز أن يقيمها بغير جزية؛ لأن حكم الرسالة مخصوص في أحكام جماعتهم وهكذا الأسير إذا حبس في الأسر مدة لمصلحة رآها الإمام لم تجب عليه الجزية؛ لأنه مقيم بغير اختيار، فصار مساويا للرسول في سقوط الجزية ومخالفا في العلة.

Mas'alah: What happens if the aman period exceeds the permissible limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8196)

ثم على الأول لو صرح بقدر زائد على ما يجوز عقده من المدة بطل الأمان في القدر

الزائد، [وفي] الباقي طريقان حكاهما [الماوردي] وسنذكرهما عن غيره في باب [عقد] الهدنة: أحدهما: القطع بالصحة فيه. والثاني: تخريجه على قولي تفريق الصفقة.

Mas'alah: What is the ruling on protecting truce beneficiaries and dhimmis from harm?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2137)

5455 – قول "التنبيه" [ص 240] : (وعلى الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين، ولا يلزمه دفع الأذية عنهم من جهة أهل الحرب) سكت عن أهل الذمة، ومفهومه فيهم متدافع، وكذا قول "المنهاج" [ص 530] : (ومتى صحت .. وجب الكف عنهم) والمنقول: أنه يجب دفع أذى أهل الذمة عنهم أيضا؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 623] : (ويمنع الإمام من قصدهم مسلما وذميا) ولا يختص ذلك بالإمام العاقد، بل يتعدى إلى من بعده من الأئمة، فإن رآه من بعده (1) انظر "التنبيه" (ص 240) ، و "المنهاج" (ص 530) .

فاسدا .. قال الروياني: إن كان فساده بالاجتهاد .. لم ينقضه، أو بنص أو إجماع .. نقضه، ولو انفردوا ببلد بطرف بلاد الإسلام .. لم يجب ذب أهل الحرب عنهم ولو أمكن، ذكره في "الكفاية" .

Sub-topic – Rulings on Women and Children in Truce

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on examining female emigrants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6821)

(فصل) : ونحن نبدأ بشرح ما تضمنته الآية من تفسير وفقه. أما قوله تعالى: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن} [الممتحنة: 10] ففيما يمتحن به وجهان: أحدهما: بأن يشهدن بأن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله والوجه الثاني: بما في السورة من قوله: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا} [الممتحنة: 12] الآية.، ثم قال: {الله أعلم بإيمانهن} [الممتحنة: 10] يعني بما في قلوبهن؛ لأن الامتحان يعلم به ظاهر إيمانهن، والله يعلم ظاهره وباطنه، ثم قال تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} يعني بالامتحان، {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] يعني تمنعوهن من الرجوع إلى الكفار من أهليهن وأزواجهن {لا هن حل لهم} [الممتحنة: 10] يعني أن المسلمة لا تحل لكافر بحال {ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: 10] فيه وجهان: أحدهما: يعني أن الكفار لا يحلون للمسلمات بحال. والوجه الثاني: يعني أن المسلم لا يحل له نكاح كافرة وثنية، ولا مرتدة، ثم قال تعالى {وآتوهم ما أنفقوا} يعني مهورهن، وفيمن تدفع إليه مهورهن قولان: أحدهما: وهو قول الشافعي أزواجهن دون غيرهم من أهليهن، فعلى هذا يدفع ذلك إليهم إن كن قد أخذنه منهم، ولم يدفع إن لم يأخذنه. والقول الثاني: إلى كل طالب لهن من زوج وأهل وهو شاذ. فعلى هذا يدفع إلى من كان مستحقا لطلبهن من زوج وأهل، سواء أخذنه أو لم

يأخذنه، وهذا فاسد؛ لأنه قال: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] فلا يأخذ من لم ينفق ثم قال ^ 0 ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن

أجورهن [الممتحنة: 10] يعني المؤمنات اللاتي جئن من دار الشرك مسلمات عن أزواج مشركين أباح الله تعالى نكاحهن للمسلمين إذا انقضت عددهن، أو كن غير مدخول بهن وقوله: {إذا آتيتموهن أجورهن} يعني مهورهن، وليس يريد بالإيتاء الدفع إلا أن يتضمنه العقد فيصير مستحقا ثم قال: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] يعني أن الكافر إذا أسلم عن زوجة وثنية لم يقم على نكاحها تمسكا بعصمتها إلا أن يسلم في عدتها، وفي العصمة هاهنا وجهان: أحدهما: الجمال. والثاني: العقد: ثم قال تعالى: {واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] يعني أن المسلم إذا ارتدت زوجته، فلحقت بأهل العهد رجع المسلم عليها بمهرها، كما يرجع أهل العهد علينا بمهر من أسلم منهم، ثم قال {وإن فاتكم شيء من أزواجكم} يعني من ارتدت إلى الكفار، وهي زوجة المسلم إذا ارتدت فلحقت بأهل العهد، وفواتها أن تنقضي عدتها في الردة، ثم قال: {فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 11] فيه وجهان. أحدهما: فعاقبتم المرتدة بالقتل، فلزوجها أن يرجع بمهرها في غنائم المسلمين، وهذا قول شاذ ذهب إليه بعض المتكلمين. والوجه الثاني: يعني: فعاقبتم الذين لحقت المرتدة بهم من الكفار، وفيما أريد بمعاقبتهم وجهان: أحدهما: إصابة العاقبة منهم بالقتل والسبي والغنيمة فيدفع من غنائمهم مهر من ارتد إليهم والوجه الثاني: إنه كما يوجب عليهم مهر من ارتد إليهم، ووجب لهم مهر من أسلم أيضا جعل ذلك قصاصا تساويا ورد فعل إن زاد فيكون معنى "فعاقبتم" أي تقاصصتم، وهو على الوجه الأول من العقب.

Mas'alah: What does the Quranic verse about testing believing women migrants indicate regarding truce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2321)

قال الشافعي : وذكر بعض أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فيها { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن } قرأ الربيع الآية , ومن قال : إن النساء كن في الصلح قال بهذه الآية مع الآية التي في براءة .

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim women under a truce agreement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3292)

تعريض عمر رضي الله عنه على تصلب ولكن ترك الإنكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى له وجه إلا أن يقال إن الرجوع غير واجب فيجوز القتل في دفع من يكلفه الرجوع ثم نزل قوله تعالى {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} فاختلف في أن النسوة هل كن مندرجات تحت قوله من جاءنا منكم رددناه فوردت الآية ناسخة أو وردت الآية مخصصة للعموم الظاهر وعلى هذا ترددوا في أنه عليه السلام عرف الخصوص فأوهم العموم أو ظنه عاما حتى تبين له وقد أفادت الآية منع ردها ووجوب صداقها واختلف قول الشافعي رضي الله عنه في علة وجوب الصداق عليه فقال في قول لا يجب لأنه التزم ردهن ثم نسخ فخالف فغرم وعلى هذا يقتصر الغرم عليه ولا يلزمنا فإنا لا نلتزم رد المسلمة ولو التزمنا فسد الشرط وهل تفسد المهادنة بالشرط الفاسد أم تلغى فيه تردد كترددنا في الوقف أنه هل يفسد بالشرط الفاسد والقول الثاني أنه وجب لأنه أوهم بالعموم ردها فعلى هذا إن عممنا وأوهمنا لم نردها وغرمنا وإن اطلقنا العقد أو صرحنا بأنها لا ترد فلا غرم

ومنهم من أوجب الغرم في المهادنة المطلقة وقال إطلاقها أيضا موهوم ويتشعب عن التفريع على إيجاب الغرم النظر في سبب الغرم ومصرفه وقدره أما السبب فهو المنع عن الزوج بعلة الإسلام واحترزنا بالمنع عما إذا جاءت ولم تطلب إذ لا يجب الرد فلا غرم وكذلك كل كافر وكافرة لا طالب له ومن له طالب فليس علينا الرد لكنا لا نمنع من يسترجعه وقولنا من الزوج احترزنا به عما لو طلبها أبوها أو أقاربها فلا نرد ولا نغرم لأن الزوج هو المستحق وقولنا بعلة الإسلام أردنا به أنها لو ماتت أو قتلت قبل الطلب فلا غرم إذ لا منع أما إذا قتلت بعد الطلب وجب القصاص على القاتل مع الصداق ويحتمل عندي أن يقال الغرم على بيت المال لأن المنع حال الطلب واجب شرعا والقتل واقع به استحقاق المنع فلم نفوت ردا ممكنا بل ردا ممتنعا شرعا ولو غرمنا فأسلم الزوج قبل انقضاء العدة استرددنا إذ النكاح يبقى وإن أسلم بعد انقضاء العدة لم نسترد ولو طلقها ثم أسلمت وهي منكوحة رجعية قال الشافعي رضي الله عنه لا نغرم إن لم يراجع لأن الفراق بالطلاق وفيه قول مخرج وهو

الأقيس أنه يستحق الغرم لأن الرجعية منكوحة وإن لم يراجعها فلا معنى لرجعته مع إسلامها أما المال فهو القدر الذي بذله الزوج قال الله تعالى {وآتوهم ما أنفقوا} فإن كان قد سلم بعض الصداق لم يستحق إلا ذاك وإن لم يسلم شيئا أو سلم خمرا أو خنزيرا لم يستحق شيئا وإن أخذت ووهبت منه فقولان كما في التشطير بالطلاق ولو أسلمت قبل قبض الصداق وبعد المسيس ثم أسلم الزوج بعد العدة أو قبل الجزية فلها مطالبته بالمهر لأجل المسيس إذ الظاهر صحة أنكحتهم فإذا غرم لها فهل نغرم له ما غرم فيه تردد من حيث إنه حيث كان أهلا للطلب لم يكن قد بذل شيئا ثم لا نقبل مجرد قوله سلمت الصداق فإن أقرت فلا بد من التصديق إذ تعسر إقامة الحجة وأما

المغروم فيه فهو البضع والمالية في الرقيقة ولو دخلت كافرة ثم أسلمت فالأصح وجوب الغرم كما لو أسلمت ثم دخلت ولو دخلت مسلمة ثم ارتدت فلا نردها لعلقة الإسلام وفي وجوب الغرم وجهان إذ لا قيمة لبضعها والأصح الوجوب فإن دخلت مجنونة لم نرد لاحتمال أنها أسلمت قبل الجنون ولا نغرم لاحتمال أنها لم تسلم فنأخذ باليقين في الطرفين والصبية إذا أسلمة وقلنا يصح إسلامها فكالبالغة وإن لم نصحح فلا نرد لحرمة الإسلام لأنا نحول بين الصبي المسلم وبين أبويه وإن منعناها فالصحيح الغرم وقيل إنها كالمجنونة وقيل إنها ترد وهو ضعيف

والرقيقة يمتنع ردها وتجب قيمتها لسيدها لا ما بذل من الثمن لأن المال تقويمه سهل وإنما العدول إلى ما أنفق في الصداق بنص القرآن فيما يعسر تقويمه ولو جاء غير سيدها طالبا لم يلتفت إليه إلا إذا كانت مزوجة فإن جاء السيد والزوج معا غرمنا للسيد القيمة وللزوج ما بذل وإن جاء احدهما فثلاثة أوجه أحدها أنه لا يلزم شيء إذ ليس لأحدهما حق الإنفراد والثاني يجب أداء حقه وحده والثالث أن السيد مستحق الرد فنغرم له والزوج وحده لا يتسحق الرد والغرم تبع الرد وإن جاءتنا زوجة عبد فحق البضع للعبد والسيد هو باذل المهر فلا يلزمنا شيء إلا إذا حضرا فإن حضر أحدهما لم نغرم شيئا وأما العبد ففي وجوب رده وجهان ووجه المنع أنه يستضعف ويهان إذ لا ناصر له وفي الحر الذي لا عشيرة له وجهان مرتبان وأولى بأن يرد لظهور العموم في حقه فإن قلنا يرد فليشترط في أصل المهادنة أن من رد مسلما لا يستهان به إن احتملوا ذلك وإن قلنا لا نرد العبد فنغرم قيمته فرع إن قلنا في المهادنة من جاءكم منا فسحقا سحقا فالتحق بهم مرتد فسحقا

وإن كانت مرتدة استرددناها فإن تعذر غرمنا لزوجها المسلم ما أنفق لقوله تعالى {وإن

فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا} وكأنا بالمهادنة أحلنا بينه وبين زوجته المرتدة إذ لأجل المهادنة والأمن رغبت في الإلتحاق بهم ثم جميع الكفار كشخص واحد فلو جاءتنا مسلمة سلمنا مهرها إلى زوج المرتدة إن تساويا وإن زاد مهر المسلمة سلمنا الزيادة إلى زوجها الكافر وقلنا واحدة بواحدة وكأن جملتهم كشخص واحد فيؤاخذ الواحد بحكم الجملة والله أعلم صلوات الله عليهم كرم الله وجهه الله تبارك وتعالى الرب عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on a child who shows Islam in the context of a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8454)

والصبي إذا أظهر الإسلام وإن لم يحكم بإسلامه، كالمرأة، صرح به الماوردي وغيره، وألحق به البندنيجي والرافعي المجنون.

Mas'alah: What is the difference between men and women regarding return in a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8454)

والفرق بين الرجال والنساء فيما ذكرناه: أنهن ضعيفات العقول؛ فيخاف أن يفتن، ولا يؤمن أن يزوجهن أولياؤهن من الكفار فينالوهن، ولا يمكنهن في العادة الهرب والنجاة بأنفسهن، وعلى هذا فهل يفسد العقد؟ الحكم كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a non-Muslim woman who enters Muslim territory

under a truce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9569)

11513 – نوع آخر في تفصيل القول في المرأة التي نغرم المهر بسببها، فنقول: إذا دخلت دارنا وهي مسلمة، وجاء الزوج مطالبا، فلا نردها، ونغرم، ولو جاءت إلينا كافرة؛ فإنا نردها؛ لأنها لم تتحرم بالإسلام، وليس في ردها تسليط كافر على غشيان مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman independently granting aman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4208)

فرع في جواز عقد المرأة استقلالا وجهان.

Sub-topic – Breach and Violation of Truce

Mas'alah: What is the ruling on breach of truce by allies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6844)

وهادن قريشا في الحديبية، وكان بنو بكر في حلف قريش، وخزاعة في حلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحارب بنو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بني بكر على خزاعة وأمسك عنهم سائر قريش، فجعله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نقضا لعهد جميعهم، فسار إليهم

Mas'alah: What is the ruling on hinting at killing the demander during a truce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2195)

ولنا التعريض له به لا التصريح.

Mas'alah: Does a treaty dissolve if a stipulated condition is violated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8437)

فرع: إذا شرط عليهم في العقد انتقاضه بفعل شيء لا ينتقض به عند عدم الشرط أو معه، فهل ينتقض؟

Sub-topic – Rulings on Property and Dower in Truce

Mas'alah: What is the ruling on those with whom a truce or covenant is made and on their wine and pigs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6849)

باب الحكم في المهادنين والمعاهدين وما أتلف من خمرهم وخنازيرهم وما يحل منه وما يرد) قال الشافعي رحمه الله تعالى: "لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} إنما نزلت فيهم ولم يقروا أن يجري عليهم الحكم وقال بعضهم نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وهذا أشبه بقول الله عز وجل {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة} الآية (قال) وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاؤوه في حد لله تعالى وعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله تعالى وهم صاغرون) قال المزني) رحمه الله هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون وأرفعهم إلى أهل دينهم" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة في مواضع شتى. وجملته أن من خالف دين الإسلام من أهل الأمان صنفان: أهل ذمة وأهل عهد، فأما أهل العهد إذا تحاكموا إلينا، فحاكمنا بالخيار بين أن يحكم بينهم، وبين أن يمتنع؛ لقول الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] فلم يختلف أهل العلم أنها نزلت فيمن وادعه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يهود المدينة قبل فرض الجزية، فكانوا أهل عهد لا ذمة لهم، واختلف فيها هل نزلت عامة أو على سبب، فالذي عليه قول الأكثرين أنها نزلت عامة؛

لغير سبب. وقال بعضهم: بل نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، فكان سببها خاصا وحكمها عاما، فإن حكما حاكمنا بينهم كانوا مخيرين بين التزامه، وبين رده. فإن قيل: فقد رجم اليهوديين الزانيين بغير اختيارهما؛ لأنهما أنكرا الرجم. قيل: لهم كان الإنكار لوجوب الرجم في الشرع، ولم يكن ذلك امتناعا من التزام حكمه. وأما أهل الذمة، ففي وجوب الحكم إذا تحاكموا إلينا قولان: أحدهما: إنهم كأهل العهد يكون حاكمنا في الحكم بينهم مخيرا، وهم في

التزامه إذا حكم بينهم مخيرين؛ لعموم الآية، لاشتراك الفريقين في المخالفة. والقول الثاني وهو أصح اختاره المزني. إنه يجب على حاكمنا أن يحكم بينهم، ويجب إذا حكم أن يلتزموا حكمه عليهم؛ لقول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] والصغار أن يجري عليهم أحكام الإسلام؛ ولأنهم قد صاروا بالذمة تبعا للمسلمين فجرت عليهم أحكامهم. فإن كان التحاكم بين مسلم ومعاهد أو بين مسلم وذمي وجب الحكم بينهما، سواء كان المسلم طالبا أو مطلوبا؛ لأن كل واحد منهما يدعو إلى دينه، ودين الإسلام هو الحق المطاع. ولو كان التحاكم بين ذمي ومعاهد لم يجز قولا واحدا تغليبا لحكم الإسقاط. ولو كان بين ذميين من دينين كيهودي ونصراني فعلى وجهين: أحدهما: إنهما فيه سواء؛ لأن جميع الكفر ملة واحدة، فيكون على الوجهين. والقول الثاني: وهو قول أبي هريرة: إنه يجب الحكم بينهما قولا واحدا، ويجب عليهما التزامه؛ لأن اختلاف معتقدهما يوجب قطع التنازع بينهما بالحق. فأما إن كان المتحاكمان من ملة واحدة على مذهبين مختلفين: أحدهما نسطوري، والآخر يعقوبي، فالمعتبر فيه اجتماعهما على أصل الدين، وهو واحد، فصارا فيه كالمذهب الواحد؛ لأن دينهما واحد. فلو قلد الإمام على أهل الذمة حاكما منهم كان حكمه غير لازم لهم، وكان فيه كالمتوسط بينهم. وقال أبو حنيفة: ينفذ حكمه عليهم؛ لأنهم

يلتزمون أحكام شرعهم، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: إن صحة المعتقد شرط في نفوذ الحكم، ومعتقده باطل. والثاني أنه صحة الحكم شرط في نفوذه، وحكمهم باطل.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a Muslim woman emigrates from a non-Muslim husband?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9460)

(فصل) إذا جاءت منهم حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة إلى بلد فيه الامام أو نائب عنه ولها زوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم إليها مهرا حلالا، فجاء زوجها في طلبها فهل يجب رد ما سلم إليها من المهر؟ فيه قولان (أحدهما) يجب لقوله تعالى عز وجل (فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا) ولان البضع مقوم حيل بينه وبين مالكه فوجب رد بدله، كما لو أخذ منهم مالا وتعذر رده والقول الثاني وهو الصحيح، وهو اختيار المزني أنه لا يجب، لان البضع ليس بمال والامان لا يدخل فيه الا المال، ولهذا لو أمن مشركا لم تدخل امرأته في الامان ولانه لو ضمن البضع الحيلولة لضمن بمهر المثل كما يضمن المال عند تعذر الرد بالمثل بقيمته، ولا خلاف أنه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى، وأما الآية فإنها نزلت في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية قبل تحريم رد النساء، وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى (فلا ترجعوهن إلى الكفار) فسقط ضمان المهر. فإن قلنا لا يجب رد المهر فلا تفريع، وان قلنا انه يجب وعليه التفريع وجب ذلك في خمس الخمس، لانه مال يجب على سبيل المصلحة فوجب في خمس الخمس، وان لم يكن قد دفع إليها المهر لم يجب له المهر، لقوله تعالى (وآتوهم ما انفقوا) وهذا لم ينفق.

وإن دفع إليه مهرا حراما كالخمر والخنزير لم يجب له شئ لانه لا قيمة لما دفع إليها فصار كما لو لم يدفع إليها شيئا، فإن دفع إليها بعض مهرها لم يجب له أكثر منه لان الوجوب يتعلق بالمدفوع فلم يجب إلا ما دفع. وإن جاءت إلى بلد ليس فيها إمام ولا نائب عنه لم يجب رد المهر، لانه يجب في سهم المصالح، وذلك إلى الامام أو النائب عنه فلم يطالب به غيره.

Mas'alah: What are the rulings on truce agreements and returning property to the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2331)

وإذا عقد الخليفة فمات , أو عزل واستخلف غيره فعليه أن يفي لهم بما عقد لهم الخليفة قبله , وكذلك على والي الأمر بعده إنفاذه إلى انقضاء المدة فإن انقضت المدة فمن قدم من رجل , أو امرأة لم يرده , ولم يعط عوضا وكانوا كأهل دار الحرب قدم علينا نساؤهم ورجالهم مسلمين فنقبلهم , ولا نعطي أحدا عوضا من امرأته في قول من أعطى العوض . فإن هادناهم على الترك سنة فقدمت علينا امرأة رجل منهم وكان الذين هادنونا من أهل الكتاب أو ممن دان دينهم قبل نزول الفرقان وأسلموا في دارهم أو أعطوا الجزية ثم جاءونا يطلبون رجالهم ونساءهم قيل : قد انقضت الهدنة وخير لكم دخولكم في الإسلام وهؤلاء رجالكم فإن أحبوا رجعوا , وإن أحبوا أقاموا , وإن أحبوا انصرفوا , ولو نقضوا العهد بيننا وبينهم لم يعطوا عوضا من امرأة رجل منهم , ولم يرد إليهم منهم مسلم وهكذا لو هادنا قوما هكذا وأتانا رجالهم فخلينا بين أوليائهم وبينهم ثم نقضوا العهد كان لنا إخراجهم من أيديهم وعلينا طلبهم حتى نخرجهم من أيديهم ; لأنهم تركوا العهد بيننا وبينهم وسقط الشر . وهكذا لو هادنا من لا تؤخذ منه الجزية في كل

ما وصفته إلا أنه ليس لنا أن نأخذ الجزية , وإذا هادنا قوما رددنا إليهم ما فات إلينا من بهائم أموالهم وأمتعتهم ; لأنه ليس في البهائم حرمة يمنعن بها من أن نصيرها إلى مشرك , وكذلك المتاع , وإن صارت في يد بعضنا فعليه أن يصيرها إليهم , ولو استمتع بها واستهلكها كان كالغصب يلزمه لهم ما يلزم الغاصب من كراء إن كان لها وقيمة ما هلك منها في أكثر ما كانت قيمته . إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية كتب : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول @

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a minor wife emigrates from dar al-harb?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3542)

وإن جاء زوجها في طلبها وهي صغيرة، فهل يرد عليه مهرها؟ فيه قولان (4) . (1) (أو) : في ب، جـ وفي أ (و) . (2) لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا} . سورة الممتحنة/ 10 ولأن البضع مقوم حيل بينه وبين مالكه، فوجب رد بدله، كما لو أخذ منهم مالا وتعذر رده. (3) لأن البضع ليس بمال، والأمان لا يدخل فيه إلا المال، ولهذا لو أمن مشركا، لم تدخل امراته في الأمان، ولأنه لو ضمن البضع الحيلولة لضمن بمهر المثل، كما يضمن المال عند تعذر الرد بالمثل بقيمته، ولا خلاف أنه لا يضمن البضع بمهر المثل، فلم يضمن بالمسمى. وأما الآية فإنها نزلت في صلح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالحديبية قبل تحريم رد النساء، وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} فسقط ضمان المهر. - فإن قلنا: لا يجب رد المهر، فلا تفريع. - وإن قلنا:

أنه يجب وعليه التفريع، وجب ذلك في خمس، لأنه مال يجب على سبيل المصلحة، فوجب في خمس الخمس. وإن لم يكن قد دفع إليها المهر، لم يجب له المهر لقوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} وهذا لم ينفق/ المهذب 2: 262. (4) أحدهما: إنه يدفع إليه مهرها، لأنه منعت منه بوصف الإسلام فهي كالبالغة. والثاني: إنه لا يدفع، لأن الحيلولة لا تتحقق قبل البلوغ، لجواز أن تبلغ وتصف الكفر، فترد إليه فلم يجب المهر كما قلنا في المجنونة./ المهذب 2: 263.

Mas'alah: What is the ruling on returning property taken from people of truce by warring parties?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8450)

ولو قصد أهل الحرب المعاهدين، وأخذوا أموالهم، فقصدهم الإمام، وظفر بهم، [واسترجع] أموال [أهل] العهد - ردها عليهم؛ كذا أخذه الأصحاب من قول الشافعي - رضي الله عنه - في كتاب الجزية، [كما قاله] القاضي أبو الطيب؛ ولهذا لا يجوز للمسلمين أن يشتروا من أهل الحرب ذلك المال، فإن اشتروه وجب رده على أهل الهدنة، وأراد الأصحاب [بما ذكروه] من هذا الحكم التنبيه على أنا وإن لم نمنعهم من أهل الحرب لا نجلهم بالنسبة إليهم أهل حرب؛ [فإنه لو كان كذلك لم يجب رد المأخوذ إليهم، بل يكون غنيمة؛ فإن بعض أهل الحرب] إذا قهر بعضا على مال ملكه، كما صرح به الرافعي في كتاب السير عند الكلام فيما إذا كان [على] المسبي دين، وهو قضية ما حكيناه من ملكه نفس المقهور في آخر باب قتال المشركين، لكن لك أن تقول: قد حكى القاضي أبو الطيب - أيضا - أن الأمة منهم إذا جاءت إلينا مسلمة صارت حرة؛ لأنها غلبت مولاها على نفسها [فملكت] نفسها بالقهر والغلبة،

[وعتقت] ؛ كما يملك العبد الحربي سيده بالقهر والغلبة. وهذا يدل على أنهم كأهل الحرب بالنسبة إلى بعضهم مع بعض؛ فأولى أن يكونوا كذلك بالنسبة إلى أهل الحرب، والله أعلم.

Mas'alah: What is the first opinion on returning the dower to the husband in a truce context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8456)

أحدهما: يجب [رده] ؛ لأنه لا يختلف مذهب الشافعي – رضي الله عنه – أنه كان يجب بذله على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: {وءاتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] وإذا كان كذلك وجب على الأئمة بعده. كذا قاله أبو الطيب والبندنيجي، ولأن الهدنة تقتضي الكف عن أموالهم، وبضع المرأة كمال له، وإذا لم يمكن رده عليه رد [عليه] بدله.

Mas'alah: Why is the dower not returned when a Muslim woman is married to a non-Muslim under a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8457)

ترى أن الرجل إذا عقد له الأمان، دخلت فيه أمواله، ولا تدخل [فيه] زوجته؟! كذا قاله أبو الطيب وابن الصباغ، ولأنه لو وجب رد بدله [لكان] مهر المثل دون المسمى؛ لأن هذا لأجل الحيلولة. ولما لم يجب مهر المثل، لم يجب المسمى، وهذا مختار الشافعي [و] المزني؛ كما قاله البندنيجي، وابن الصباغ وصححه، وكذلك أبو الطيب والماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when a woman converts to Islam after coming from enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8458)

وفي كلام الإمام إشارة إلى أنا إذا أوجبنا الغرم في صورة الكتاب، فهاهنا خلاف، والأصح: أنا نغرم - أيضا - ولا يفهم ما حكيته عنه من كلامه إلا من طالع أوله.

Mas'alah: What is the basis for requiring compensation for the husband when a Muslim woman is not returned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9568)

ثم ثار الخلاف في هذا المنشأ، فاكتفى طائفة بالمهادنة في إثبات الغرم لحق الزوج (1) في الأصل: "نفعل" . (2) في الأصل: "لم يصف عن الكدر على ما نصفه" . (3) هـ 4: "ولهم وعلى هذا" . (4) في النسختين: "معترضا" . والمثبت تصرف منا بناء على السياق. (5) بخلاف الزوج: أي للزوج حق في زوجته إذا منعناها ولم نردها.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for the dower when a woman emigrates under a truce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4270)

كان للمرأة مال، أخذ منها، والصحيح الأول، فإن هاجرت إلى بلد فيه الإمام، غرم المهر، وإن هاجرت إلى بلد فيه نائبه، فكذلك، وهل المعتبر نائبه في عقد الهدنة، أم في

بيت المال؟ وجهان، وإن هاجرت إلى بلد ليس فيه الإمام ولا نائبه، فعلى أهل البلد منعها حسبة ولا يغرمون المهر، قال ابن كج: وليس على الإمام والحالة هذه رد المهر، كما لو جاء رجل إلى غير بلد الإمام لا يلزمه أن يخلي بينه وبين من يطلبه، والأحسن ما حكاه البغوي وغيره: أنه إن قال عند المهادنة: من جاءني منكم مسلما رددته، لم يلزمه شيء، لأنها ما جاءته، وإن قال: من جاء المسلمين، أو من جاءنا، وجب.

Mas'alah: What property and family members are included in a general aman (safe conduct)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2098)

"الروضة" [1] أيضا، وقال في "المحرر" و "الشرح الصغير" : إنه رجح [2]، ولم ينقل الترجيح في "الشرح الكبير" إلا عن الإمام، وقال: وفيه مزيد نورده في خاتمة الكتاب [3]، والذي ذكره هناك وجهان بلا ترجيح، ثم قال: وفي "البحر" تفصيل حسن، وهو أنه إذا أطلق الأمان .. يدخل فيه ما يلبسه من ثياب، وما يستعمله في حرفته من الآلات، وما ينعقد في مدة الأمان؛ للعرف الجاري بذلك، أو مركوبه إن كان لا يستغني عنه، ولا يدخل غير ذلك [4]، وقال الرافعي في أثناء الباب وتبعه في "الروضة" : لو دخل كافر دارنا بأمان أو ذمة .. كان ما معه من المال والولد في أمان، فإن شرط الأمان فيهما .. فهو تأكيد [5]. وقال في "المهمات" : إن الراجح: الدخول مطلقا، وحكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن نص البويطي أنه قال: ومن أعطي أمانا على نفسه .. فهو امن على نفسه وماله، قال شيخنا: وهذا النص يتناول ما حضر وما غاب في دار الحرب وغيرها، قال: وفي "الأم" في "سير الواقدي" : (وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فمات .. فالأمان لنفسه وماله، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء، وعلى الحاكم أن يرده

إلى ورثته حيث كانوا) [6]، قال شيخنا: والمراد بما معه: ما في دار الإسلام وإن لم يكن معه، وبالأهل: صغار أولاده، وأما زوجته .. فلا تدخل، إلا إذا صرح بذكرها. ثالثها: كلامهما يقتضي أنه لا يدخل بالشرط إلا ما معه، وليس كذلك، بل يدخل بالشرط ما بدار الحرب إذا كان ذلك من الإمام أو من يقوم مقامه بالولاية العامة، حكاه في "أصل الروضة" عن الماوردي، وأقره [7]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وعندنا يدخل في الإطلاق من أمان الآحاد؛ فعند الشرط أولى. رابعها: مقتضى إطلاقهما أن الأهل والمال مقيدان بمدة أمان النفس، وليس كذلك؛ فقد ذكر الماوردي أن أمانه على ماله غير مقدر، وفي ذريته وجهان، قال شيخنا: والأرجح: أنه لا يتقدر في الذرية؛ إذ لا جزية عليهم. (1) الروضة (10/ 281) . (2) المحرر (ص 452) . (3) فتح العزيز (11/ 463) . (4) انظر "الروضة" (10/ 295) . (5) فتح العزيز (11/ 475) ، الروضة (10/ 289) . (6) الأم (4/ 278) . (7) الروضة (10/ 289) .

Sub–topic – Rulings on Tax and Financial Stipulations in Truce

Mas'alah: When is it permissible to pay money to enemies in a truce?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=9456)

ولا يجوز بمال يؤدى إليهم من غير ضرورة لان في ذلك الحاق صغار بالاسلام فلم يجز من غير ضرورة، فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام، أو أسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذه منهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الحرث بن عمرو الغطفانى رئيس غطفان قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن جعلت لى شطر ثمار المدينة والا ملانها عليك خيلا ورجلا؟ فقال النبي صلى الله عليه حتى أشاور السعديين يعنى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسعد بن زيارة فقالوا ان كان هذا بأمر من السماء فتسليم لامر الله عزوجل، وان كان برأيك فرأينا تبع لرأيك، وان لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك فو الهل ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة الاشراء أو قراء، وكيف وقد أعزنا الله بك، فلم يعطهم شيئا، فلو لم يجز عند الضرورة لما رجع إلى الانصار ليدفعوه ان رأوا ذلك، ولان ما يخاف من الاصطلام وتعذيب الاسير أعظم في الضرورة من بذل المال فجاز دفع أعظم الضررين بأخذهما وهل يجب بذل المال؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في وجوب الدفع عن نفسه، وقد بيناه في الصول، فإذا بذل لهم على ذلك مال لم يملكوه لانه مال مأخوذ بغير حق فلم يملكوه كالمأخوذ بالقهر. (الشرح) حديث (أنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا) أخرجه البخاري مطولا في كتاب الشروط عن الزهري، وأخرجها الحاكم في

الاكيل من طريق أبو الأسود عن عروة منقطعة، وأخرجها بن عائذ في المغازى، ورواه ابن اسحاق في الدلائل عن موسى بن عقبة، رواه عاصم العمرى عن عبد الله بن دينار عن ابن عرم أنها كانت أربع سنين، وعاصم ضعفه البخاري وغيره، قال الحافظ وصححه من طريق الحاكم في التخليص. حديث (وادع يهود خيبر..) أخرجه البخاري حديث (الاسلام يعلو..) الدارقطني وعلقه البخاري والطبراني في الصغير واسناده ضعيف جدا حديث أبى هريرة أخرجه الطبراني، وفيه حسان بن الحارث ضعيف.

ورواه ابن إسحاق في المغازى عن الزهري قال: لما اشتد على الناس البلاء بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن وحذيفة بن بدر إلى الحارث ابن أبى عوف المزني وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما، فجرى بينه وبينهما الصلح ولم تقع الشهادة، فلما أراد فلما أراد ذلك بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فاستشار هما فيه فذكره مطولا اللغة (مجحفة) أي تذهب بالمال وقد ذكر قوله (وخافوا الاصطلام هو الاستئصال بالقتل وغيره والطاء بدل من التاء وأصله استئصال قطع الاذن يقال ظليم مصطلم وهو خلقة فيه، والظليم ذكر النعام والحق أن الامام وأهل الشورى معه هم الذين يفوضون الامام في عقد الهدنة أو لمن يفوضه، إلا الحنفية فإنهم قالوا. ولا يشترط إذن الامام بالموادعة فإذا وادعهم الامام أو فريق من المسلمين من غير إذن الامام جازت موادعتهم لان كون عقد الموادعة مصلحة للمسلمين وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره في (براءة من الله ورسوله..) اختلف المفسرون ههنا اختلافا كثيرا فقال قائلون هذه الآية لذوى العهود المطلقة غير المؤقتة أو من له عهد دون أربعة أشهر فيكمل له أربعة أشهر، فأما من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته فهما كان لقوله تعالى (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) وللحديث (ومن كان بين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته) وهذا أحسن الاقوال

وأقواها، وقد اختاره ابن جرير رحمه الله، وروى عن الكلبى ومحمد بن كعب القرظى وغير واحد..اه وقال الشوكاني في النيل: وقد اختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا؟ فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبى جندل وأبى بصير، وقيل لا، وإن الذى وقع في القصة منسوخ وإن ناسخ حديث (أنا برئ من كل مسلم بين مشركين) وهو قول الحنفية، وعند الشافعية يفصل بين العاقل وبين المجنون والصبى فلا يردان. وقال الشافعية: جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب، وباقى أقوال المصنف سبق شرحها فيما سبق

Mas'alah: What does the author say about peace treaties and land tax?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6504)

والصلح إنما أوجب الكف عنهم وأخذ الخراج منهم.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of tax stipulated in a peace treaty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8476)

الثاني: أن [المشروط لا يتقدر] بشيء، وقد [صرح به] الأصحاب، وقالوا: يستحب أن يكون العشر؛ اقتداء بعمر – رضي الله عنه – فإنه شرط عليهم العشر، ويجوز أن يزيد عليه إذا كانت بضاعتهم كاسدة في بلادهم نافقة عندنا،

ويجوز أن يقنع منهم به وبما دونه إذا انعكس الحال، ويجوز – كما قال الماوردي–: أن يجعل في صنف العشر، وفي آخر أكثر منه أو أقل، على حسب ما يراه. وحكى الإمام وجها اقتضى إيراده ترجيحه: أنه لا يجوز الزيادة على العشر؛ لأن عمر – رضي الله عنه – شرطه مع ظهور الإسلام والتمكن من الزيادة؛ فدل على أنه الأكثر. والأصح الأول. ثم إذا شرط في الصلح قدرا، قال الماوردي: صار ذلك واجبا في متاجرهم ما أقاموا على صلحهم كالجزية، لا يجوز لغيره من الأئمة نقضه إلى زيادة أو نقصان.

Sub-topic – Definition and Basis of Truce

Mas'alah: What is meant by the guarantee of honor in a truce agreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9464)

(الشرح) قوله (والمال والعرض) (الامانم في العرض) هو أن لا يذكر سلفه وآباءه وأن لا يذكره نفسه بسوء وبما ينزل قدره ومحله

Mas'alah: What are the four divisions of protection for polytheists and what is the definition of a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6580)

قال في الحاوي: اعلم أن ما تحقن به دماء المشركين ينقسم أربعة أقسام: هدنة، وعهد، وأمان، وذمة. فأما القسم الأول: وهو الهدنة تعريفها: فهو أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين، كما هادن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قريشا عام الحديبية، فلا يجوز أن يتولى عقدها إلا الإمام أو من يستنيبه فيها عند الحاجة إليها وظهور المصلحة فيها. ويجوز أن يعقد على مال يؤخذ منهم إذا أمكن وعلى غير مال إذا تعذر، وعلى مال يدفع إليهم عند الضرورة كالذي هم به رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عام الخندق حين تمالأت عليه قريش، وغطفان والأحابيش أن يعطيهم شطر ثمار المدينة، لينصرفوا عنها، فقال أهلها من الأنصار: يا رسول الله، إن كنت تفعل هذا بوحي من السماء فالسمع والطاعة، وإن كان رأيا رأيته فوالله ما كنا

نعطيهم في الجاهلية تمرة إلا قرى أو شرا: فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام: فلما عرف قوة أنفسهم كف، وصابرهم على القتال حتى انصرفوا، فكان فيما هم بفعله من ذلك دليل على جوازه.

وأما القسم الثاني: وهو العهد تعريفه: فهو أن يجعل لمن دخل من المشركين إلى دار الإسلام أمان إلى مدة مقدرة بأربعة أشهر، ولا يجوز أن تبلغ سنة، وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان. فإن كان على مال يؤخذ منهم كان أولى، وإن كان على غير مال جاز، ولا يجوز أن يعقد على مال يدفع إليهم، ولا أن يتولى عهدهم غير الإمام، فيكون العهد موافقا للهدنة من وجهين، ومخالفا لها من وجهين: فأما الوجهان في الموافقة:
فأحدهما: أن لا يتولاهما إلا الإمام ونائبه. والثاني: أن لا يجيب إليهما إلا عند المصلحة فيما للمسلمين دونهم. وأما الوجهان في المخالفة: فأحدهما: أن الهدنة يجوز أن تعقد على مال يدفع إليهم، ولا يجوز أن يعقد العهد على مال يدفع إليهم. والثاني: في قدر المدة، واختلافهما فيهما من وجهين: أحدهما: أن انتهاء مدة الهدنة مقدرة بعشر سنين، وانتهاء مدة المقام في العهد أربعة أشهر. والثاني: أنه يجوز في مدة العهد أن يتكرر دخولهم بذلك العهد، ولا يجوز بعد مدة الهدنة أن تتكرر موادعتهم إلا باستئناف عقد.
وأما القسم الثالث: وهو الأمان: فهو ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير فيكون موافقا للعهد من وجهين، ومخالفا له من وجهين: فأما الوجهان في الموافقة: فأحدهما: في تقدير مدتها بأربعة أشهر. والثاني: التزام حكمهما في دار الإسلام من المسلمين، ولا يلزم في دار الحرب، ولا من المحاربين. وأما الوجهان في المخالفة: فأحدهما: أن العهد عام لا يتولاه إلا الإمام، والأمان خاص يجوز أن يتولاه غير الإمام. والثاني: أن العهد يلزم فيه المماثلة، فنأمنهم إذا دخلنا إليهم كما نؤمنهم إذا دخلوا إلينا. والأمان الخاص لا تلزم فيه المماثلة، فيجوز أن يؤمن

آحادهم إذا دخلوا إلينا وإن لم يؤمنوا آحادنا إذا دخلنا إليهم. وأما القسم الرابع: وهو عقد الذمة: فهو أن يقر أهل الكتاب على المقام في دار

الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام، وهو أوكد العقود الأربعة: لأنها موافقة لها من وجهين، ومخالفة لها من وجهين، وزائدة عليها من وجهين. فأما الوجهان في الموافقة: فأحدهما: الأمان. والثاني: كفهم عن مطاولة الإسلام. وأما الوجهان من المخالفة: فأحدهما: اختصاص الذمة بأهل الكتاب، وعموم ما عداها في أهل الكتاب وغير أهل الكتاب. والثاني: وجوب الجزية على أهل الذمة، وسقوطها عن غير أهل الذمة. وأما الوجهان في الزيادة: فأحدهما: أن عقد الذمة مؤبد، وما عداه مقدر، فإن قدرها بمدة فهي ناقصة عن حكم الكمال، ويتقدر أقلها بسنة يستحق فيها الجزية، ولا يتقدر أكثرها بالشرع، وتتقدر بالشرط، وإن زادت على مدة الهدنة أضعافا لأنها لما انعقدت على الأبد جاز أن تعقد مقدرة بأكثر الأبد. والثاني: أن عقد الذمة يوجب الذب عنهم من كل من أرادهم من مسلم وكافر، وما عداه يوجب ذب المسلمين عنهم دون غيرهم. فإن عقدها لأهل الذمة على أن لا يذب أهل الحرب عنهم نظر. فإن كانوا في بلاد الإسلام لم يجز، وإن كانوا في بلاد الحرب جاز؛ لأن التمكين منهم في بلاد الإسلام تسليط لأهل الحرب على المسلمين، ولو عقد العهد على أن يمنع أهل الحرب عنهم، فإن كانوا في بلاد الإسلام جاز، وإن كانوا في دار الحرب لم يجز إلا بشرطين: أحدهما: أن يعلم الإمام من نفسه قوة على المنع. والثاني: أن يعقدها على مال يبذلونه. فإن عدم أحد الشرطين لم يجز. فأما جريان أحكامنا عليهم جريان أحكام الإسلام على أهل الذمة، فقد قال الشافعي في تأويل قول الله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] . إن الصغار أن يجري عليهم أحكام الإسلام، وله في المراد بهذه الأحكام قولان: أحدهما: التحكم بالقوة والاستطالة. والثاني: الأحكام الشرعية.

فعلى الأول لا تلزمهم أحكامنا. وعلى الثاني تلزمهم أحكامنا، ولا تلزم من عداهم قولا واحدا، ولا يتولى عقد الذمة إلا الإمام، وإذا بذلوا الجزية وجب على الإمام أن يعقد لهم الذمة.

Mas'alah: What are the obligations of courteous conduct under a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6665)

والثالث: وهو المجاملة في الأقوال والأفعال، فهي في حقوق المسلمين أغلظ منها في حقوقهم، فيلزمهم في حقوق المسلمين عليهم أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل، ويبذلوا لهم الجميل في القول والفعل، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول

Mas'alah: What is the definition and basis of a truce (hudnah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8442)

باب عقد الهدنة الهدنة: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة، بعوض [أو غيره] ، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر، كما قاله الماوردي في كتاب السرقة. وهي مشتقة من "الهدون" وهو السكون؛ فإنه إذا صالحهم سكنت ثائرة الفتنة وهدأت، وهذا العقد يسمى: مهادنة، [ومعاهدة] ، ومسالمة، وموادعة. قال الشافعي - رضي الله عنه: "ولم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن رسول الله ? لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية" ، وأراد: هادن. والأصل فيه [قبل] الإجماع قوله تعالى: {براءة

من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (1) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 1، 2] أي: كونوا آمنين فيها أربعة أشهر، وقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] ، وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزل المدينة من يهود، وهم نفر من بني قريظة وبني النضير وبني المصطلق حين وافي ضعفا في [أول] الإسلام، وهو أول عهوده، وهادن قريشا [عام الحديبية] على وضع القتال عشر سنين حين لم يقو الإسلام بعد، وكان ذلك في سنة ست من الهجرة كما تقدم، والعاقد له سهيل ابن عمرو، وفيه نزل قوله تعالى: {إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام} [التوبة: 7] ، وكان هذا الصلح عظيم البركة، أسلم بعده أكثر ممن أسلم

قبله، والمعنى فيه: أنه يرجو إسلامهم؛ فجوز لذلك.

Sub-topic – Rulings on Granting Aman

Mas'alah: What are the explicit phrases that constitute a valid grant of aman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4030)

قوله: فالصريح كقوله أجرتك أو أنت مجار أو أمنتك أو أنت آمن أو في أمان. قال في "البحر" : وكذا لو قال: لا بأس عليك، وفي إيراد بعضهم ما يقتضي كونه كناية، ومن الصرائح: لا خوف عليك، وكذا لا تخف أو لا تفزع عند الرويانى، وعن الماوردي أنهما كنايتان. انتهى ملخصا. والصحيح أن هذه الألفاظ جميعها صرائح؛ فقد جزم به في "الشرح الصغير" وجزم في "الروضة" بأن لا بأس صريح وصحح ذلك في لا تخف ولا تفزع مدخلا له في كلام الرافعي فتوجهت عليه اعتراضات ثلاث ذكر التصحيح في الأولى وفي الثانية وحذف الخلاف من الأولى ولم يتعرض لهذه الألفاظ في "المحرر" .

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by a mute person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله ولو من ناطق) وهي منه كفاية مطلقا لقدرته على النطق بخلاف الأخرس ففيها تفصيل اهـ س ل

Mas'alah: What is the preferred interpretation regarding the acceptance of aman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله أولى من تقييده لها بالقبول) قد يقال تقييد الأصل أولى لأنه يعلم منه الاكتفاء بها في الإيجاب بطريق الأولى كما لا يخفى بخلاف دلالة الإطلاق لاحتمال التخصيص فيها فليتأمل اهـ شوبري

Mas'alah: What is the ruling on a person with two safe havens and the imam's choice?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3527)

ولو بطرف بلادنا فيما يظهر، ومن جعله دار الحرب أراد باعتبار الغالب، ومن له مأمنان يسكن بكل منهما يتخير الإمام بينهما، فإن سكن بأحدهما لزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه)

Mas'alah: What is the ruling on granting aman (safe conduct) to enemies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4207)

الباب الثالث في ترك القتال والقتل بالأمان قد تقتضي المصلحة الأمان لاستمالته إلى الإسلام، أو إراحة الجيش، أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها، وينقسم إلى عام وهو ما تعلق بأهل إقليم أو بلد، وهو عقد الهدنة، ويختص بالإمام وولاته، وسيأتي في بابه – إن شاء الله تعالى – وإلى خاص وهو ما تعلق بآحاد،

ويصح من الولاة والآحاد، والباب معقود لهذا وفيه مسائل: إحداها: إنما يجوز لآحاد المسلمين أمان كافر، أو كفار محصورين، كعشرة ومائة، ولا يجوز أمان ناحية وبلدة، وفي البيان أنه يجوز أن يؤمن واحد أهل قلعة، ولا شك أن القرية الصغيرة في معناها، وعن الماسرجسي أنه لا يجوز أمان واحد لأهل قرية وإن قل عدد من فيها، والأول أصح، وضابطه أن لا ينسد به باب الجهاد في تلك الناحية، فإذا تأتى الجهاد بغير تعرض لمن أمن، نفذ الأمان، لأن الجهاد شعار الدين والدعوة القهرية، وهو من أعظم مكاسب المسلمين، ولا يجوز أن يظهر بأمان الآحاد انسداده أو نقصان يحس، قال الإمام: ولو أمن مائة ألف من الكفار، فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا، لكن إذا ظهر انسداد أو نقصان، فأمان الجميع مردود، ولك أن تقول: إن أمنوهم معا فرد الجميع ظاهر، وإن أمنوهم متعاقبين، فينبغي أن يصح أمان الأول فالأول إلى ظهور الخلل، على أن الروياني ذكر أنه لو أمن كل واحد واحدا، جاز، وإن كثروا حتى زادوا على عدد أهل البلدة.

Sub-topic – Rulings on Captives and Slaves in Truce

Mas'alah: What is the ruling on a captive granted aman on condition of not leaving?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3243)

أمانه بترك ما يتأذى به ثم هذا فيما معه من المال والأهل أما تركه في داره فلا أمان فيه ومهما قتله بعد الأمان هو أو غيره لزمت الدية والكفارة دون القصاص

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave who flees from a non-Muslim master during a truce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3636)

ولو جاءنا عبد منهم مسلما مراغما لمولاه-: فقد عتق؛ لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض؛ فهو ملك بالقهر نفسه؛ فعتق، ولا يجوز رده بحال. وهل تعطى قيمته؟ نظر: إن جاء غير سيده في طلبه-: لايعطى، وإن جاء سيده في طلبه-: فعلى قولين؛ كالمهر. وحكم الأمة غير ذات الزوج كالعبد.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi slave who escapes and embraces Islam?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=604)

تتمة [في ذكر مسائل تتعلق بالهدنة] : يعتق رقيق حربي إذا هرب ثم أسلم ولو بعد الهدنة أو أسلم ثم هرب قبلها وإن لم يهاجر إلينا لا عكسه بأن أسلم بعد هدنة ثم هرب فلا يعتق لكن لا يرد

_____ 0000000000000000000000000000000

BAB 2

باب شروط الهدنة

Conditions of truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Permissible Stipulations in Truce

Mas'alah: What are the rules for a peace treaty involving hospitality for Muslims?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=164)

وإن صولح منهم قوم على ضيافة من مر بهم من المسلمين ذكر ما يتحمله كل واحد من أغنيائهم ومن متوسطهم من عدد الأضياف ومدة الضيافة ومكان السكنى وقدر الطعام وعلوفة الخيل ليؤخذوا بها من غير جهالة

Mas'alah: What are the rulings on specifying fodder for animals in a peace treaty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1679)

(و) يذكر (العلف) للدواب (لا جنسه و) لا (قدره) أي: لا يشترط ذكرهما فيكفي الإطلاق ويحمل على تبن وحشيش وقت بحسب العادة (إلا الشعير) إن ذكره (فيقدره) ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف له إلا واحدة على النص وقولي: لا جنسه إلى آخره من زيادتي. والأصل في ذلك ما روى البيهقي «أنه – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل، وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين» وروى الشيخان خبر «الضيافة ثلاثة أيام» وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد.

Mas'alah: What conditions may the imam stipulate in a truce regarding returning Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8451)

قال الإمام: ولا يبعد عندي على هذا أن يشترط الإمام عليهم ألا يهينوا المسلم المردود عليهم، فإن أهانوه كانوا ناقضين للعهد، وإن شرط رد من جاء منهم [مسلما] ممن له عشيرة وتحميه وتمنعه كان الشرط جائزا، كما صرح به أبو الطيب والماوردي وكذا البندنيجي، وقال: إن ضابطه كان من لو أسلم في دار الحرب لم يجب عليه الهجرة جاز شرط رده في عقد الهدنة، لكنه لا يجب الرد أيضا، بل الواجب التخلية بينه وبينهم، والإذن له في الانصراف، كما صرح به الماوردي وأبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ، وكذا الرافعي عن

الأصحاب، ولم يحك سواه؛ لأن الواجب في حق أهل الهدنة الكف عنهم، لا معونتهم في حقوقهم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of Muslims from all lands in a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8452)

وحكى القاضي الحسين أن ابن سريج خص محل جواز شرط الرد بأن

يشترط الرد [من [بلد] أو بلدين أو بلاد معلومة يرد منها بعد أن يبقى بلد، فلو شرط الرد] من جميع بلاد المسلمين، قال الشافعي – رضي الله عنه: فالصلح باطل؛ لأن فيه منعا من الإسلام. ولا نزاع أنه لو شرط أن يبعث إليهم من جاء منهم في فساد الصلح،

كما حكاه القاضي الحسين والروياني عن نص الشافعي – رضي الله عنه – لأنه إذا شرط البعث فكأنه منعهم من الإسلام والهجرة إلى دار الإسلام، [ولا يجوز ذلك، بخلاف ما إذا شرط ألا يمنعهم منهم؛ فإنه ليس فيه منع الإسلام] ؛ لأنه يقدر أن يغيب عن بلد الإمام إلى بلد آخر، كما فعل أبو بصير. وفي "الرافعي" : أن بعض أصحابنا قال: يجب الوفاء بالشرط، وأن قضيته ألا يعتبر الطلب. والظاهر أنه عنى الفوراني؛ فإنه مذكور كذلك في "الإنابة" .

Mas'alah: What conditions are permissible in a truce agreement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3526)

أو ترك ما) استولوا عليه (لنا) الصادق بأحدنا بل المتجه أن مال الذمي كذلك (لهم) الصادق بأحدهم بل الأوجه أيضا أن شرط تركه لذمي أو مسلم كذلك أو رد مسلم أسير أفلت منهم أو سكناهم الحجاز أو إظهارهم الخمر بدارنا أو أن نبعث لهم من جاءنا منهم لا التخلية بينهم وبينه، ويأتي شرط رد مسلمة تأتينا منهم (أو) فعلت (لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد (أو) لأجل أن (بدفع مال) منا (إليهم) لمنافاة جميع ذلك عزة الإسلام، نعم لو اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم أو لإحاطتهم بنا وخفنا استئصالهم لنا وجب بذله ولا يملكون ذلك لفساد العقد حينئذ، ولا ينافي ذلك قولهم يندب فك الأسرى لأن محله في غير المعذبين إذا أمن من قتلهم، وما ادعاه بعضهم من أن الندب للآحاد والوجوب على الإمام محل نظر، ويتجه أن محل جميع ذلك بعد استقرار الأسرى ببلادهم لأن فكهم قهرا حينئذ يترتب عليهم ما لا يطاق.

Sub-topic – Conditions for Valid Truce

Mas'alah: What are the conditions for concluding a truce with non-Muslims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4053)

قوله في أصل "الروضة" : الشرط الثاني: أن يكون للمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة. انتهى. وذكر في "المنهاج" أنه يجوز عقدها عند عدم المصلحة إلى أربعة أشهر فقال: وإنما يعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية كأن لم تكن جازت أربعة أشهر. هذا لفظه. والمذكور في "الروضة" هو الصواب، وقد وقع كذلك في "المحرر" أيضا ولكن حصل له في اختصاره غلط.

Mas'alah: What are the conditions for granting aman to a non-Muslim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3242)

أما الشرط فهو اثنان أحدهما أن لا يكون على المسلمين ضرر بأن يكون طليعة أو جاسوسا فإن كان قتل ولا نبالي بالأمان ولا يشترط وجود مصلحة مهما انتفى الضرر

الثاني أن لا يزيد الأمان على سنة ويجوز إلى أربعة أشهر وفيما بين ذلك قولان كالقولين في مهادنة الكفار حيث لا ضعف للمسلمين وعند الضعف تجوز المهادنة إلى عشر

سنين وأما الأمان فلا يزاد على السنة

Mas'alah: What are the conditions of the truce contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3287)

أما الشروط فأربعة

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce (hudnah) contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1772)

وفيه طرفان الأول في شروطها فيشترط) لها أربعة شروط (أن يتولاها الإمام أو نائبه) إن كانت للكفار مطلقا أو لأهل إقليم كالهند والروم؛ لأنها من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد على الإطلاق أو في جهة ولما فيها من الأخطار؛ ولأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للإمام أو نائبه (وللوالي) بإقليم (مهادنة بعض من في ولايته) لتفويض مصلحة الإقليم إليه وقضية كلامه كأصله أنه لا يهادن جميع أهل الإقليم وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بأن له ذلك (فإن عقد) ها (غيره) أي غير من ذكر فدخل قوم ممن هادنهم دارنا لم قدرت لكن (بلغوا المأمن) ؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانه (وأن يكون للمسلمين فيها مصلحة) كقلتهم أو قلة مالهم أو توقع إسلامهم باختلاطهم بهم أو الطمع في قبولهم الجزية بلا قتال، وإنفاق مال فإن لم يكن لهم فيها مصلحة لم يهادنوا بل يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهلها قال تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] . (ولو طلبوها لم

تلزمنا إجابتهم فيجتهد الإمام) وجوبا (في الأصلح) من الإجابة والترك (وأن يخلوا) عقد الهدنة (عن كل شرط فاسد) كسائر العقود وذلك (كالعقد على أن يترك لهم) العاقد (مسلما) أسيرا (أو ماله أو يرد) إليهم (من جاءت) إلينا منهم (مسلمة) ولو أمة أو كان لها عشيرة (أو على أن يعطوا جزية أقل من دينار أو) أن (يعطيهم مالا) ولم تدع ضرورة إليه أو على أن يقيموا بالحجاز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخمور في دارنا قال تعالى {فلا تهنوا} [محمد: 35] الآية وفي ذلك إهانة ينبو عنها الإسلام وروى أبو داود في قصة الحديبية «أنه جاءت نسوة مؤمنات مهاجرات فنزل قوله تعالى {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] إلى قوله {فلا ترجعوهن إلى الكفار}

[الممتحنة: 10] فامتنع – صلى الله عليه وسلم – من ردهن» ؛ ولأنه لا يؤمن أن يفتن المسلمة زوجها الكافر أو تزوج كافرا وسواء أجاءت مسلمة أو أسلمت بعد ما جاءت وخرج بالمسلم وماله الكافر وماله فيجوز شرط تركهما وبالمسلمة الكافرة والمسلم فيجوز شرط ردهما – [حاشية الرملي الكبير] قوله وأجيب بأن الذمي إلخ) قال ابن العماد والفرق أن عقد الذمة ثبت في مقابلة الانقياد ولم يوجد فانتفى بانتفاء شرطه بخلاف عقد الأمان فإنا التزمناه لا في مقابلة فوجب علينا الوفاء به وأيضا ففي تبليغه المأمن مع نقض العهد ترغيب له في دخول دار الإسلام وعقد الجزية فيه ترغيب لأهل الحرب في دخول دار الإسلام والإقامة بها وذلك وسيلة إلى عقد الجزية الذي به يرجى إسلامهم (كتاب عقد الهدنة) [الطرف الأول في شروط الهدنة] (قوله وللوالي مهادنة بعض من في ولايته) قال البلقيني ويرد عليه ما لو لم تكن في إقليمه ولكن مجاورة له ورأى المصلحة لأهل إقليمه في الهدنة معها؛ لأنه من مصالح إقليمه وقال أيضا ينبغي على مقتضى ما قالوه أن لا يختص ذلك بوالي إقليم بل من ولاه الإمام القيام بمصالح بلدة مجاورة للعدو جازت له الهدنة؛ لأنه فوض إليه مصلحة بلده، وهذا منها (قوله لتفويض مصلحة الإقليم إليه) ، وهذا التعليل يقتضي أن له فعله بغير إذن الإمام (قوله

لكن صرح العمراني بأن له ذلك) ، وهو الأوجه ش بل الأصح إذ علته وجود المصلحة (قوله فيجتهد الإمام في الأصلح) قال الإمام وما يتعلق باجتهاده لا يعد واجبا، وإن كان يتعين عليه رعاية الأصلح (قوله أو ماله) قال الزركشي: وينبغي أن يلتحق به مال أهل ذمتنا وقال الأذرعي والظاهر أنه لو شرط ترك ما استولوا عليه لأهل ذمتنا كان فاسدا كترك مالنا

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce (hudnah)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4263)

فيه طرفان: الأول: في شروطها وهي أربعة: الأول: أن يتولاه الإمام أو نائبه فيه، هذا في مهادنة الكفار مطلقا، أو أهل إقليم، كالهند والروم، ويجوز لوالي الإقليم المهادنة مع أهل قرية أو بلدة في إقليمه للمصلحة، وكأنه مأذون فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه. ولو عقد الهدنة واحد من الرعية، فدخل قوم ممن هادنهم دار الإسلام، لم يقروا، لكن يلحقون بمأمنهم، لأنهم دخلوا على اعتقاد أمانه. الثاني: أن يكون للمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة، بأن يكون في المسلمين ضعف لقلة عدد أو مال، أو بعد العدو، أو يطمع في إسلامهم لمخالطتهم المسلمين، أو في قبولهم الجزية، أو في أن يعينوه على قتال غيرهم، وإذا طلب الكفار الهدنة، فإن كان فيها ضرر على المسلمين فلا يخفى أنهم لا يجابون، وإلا فوجهان، أحدهما: تجب إجابتهم، والصحيح: لا تجب، بل يجتهد الإمام ويفعل الأصلح، قال الإمام: وما يتعلق باجتهاد الإمام لا يعد واجبا، وإن كان يتعين عليه رعاية الأصح. الثالث: أن يخلو عن الشروط الفاسدة، فإن عقدها على أن لا ينتزع أسرى المسلمين منهم، أو يرد إليهم المسلم الذي أسروه، وأفلت منهم، أو شرط ترك

مال مسلم في أيديهم، فهذه شروط فاسدة، وكذا لو شرط أن يعقد لهم الذمة على أقل من دينار، أو على أن يقيموا

بالحجاز، أو يدخلوا الحرم، أو يظهروا الخمور في دارنا، أو شرط أن يرد عليهم إذا جئن مسلمات، وكذا ولو عقد بشرط التزام مال، فإن دعت ضرورة إلى بذل مال، بأن كانوا يعذبون الأسرى في أيديهم ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطدام، فيجوز بذل المال، ودفع أعظم الضررين بأخفهما، وفي وجوب بذل المال عند الضرورة وجهان بناء على وجوب دفع الصائل. قلت: ليس هذا البناء بصحيح، فقد سبق أن الصائل إذا كان كافرا، وجب دفعه قطعا، ثم الخلاف هناك في وجوب الدفع بالقتال، وهنا بالمال، والأصح وجوب البذل هنا للضرورة. والله أعلم. ولا يملك الكفار ما يأخذونه، لأنه مأخوذ بغير حق، قاله في «المهذب» وإذا جرى في المهادنة شرط فاسد، فسد به العقد على الصحيح، وبه قطع ابن الصباغ وغيره. الرابع: أن يقتصر على المدة المشروعة، ثم لا يخلو إما أن لا يكون بالمسلمين ضعف، أو يكون، فإن لم يكن ورأى الإمام المصلحة في الهدنة، هادن أربعة أشهر فأقل، ولا يجوز أكثر من سنة قطعا، ولا سنة على المذهب ولا ما بينهما وبين أربعة أشهر على الأظهر وإن كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة، ولا تجوز زيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية، استؤنف العقد، وقيل: تجوز الزيادة على عشر بحسب الحاجة، وقيل: لا يجوز أكثر من سنة، وقيل: لا يجوز أكثر من أربعة أشهر، وهذه أوجه شاذة مردودة، فإذا قلنا لا تجوز الزيادة على عشر، فهادن مطلقا، فالعقد فاسد، وقيل: ينزل عند ضعف المسلمين على عشر، وعند القوة قولان،

أحدهما: ينزل على سنة، والثاني: على أربعة أشهر، ويجوز أن لا يوقف الإمام الهدنة،

ويشرط انقضاءها متى شاء، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هادن يهود خيبر وقال: «أقركم ما أقركم الله» لكن لو اقتصر الإمام على هذه اللفظة، أو قال: هادنتكم إلى أن يشاء الله فسد العقد، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره، ولو قال: هادنتكم ما شاء فلان، وهو مسلم عدل ذو رأي، فإذا نقضها، انتقضت، ولو قال: ما شاء فلان منكم، لم يجز ؛ لأن الكافر لا يحكم على المسلمين.

Sub-topic – Rulings on Returning Refugees

Mas'alah: What are the rulings on conditions in a truce agreement regarding returning refugees?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3290)

النظر الثاني في أحكام العقد وحكمه الوفاء بالشرط والمعتاد في الشرط أن يقول صالحناكم على أن من جاءكم من المسلمين رددتموه ومن جاءنا منكم رددناه ولا يجوز شرط رد المرأة إذا جاءت مسلمة ويجوز رد الرجل المسلم والمرأة الكافرة ولما هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو وعيينة بن حصن قال من جاءكم منا فسحقا سحقا ومن جاءنا منكم رددناه ثم جاء أبو جندل بن سهيل مسلما فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبيه فولى باكيا فقال إن الله تعالى يجعل لك مخلصا فقال عمر رضي الله عنه إن دم الكافر عند الله كدم الكلب كالتعريض له بقتل أبيه ثم جاء أبو بصير مسلما وجاء في طلبه

رجلان فرده عليهما فقتل أحدهما وأفلت الآخر قال عليه السلام مسعر حرب لو وجد أعوانا كالتعريض له بالإمتناع وهذا يدل على أن الرجوع غير واجب عليه إذ لم يجر الشرط معه وإنما الرد يجب علينا فجاز تعريفه بالتعريض دون التصريح ولأن أبا بصير رجع مع أحد الرجلين وقتل الآخر فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يقال للذي أسلم بينهم أن يقتلهم إن قدر إذ لم يجر الشرط معه ويدل عليه تعريض عمر رضي الله عنه ويحتمل أن يقال لا يجوز إذ شرط الإسلام يتناوله وكذلك إذا استقر في

دارنا لزمه الكف عنهم وعلى هذا هل يحمل

Mas'alah: Did the condition of returning refugees at Hudaybiyyah include women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3631)

واختلف القول في أن شرط الرد: هل تناول النساء أم لا؟ أحد القولين: أن الشرط تناول الرجال والنساء جميعا، وكان ذلك جائزا في الشرع، ثم صار منسوخا في حق النساء، لقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] .

والقول الثاني: الشرط كان في حق الرجال خاصة، وجاز ذلك في حقهم؛ لقوة قلوبهم، وقلة فتنتهم، وأنهم إذا أكرهوا على الكفر أمكنهم إظهار ما ليس في قلوبهم، ولم يدخل فيه النساء؛ لأنهن يضعفن عن ذلك؛ فلا تؤمن فتنتهن وارتدادهن، لنقصان عقولهن، وقلة هدايتهن، ويخشى عليهن من أن يصيبهن الكفار.

Mas'alah: When must a Muslim who came from enemy territory be returned?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2140)

5462 - قول "التنبيه" [ص 240] : (وإن جاء منهم مسلم .. لم يجب رده إليهم) يستثنى منه: ما إذا شرط ذلك .. فيجب رده في صورتين: إحداهما: إذا كانت له عشيرة تحميه وطلبته عشيرته. الثانية: أن يطلبه غير عشيرته، لكنه يقدر على قهر طالبه، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 623] : (ويفي بالشرط الصحيح؛ كرد رجل حر قادر

على طالبه، أو ذي عشيرة إن طلبت) و "المنهاج" فقال [ص 531] : (ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها، إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) ، ولم يصرح "المنهاج" بوجوبه بالشرط، ثم ليس المراد بالرد: إلزامه بذلك، وقد أوضحه "المنهاج" بقوله [ص 531] : (ومعنى الرد: أن يخلي بينه وبين طالبه، ولا يجبر على الرجوع، ولا يلزمه الرجوع) . وفي "أصل الروضة" فيمن لا عشيرة له وغلب على الظن أنه يذل ويهان [6]، فاحتمل أن يكون شرطا زائدا، أو أن يكون وصفا لازما لمن لا عشيرة له غالبا. (1) الأم (4/ 195) . (2) فتح العزيز (11/ 568) ، وانظر "التهذيب" (7/ 525) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 568) . (4) الأم (4/ 196) . (5) الروضة (10/ 344) . (6) الروضة (10/ 345) .

ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في الصورة الثانية، وقال: هذا شيء ذكره البغوي ومن تبعه [1]، وهو غير صحيح، فلا يرد إلا إذا طلبته عشيرته، وقول "المنهاج" [ص 531] : (وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب) يقتضي أن في العبد طريقين، وليس فيه في "الروضة" إلا وجهان، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : كان ينبغي التعبير فيه بالنص؛ لأنه نص في "الأم" على عدم رده. وأورد على قول "الحاوي" : (كرد رجل حر قادر على طالبه) أن مقتضاه: أنه إذا عقد بشرط رد من جاءنا من المسلمين أو من الرجال المسلمين منهم مطلقا من غير تفصيل .. أنه لا يصح العقد؛ لأنه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز، وبه صرح أصحابنا البغداديون، وكلام الإمام والغزالي يقتضي الصحة [2]، وكذا الرافعي [3]، ونقله العمراني عن المسعودي، وصوبه [4] الفوراني [5].

Sub-topic – Rulings on Returning Muslim Women

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim woman who emigrates and the payment of her dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4959)

فإن شرط .. فشد الشرط، وكذا العقد في الأصح، وإن شرط ؤد من جاء، أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة .. لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر، ـــــــ الأسلمية مسلمة, فجاء زوجها في طلبها, وقالوا: يامحمد, قد شرطت لنا رد النساء فاردد علينا نساءنا, فتوقف رسول الله صل الله عليه وسلم توقفا لأمر الله تعالي حتي نزلت: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} إلي قوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} فامتنع صل الله عليه وسلم من ردهما ورد النساء كلهن). وأفهم تقييده بـ) المسلمة) جواز شرط رد الكافرة ورد الرجل المسلم, والفرق: أن المرأة أقرب إلي الافتتان كما تقدم. قال: (فإن شرط .. فسد الشرط) , لأنه أحل حراما, والشريعة استقرت علي منع الرد, سواء كان لها عشيرة أم لا. قال: (وكذا العقد في الأصح) كالشرط الفاسد إذا اقترن بالعقد. والثاني: لا, لأنها ليست بآكد من النكاح, وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة. وهذا الخلاف هو عين الخلاف المتقدم أول الباب حيث قال: وكذا شرط فاسد علي الصحيح, لكنه ضعفه هناك وقواه هنا, فخالف, وسلم من هذا في (الروضة) , فإنه عبر أولا بالأصح, ثم أحال عليه ثانيا. قال: (وإن شرط رد من جاء, أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة .. لم يجب دفع مهر إلي زوجها في الأظهر) , وهو مذهب الأئمة الثلاثة, لأن البضع ليس بمال حتي يشمله الأمان كما لا يشمل الأمان زوجته, ولأنه لو وجب بدل البضع .. لكان ذلك

مهر المثل لا ما أنفق الزوج. والثاني: يجب, لقوله تعالي: {وآتوهم ما أنفقوا} والمراد: الصداق, ولأن البضع متقوم, وهو حقه, وقد حيل بينه وبينه, فوجب بدله روخص بعضهم القولين بما إذا دخل بها وقطع بوجوبه قبل الدخول. ويجري الخلاف أيضا فيما إذا جاءت كافرة ثم أسلمت عندنا, فلا نردها ولا غرم, وقيل: في رد المهر وجهان, والزوج العبد كالحر. واحترز المصنف عما إذا شرط ترك الرد, فإنه لا غرم قطعا, والمراد: جاءت امرأه حرة بالغة.

Mas'alah: What is the first opinion on the Prophet's stipulation regarding the return of women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8454)

فاحد القولين: أنه لم يجر شرط [لهن] ، وإنما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم اللفظ أن يرد من جاءه؛ فتوهم الكفار تناوله النساء، وكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بأنهن لا يدخلن، وأطلق ذلك ليخدعهم، ومثل ذلك جائز.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions regarding the return of women in the truce of Hudaybiyyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8457)

وقد بنى طائفة - [و] منهم الماوردي والبندنيجي والقاضي الحسين والفوراني - القولين على القولين - في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل كان قد شرط في صلح قريش رد النساء أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of women in a truce agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8458)

وإن شرط رد النساء، فقد ذكرنا أن الشرط فاسد، وفي فساد العقد خلاف، فإن صححناه جرى القولان، ولا يجب شيء بالاتفاق في حالة اشتراط عدم رد من جاء منهم، أو من النساء خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim woman in a truce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2818)

ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم، فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح. [مغني المحتاج] فلا) ينتقض العهد في حقهم، وإن كان الناقض رئيسهم، لقوله تعالى: {أنجينا الذين ينهون عن السوء} [الأعراف: 165] فإن اقتصروا على الإنكار من غير اعتزال أو إعلام الإمام بذلك فناقضون بخلاف عقد الذمة وإنما أتى بمثالين؛ لأن الأول إنكار فعلي، والثاني قولي، والقول قول منكر النقض بيمينه. (ولو خاف) الإمام (خيانتهم) بظهور أمارة تدل على الخوف لا بمجرد الوهم (فله نبذ عهدهم إليهم) لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة} [الأنفال: 58] الآية. تنبيه: أفهم كلام المصنف أنه إذا لم يخف الخيانة لا يجوز نبذ عهدهم، ومنه يعلم أن عقدها لازم (و) ينذرهم بعد نبذ عهدهم، و (يبلغهم) وجوبا (المأمن) بعد استيفاء ما وجب عليهم من الحقوق وفاء بالعهد، وسبق تفسير المأمن في الباب قبله (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بتحريك الهاء: أي بمجردها عند استشعار الإمام خيانتهم بخلاف الهدنة، وفرق بينهما بثلاثة أوجه.

الأول: أن في عقد الذمة يغلب جانبهم، ولهذا تجب الإجابة إليه إذا طلبوا، وفي الهدنة يغلب جانبنا، ولهذا لا تجب الإجابة. الثاني أن أهل الذمة في قبضة الإمام، وإذا تحققت خيانتهم أمكنه تداركها بخلاف أهل الهدنة. الثالث أن عقد الذمة آكد؛ لأنه مؤبد، ولأنه عقد معاوضة. (ولا يجوز) في عقد الهدنة (شرط رد مسلمة تأتينا منهم) وإن أسلمت عندنا، لقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ولأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر، ولأنها عاجزة عن الهرب منهم وقريبة من الافتتان لنقصان عقلها وقلة معرفتها. تنبيه: لا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وبحث بعض المتأخرين أن الخنثى كالمرأة، ولو أسقط المصنف تأتينا لكان أولى؛ لأن حكم من جاءت إلينا كافرة ثم أسلمت كذلك كما قدرته في كلامه (فإن شرط) في عقد الهدنة رد المرأة المذكورة (فسد الشرط) قطعا، سواء أكان لها عشيرة أم لا؛ لأنه أحل حراما (وكذا العقد في الأصح) المنصوص في الأم لفساد الشرط. والثاني لا؛ لأنها ليست بآكد من النكاح وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة. تنبيه: قال ابن شهبة: هذا هو الخلاف المار في قوله: وكذا شرط فاسد على الصحيح إلا أنه ضعفه هناك فكرر وناقض. وسلمت الروضة من هذا فإنه عبر أولا بالصحيح، ثم أحال ثانيا عليه اهـ. وأجاب عن ذلك الشارح فقال: وأشار به: أي بالتعبير بالأصح إلى قوة الخلاف في هذه الصورة، وعبر في صور تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها، فلا تكرار

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim woman who comes from enemy territory?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3527)

ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) مسلمة أو كافرة ثم تسلم لأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر ولأنها عاجزة عن الهرب منهم وأقرب إلى الافتتان، وقد قال تعالى {إذا جاءكم المؤمنات} [الممتحنة: 10] الآية وسواء في ذلك الحرة والأمة، ويجوز شرط رد كافرة ومسلم، فإن شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة احتياطا لأمرها لخطره)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim woman who comes from the enemy?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1934)

(ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) لامتناع ردها لقوله تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار} وسواء الحرة أو الأمة

Mas'alah: Were Muslim women included in the return clause of the Hudaybiyyah treaty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1643)

بصير رد أحد الرجلين وقتل الآخر "[1] ليس بالمرضى لفظه." قوله: "ولكن ترك الإنكار من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [2] راجع إلى فعل أبي بصير، لا إلى قول عمر [3] – رضي الله عنه – لأبي جندل، فإنه كان سرا بينه وبينه. والله أعلم. ذكر الخلاف في أن المسلمات، هل أردن بقوله – صلى الله عليه وسلم –، (من جاءنا منكم رددناه) [4] ثم نسخ ذلك بالآية [5]، أو لم يردن بذلك، والآية [6] لم تكن ناسخة، بل مخصصة للعموم، (ثم على القول، اختلفوا في أنه – صلى الله عليه وسلم – عرف

الخصوص [7]، فأوهم العموم [8] [9] أو ظنه عاما غير مخصوص حتى بين له الخصوص [10]. (1) الوسيط 3/ ق 189/ ب. ولفظ "... وعلى هذا يحمل تعريض عمر – رضي الله عنه – على تصلب، ولكن ترك الإنكار من النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يبقى له وجه، إلا أن يقال: إن الرجوع غير واجب، فيجوز القتل في دفع من يكلفه الرجوع" . (2) انظر: الوسيط 3/ ق 189/ ب. (3) وهو أنه قال له: "اصبر يا أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، ويدني قائم السيف منه ويقول: رجوت أن يأخذ السيف فيضرب به أباه" انظر: سيرة ابن هشام 2/ 318. (4) في (ب) زيادة (ومن) . (5) يعني قوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} سورة الممتحنة الآية 10. (6) في (أ) (ولا يعلم) . (7) في (أ) (المخصوص) . (8) في (أ) (الخصوص) ! (9) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (10) انظر: الوسيط 3/ ق 189/ أ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of Muslim women in a truce agreement?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2139)

5460 – قول "المنهاج" [ص 530 – 531] : (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم، فإن شرط .. فسد الشرط، وكذا العقد في الأصح) هو داخل في قوله فيما تقدم: (وكذا شرط فاسد) وقد عبر فيه بالصحيح [1]، وهو مخالف لتعبيره فيه هنا بالأصح، وكان ينبغي أن يقول: (على النص) فقد نص عليه في كتبه.

Mas'alah: What is the ruling if a condition to return a Muslim woman is stipulated in a truce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

رد المسلمة (فسد الشرط) ؛ لأنه أحل حراما (وكذا العقد في الأصح) لاقترانه بشرط فاسد قيل: ما عبر عنه بالأصح هنا هو بعض ما عبر عنه بالصحيح فيما مر فكرر، وناقض انتهى، ويجاب بأنه لا يرد ذلك إلا لو كان ما مر صيغة عموم، وليس كذلك، وإنما هو مطلق، وهذا تقييد له فلا تكرار، ولا تناقض، ووجه قوته هنا صحة الخبر به كما تقرر فكان مستثنى من ذاك، وسره أن فيه إشعارا بتمام عزة الإسلام، واستغناء أهله كما يرشد إليه قوله: - صلى الله عليه وسلم - «من جاءنا منكم رددناه، ومن جاءكم منا فسحقا سحقا» (

Sub-topic – Rulings on Financial Conditions (Jizyah, Kharaj, Compensation)

Mas'alah: What is the ruling on a truce where jizyah is paid from property attributed to them?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1761)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع صالحناهم على أن يؤدوا الجزية من مالهم عن ما ينسب إليهم]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for missed hospitality stipulated in a peace treaty?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3514)

أما لو شرط على كلهم وبعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوتت ضيافة القادمين في بعض الأيام اتجه أخذ بدلها لأهل الفيء لا سقوطها، وإلا لم يكن لاشتراط الضيافة في هذه الصورة كبير أمر

Sub-topic – Rulings on Returning Apostates

Mas'alah: What is the ruling on a truce with a condition to return Muslim converts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1774)

[فصل صالح الإمام الكفار بشرط رد من جاءنا منهم مسلما] (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of apostates in a truce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1613)

ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء، والمشهور جواز شرط أن لا يردوا من جاءهم مرتدا إلا الإناث والعبيد، ومن جن بعد الردة فعليهم ردهم، ولو أطلقوا الشرط. * * * (1) "منهاج الطالبين" (ص 316) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of apostates under a truce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2821)

ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا: لزمهم الوفاء فإن أبوا فقد نقضوا، والأظهر جواز شرط أن لا يردوا. [مغني المحتاج] البخاري أما إذا لم يطلب أحد فلا يرد، أو لم

يشترط فلا يجب الرد مطلقا (ومعنى الرد: أن يخلى بينه) أي المطلوب (وبين طالبه) عملا بقضية الشرط، ولا تبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة (ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) إلى طالبه؛ لأن إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب لا يجوز، وعلى هذا حمل رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير وأبا جندل (ولا يلزمه) أي المطلوب (الرجوع) إليه؛ لأن العهد لم يجز معه، ولهذا لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – امتناعه ولا قتله طالبه بل سره ما فعل، ولو كان واجبا لأمره بالرجوع إلى مكة (وله قتل الطالب) دفعا عن نفسه ودينه لقصة أبي بصير (ولنا) هو صادق بالإمام وبآحاد المسلمين (التعريض له به) أي المطلوب بقتل طالبه؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه: اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب يعرض له بقتل أبيه كما رواه البيهقي في سننه والإمام أحمد في مسنده (لا التصريح) له به فلا يجوز؛ لأنهم في أمان. نعم لو أسلم واحد منهم بعد عقد الهدنة له أن يصرح بذلك كما يقتضيه كلامهم؛ لأنه لم يشترط على نفسه أمانا لهم ولا تناوله شرط الإمام قاله الزركشي. (ولو شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا) رجلا كان أو امرأة حرا أو رقيقا (لزمهم الوفاء) بالشرط عملا بالتزامهم. فإن امتنعوا من رده فناقضون للعهد لمخالفتهم الشرط (والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) ولو كان المرتد امرأة، فلا يلزمهم رده لأنه – صلى الله عليه وسلم – «شرط ذلك في مهادنة قريش، حيث قال لسهيل بن عمرو، وقد جاء رسولا منهم من جاءنا منكم مسلما رددناه، ومن جاءكم منا فسحقا سحقا» ولكن يغرمون مهر المرتدة. فإن قيل لم غرموا ولم نغرم نحن مهر المسلمة؟ . أجيب بأنهم فوتوا علينا الاستتابة الواجبة علينا، وأيضا المانع جاء من جهتها والزوج غير متمكن منها، بخلاف المسلمة، الزوج متمكن منها بالإسلام. خاتمة: يغرمون أيضا قيمة رقيق ارتد دون الحر. فإن عاد الرقيق المرتد إلينا بعد أخذنا قيمته رددناها عليهم بخلاف نظيره في المهر. قال في أصل الروضة: لأن

الرقيق بدفع القيمة يصير ملكا لهم، والنساء لا يصرن زوجات، فإن قيل: هذا إنما يأتي على قولنا بصحة بيع المرتد للكافر، والأصح خلافه. أجيب بأن هذا ليس ببيع حقيقة، واغتفر ذلك لأجل المصلحة فليس مفرعا على القول بصحة بيعه. قال في أصل الروضة: ويغرم الإمام لزوج المرتدة ما أنفق من صداقها؛ لأنا بعقد الهدنة خلينا بينه وبينها ولولاه لقاتلناهم حتى يردوها اهـ. ويشبه كما قال شيخنا: أن يكون الغرم لزوجها مفرعا على الغرم لزوج المسلمة المهاجرة. قال الماوردي: ويجوز شراء أولاد المهادنين منهم لا سبيهم.

Sub-topic – Rulings on Corrupt Conditions in Truce

Mas'alah: What invalid conditions void a truce contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1611)

والشرط الفاسد يفسده على المنصوص بأن شرط منع فك أسرانا، أو ترك مالنا لهم، أو لنعقد لهم ذمة بدون دينار، أو بدفع مال إليهم، فإن دعت ضرورة إلى بذل مال؛ بأن كانوا يعدمون الأسرى في أيديهم، فديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطدام، فيجوز بذل المال، ودفع أعظم الضررين بأخفهما، بل يجب البذل هنا للضرورة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a truce contract with a corrupt condition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3525)

وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده أيضا (على الصحيح بأن) أي كأن (شرط) فيه (منع فك [حاشية الشبراملسي] إن أخطأ بأن ظن مصلحة ثم علم الإمام بعدمها نقضها بل يحتمل تبين فساد المهادنة لوقوعها على غير ما يجوز فعله (قوله: أو بعد دارهم) يتأمل وجه المصلحة في الهدنة لمجرد بعد دارهم، وقد يقال هي أن محاربة الكفار ما داموا على الحرابة واجبة، وهي مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة في تجهيز الجيوش إليهم وبالمهادنة يكفي ذلك حتى يأذن الله (قوله: لأنها) أي العشر (قوله: مدة مهادنة قريش) أي ومع ذلك أراد الله تعالى بنقض ذلك وفتح مكة بعد مدة يسيرة (قوله: وقول

جمع بجوازها) أي الزيادة (قوله: صحيح) وعليه فيفرق بينه وبين ما اعتمده في الإجارة والوقف من البطلان فيما زاد على العقد الأول حيث شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين مثلا بالمحافظة على حقن الدماء ما أمكن أخذا مما سيأتي فيما لو آجر الناظر أكثر من المدة المشروطة في عقد واحد (قوله: عند طلبهم لها) أي الهدنة (قوله: فيما زاد عليه) ومثله في ذلك الأول كما تقدم (قوله: في غير نحو النساء) أي من الصبيان والمجانين والخناثى والمال (قوله: لتشبثهم) أي تعلقهم (قوله: بعقد يشبه عقد الجزية) لعل وجه الشبه أن [حاشية الرشيدي] قوله: بنا ضعف) إنما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لأنه لا يجوز عقدها على أكثر من أربعة أشهر إلا عند الضعف، ولا يجوز ذلك عند القوة أصلا وإن اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب ابن قاسم هنا، وكأنه نظر فيه إلى مجرد المنطوق (قوله: وإن زعم بعضهم أنه غريب) الزاعم هو الأذرعي والموجه له بما يأتي هو ابن حجر، فصواب عبارة الشارح وإن زعم بعضهم أنه غريب ووجهه بعضهم بأن المعنى إلخ (قوله: نعم إن انقضت المدة إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt condition in a truce contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2136)

5452 – قوله: (وكذا شرط فاسد على الصحيح) [4] كان ينبغي أن يقول: (على النص) فإنه منصوص عليه في "الأم" و "المختصر" [5].

Sub-topic – Rulings on Abrogation and Sunnah in Truce Conditions

Mas'alah: Did the Prophet know that the condition of returning refugees did not include women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3632)

فإن قلن: شرط الرد لم يتناول النساء، فهل علمه النبي – صلى الله عليه وسلم – أو لم يعلم، إلا بعد نزول الآية؟ فيه احتمالان: أحدهما: لم يعلمه؛ بدليل أنه لم يظهره. والثاني: علمه؛ ولنه لم يهره؛ لما علم فيه من المصلحة.

Mas'alah: Can the Sunnah be abrogated by the Quran regarding the condition of returning women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3632)

فإن قلنا: الشرط تناول النساء فيما إذا صار منسوخا-: فيه قولان؛ بناء على أن نسخ السنة بالقرآن-: هل يجوز أم لا؟ [وفيه قولان: أحدهما لا يجوز نسخ السنة بالقرآن. والثاني: يجوز؛ لأنه نسخ الأدنى بالأعلى. فإن قلنا يجوز-: صار منسوخا بقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] . وإن قلنا: لا يجوز]-: صار منسوخا بامتناع النبي – صلى الله عليه وسلم – [عن ردهن] فيكون نسخ السنة بالسنة. هـ.

Mas'alah: What is the correct narration of the Prophet's condition in the Hudaybiyyah treaty?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1639)

فمنها: ذكره، عيينة بن حصن [1] مع سهيل [2]، وذلك غلط فاحش. ومنها: ما ذكره أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهم: في عقد المهادنة (من جاءكم منا فسحقا سحقا) وإنما قال نحو [3] هذا بعد عقد الهدنة جوابا لبعض الصحابة [4]، روى مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه شرط أنه [5] من أتانا منكم [6] رددناه عليكم، ومن أتاكم منا [7] تركناه عليكم، فقالوا: يا رسول الله نعطيهم هذا، قال: من أتاهم منا فأبعده الله، ومن أتانا منهم فرددناه عليهم [8] جعل الله عز وجل له (1) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو أبو مالك الفزاري أسلم قبل الفتح، وقيل: بعده وشهد حنينا والطائف وكان من المولفة ثم ارتد في عهد أبي بكر وتبع طليحة الأسدي ثم عاد إلى الإسلام وعاش إلى خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب 3/ 167 - 168، تهذيب الأسماء واللغات 2/ 48 - 49، الإصابة 3/ 54 - 55. (2) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس أبو يزيد القرشي العامري أحد سادات قريش وأشرافهم وخطيبهم أسره المسلمون يوم بدر وعلى يديه انبرم الصلح يوم الحديبية ثم أسلم يوم الفتح وكان كثير الصلاة والصوم والصدقة مات بالشام سنة 18 هـ. وقيل: باليرموك. - رضي الله عنه -. انظر: الاستيعاب 2/ 108 - 112، تهذيب الأسماء واللغات 1/ 239 - 240، الإصابة 2/ 93 - 94. (3) ساقط من (أ) . (4) في (أ) و (ب) (أصحابه) . (5) ساقط من (أ) . (6) تكرر في (ب) . (7) في (أ) (ومن آتانا منكم) بدل (من أتاكم منا) . (8) نهاية 2/ 129/ أ.

Sub-topic – Rulings on Land and Church Conditions

Mas'alah: What is the ruling on peace treaties with conditions regarding land and churches?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2184)

أو صلحا بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم وإبقاء الكنائس .. جاز – وإن أطلق .. فالصحيح: المنع – أو لهم .. قررت، ولهم الإحداث في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a peace treaty with non-Muslims involving land and kharaj?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4249)

فصل إذا صالحنا طائفة من الكفار على أن تكون أرضهم لهم، ويؤدوا خراجا عن كل جريب في كل سنة كذا، جاز ويستمر ملكهم ويكون المأخوذ جزية تصرف مصرف الفيء، والتوكيل بإعطائه كالتوكيل بإعطاء

الجزية، ويشترط أن يبلغ قدرا يخص كل واحد من أهل الجزية منه دينارا إذا وزع على رؤوسهم، ويلزمهم ذلك زرعوا أم لا، ولا يؤخذ من أرض صبي ولا مجنون ولا امرأة، ولهم بيع تلك الأرض وهبتها وإجارتها، وإذا أجر بعضهم بعضها لمسلم بقي الخراج على المكري، ويلزم المستأجر الأجرة، وإن باع لمسلم، انتقل الواجب إلى رقبة البائع ولا خراج على المشتري، ولو أسلموا بعد الصلح، سقط الخراج، ويلزمهم أن يؤدوا

عن الموات الذي يمنعوننا منه دون ما لا يمنعون منه، ولو أحيوا منه شيئا بعد الصلح، لم يلزمهم شيء لما أحيوا إلا إذا شرط عليهم أن يؤدوا عما يحيون، ولو صالحناهم على أن الأرض لنا ويسكنونها ويؤدون عن كل جريب، فهو عقد إجارة، والمأخوذ أجرة، فتجب معها الجزية ولا يشترط أن تبلغ دينارا عن كل رأس، وتؤخذ من أرض النساء والصبيان والمجانين، ويجوز توكيل المسلم في أدائها، وليس لهم بيع تلك الأرض ولا هبتها، ولهم إجارتها.

Sub-topic – Rulings on Returning Slaves and Non-Clan Members

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave or a freeman without a clan under a truce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2194)

وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب، ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها، إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه، === (وإن شرط رد من جاء، أو لم يذكر ردا)، بل أطلق العقد ولم يتعرض للرد بنفي ولا إثبات (فجاءت امرأة) مسلمة (.. لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر) لأن البضع ليس بمال يدخل في الأمان، والثاني: يجب؛ لقوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} ، والمراد منه: الصداق، ولأن البضع متقوم وهو حقه، وقد أحلنا بينه وبينه. ومنع الأول كون المراد في الآية الصداق؛ لأنه لو وجب بدل البضع .. لكان مهر المثل لا ما أنفق الزوج، وهو المسمى. (ولا يرد صبي ومجنون) لضعفهما؛ كالنساء، ولا يجوز الصلح بشرط ردهما. وقضية كلامه تبعا للرافعي: أنه لا فرق في الصبي بين أن يصف الإسلام أم لا، وقال ابن الرفعة: الصبي إذا أظهر الإسلام وإن لم نحكم بإسلامه .. كالمرأة، صرح به الماوردي وغيره، والحق به البندنيجي والرافعي المجنون [1]. (وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب)، الخلاف في رد العبد المسلم وجهان: أصحهما: المنع؛ لأنه جاءنا مسلما مراغما لهم، والظاهر أنهم يستهينونه ولا عشيرة له تحميه، والثاني: يرد، بخلاف الأمة، لأن المنع في حقها خوف الفاحشة. وفي رد الحر طريقان: أصحهما: طرد الوجهين في العبد، وثانيهما: القطع بالرد؛ لأن الحرية مظنة القوة والاقتدار. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a person without clan support under a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8451)

وحكى المزاورة في وجوب رد الذي لا عشيرة له، و [يغلب] على الظن أنه يذل ويهان – طريقين: أظهرهما: طرد الوجهين اللذين سنذكرهما في العبد. وثانيهما: القطع بالرد؛ لأن الجزية في الجملة مظنة القوة والاقتدار، وعلى هذا فيكون شرط الرد صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on returning a child or insane person under a truce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2819)

ولا يرد صبي ومجنون، [مغني المحتاج] ولا تخالف اهـ. وخرج بالمسلمة الكافرة، فيجوز شرط ردها. (وإن شرط) الإمام أو نائبه في عقد الهدنة لهم (رد من جاء) منهم (مسلما) إلينا (أو) عقد، وأطلق بأن (لم يذكر ردا) ولا عدمه (فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب دفع مهر) بارتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده (إلى زوجها في الأظهر) ؛ لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان، والثاني، يجب على الإمام، لقوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] : أي من المهور، والأمر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل، ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك، وأما غرمه – صلى الله عليه وسلم – المهر، فلأنه كان قد شرط لهم رد من جاءتنا مسلمة. ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] فغرم حينئذ لامتناع ردها بعد شرطه. تنبيه: إنما يستحق المهر إذا أوجبناه بتسع شروط جمعها الماوردي، وهي مفرقة في كلام الرافعي. أحدها أن يكون الطالب زوجها، وقد

أشار إليه المصنف بقوله إلى زوجها. الثاني أن يكون ساق إليها مهرها. الثالث أن تكون جاءت مسلمة، أو جاءت ذمية ثم أسلمت. الرابع أن تكون بالغة عاقلة. الخامس أن تكون باقية الحياة، فلو ماتت قبل طلبه فلا. السادس أن تكون باقية في العدة، فلو كان بعد انقضائها لم يدفع إليه شيء قطعا، ذكره الرافعي: بحثا، ونقله البلقيني: عن نص الأم. السابع أن تكون مقيمة على الإسلام، وأن يكون الزوج مقيما على دينه ليكون المانع منها. الثامن أن يكون مقيما على النكاح، فلو خالعنا بعد الطلب لم يسقط حقه على ذلك القول. التاسع أن تكون جاءت إلى بلد فيه الإمام أو نائبه، وإلا فعلى أهل البلد منعها حسبة، ولا يغرمون المهر ولا الإمام نص عليه في الأم، واحترز المصنف بقوله ولم يذكر ردا عما إذا شرط ترك الرد، فإنه لا غرم قطعا. (ولا يرد) من جاء منهم إلينا وهو (صبي) وصف الإسلام ذكرا كان أو أنثى، طلبه أبواه الكافران أم لا (و) لا يرد من جاء منهم إلينا وهو (مجنون) بالغ ذكرا كان أو أنثى، طرأ جنونه بعد بلوغه، مشركا أم لا لضعفهما كالنساء، ولا يجوز الصلح بشرط ردهما. فإن قيل قد رجحا في باب اللقيط أن الحيلولة بين الصبي إذا أسلم وبين أهله مستحبة

Sub-topic – Invalid Stipulations in Truce

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to defend dhimmis in a treaty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8418)

وقال الإمام: إذا قلنا: لا يجب الدفع عنهم عند الإطلاق، فالرأي ألا يلزم بالالتزام، ولو شرط ألا يذب عنهم] في هذه الحالة صح الشرط؛ لأنه ليس فيه تمكين أهل الحرب من دخول دار الإسلام، قاله أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What invalid conditions may be stipulated in a truce agreement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2816)

وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا، أو ترك مالنا لهم، أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار، أو بدفع مال إليهم.

Sub–topic – Rulings on Delegates and Authorization

Mas'alah: What conditions apply to a delegate authorized to conclude a truce?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=8447)

واشترط في "الحاوي" في المفوض إليه: أن يكو أهلا للاجتهاد في أحكام الدين، فلو فقد [ذلك] لم يصح التفويض، وقال: إن له الاستدامة، وأما النقض فينظر [فيه] : فإن كان المفوض إليه من ولاة الجهاد لم يحتج في النقض إلى إذن الإمام، وإلا فلا ينفذ إلا بإذن الإمام، وحينئذ فإن وافق رأيه رأي الإمام فعل، وإن اختلفا فإن رأي الإمام البقاء اتبع، وإن كان رأيه النقض: فإن كان لعذر غلب نظر الإمام، وإن كان لغير عذر غلب نظر المفوض إليه.

BAB 3

باب مدة الهدنة

Duration of truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Truce Duration Between Four Months and One Year

Mas'alah: Is it permissible to grant a truce for a period between four months and one year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6368)

وهل يجوز عقد الهدنة فيما زاد على أربعة أشهر ودون السنة؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجوز؛ لعموم الأمر بالقتال إلا ما خصه الدليل، ولم يرد الدليل إلا في أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the second opinion on granting a truce for a period between four months and one year?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6369)

والثاني: يجوز؛ لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية، فجاز فيها عقد الهدنة، كأربعة أشهر.

Mas'alah: Is a truce of more than four months but less than a year permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3629)

وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر وأقل من سنة؟ فيه قولان: أحدهما- وهو الأصح-: لا

يجوز؛ لأن الله تعالى أمر بقتل المشركين؛ فقال: {اقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ثم أذن في الهدنة أربعة أشهر فنفى ما زاد على جواز القتل. والقول الثاني: يجوز؛ لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية؛ كأربعة أشهر.

Mas'alah: Why is a truce of one year not permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8443)

قال: ولا يجوز سنة؛ لأن الله تعالى قد كان منع منه بعد فرض الجهاد بقوله

تعالى: {فاقتلوا المشركين} [التوبة: 5] ، وجعل غاية أمرهم الإسلام بقوله تعالى: {فإن تابوا} [التوبة: 11] ثم إنه أمر بقتلهم حتى يعطلوا الجزية إن لم يسلموا بقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} الآية [التوبة: 29] . ثم إن الله أذن في الأشهر الأربعة بغير جزية بقوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة} [التوبة: 2] بعد قوله {براءة من الله ورسوله} [التوبة: 1] ، ثم استثنى بعده بآيات فقال: {إلا الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 4] ، فاتبع إذنه، وبقينا فيما [زاد على ذلك] على موجب القتال.

Mas'alah: What are the two opinions on truces between four months and one year?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8444)

قال: وفيما بينهما قولان: وجه المنع - وهو الذي نص عليه هاهنا وفي الجزية من [كتاب] "الأم" ، واختاره الغزالي والرافعي والنواوي وصاحب "المرشد" : ما تقدم.

ووجه الجواز: أنها مدة قاصرة عن مدة الجزية؛ فجاز أن يؤمن فيها بغير عوض، أصله: الأشهر الأربعة، وهذا ما نص عليه في "سير" الواقدي، وحكى صاحب "البحر" عن أبي إسحاق القطع به. وفي "الرافعي" : أن بانين بنوا القولين على أنه إذا مات في أثناء السنة هل يجب قسط ما مضى أم لا؟ فإنا قلنا: يجب، لم يجز، وإلا جاز، والصحيح عدم البناء.

Mas'alah: What is the ruling on a truce lasting more than four months?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1636)

قوله: في المهادنة "فيما فوق أربعة أشهر، ودون السنة قولان: أحدهما: الجواز، وهذا يستمد من قولنا: ان طلب قسط من الجزية في بعض السنة لا يجوز" [7]. (1) ساقط من (أ) . (2) في (أ) (تركناه) . (3) الوسيط 3/ ق 189/ أ. (4) انظر: نهاية المطلب 14/ ق 87/ أ. (5) ساقط من (أ) . (6) ما بين القوسين ساقط من (أ) . (7) الوسيط 3/ ق 189/ أ.

كلامه هذا يشعر بأن هذا القول مبني على قول من قال: يجوز – مع استمرار [1] حياة الذمي – طلب [2] قسط قبل انتهاء السنة [3] وذلك وجه لبعض الأصحاب ضعيف لا يستقيم بناء [4] قول قاله الشافعي عليه. والصواب ما حكاه شيخه [5] من أن قول الشافعي (ها هنا بالجواز مبني على قول الشافعي) [6] فيما إذا مات الذمي، أو أسلم في أثناء السنة أنه لا يجب قسط من الجزية [7] و [8] قوله بعدم الجواز ها هنا ينبنى على قوله هناك بوجوب قسط [9]، والله أعلم. ما حكاه عن الفوراني [10] في إطلاق

المهادنة، من أنه على قول ينزل على الأكثر، وهو ما يقارب سنة [11]، غلط على الفوراني، فإن الأكثر عنده سنة و (ذلك مما غلطه [12] فيه إمام الحرمين [13]، والقول بأن الأكثر مما [14] يقارب (1) في (ب) (استمراره) . (2) في (أ) (بطلب) . (3) انظر: فتح العزيز 11/ 557، الروضة 7/ 501. (4) في (أ) ورد كلمة (عليه) هنا وموضعه بعد قوله (الشافعي) كما في (د) و (ب) . (5) انظر: نهاية المطلب 17/ ق 223/ أ. (6) ما بين القوسين ساقط من (د) . (7) انظر: المهذب 2/ 2322، الشامل 6/ ق 28/ أ، الروضة 7/ 501. (8) ساقط من (ب) . (9) انظر: الحاوي 14/ 313، والمصادر السابقة قبل هامش. (10) نهاية 2/ ق 128/ ب. (11) انظر: الوسيط 3/ ق 189/أ. (12) في (د) : (غلط) . (13) انظر: نهاية المطلب 17/ ص 224. (14) في (أ) (ما) .

Sub-topic – Truce Duration for Necessity

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a truce in cases of necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6371)

وإن كان ذلك لضرورة؛ بأن كان العدو قد نزل على المسلمين وخافهم الإمام.. ففي المدة قولان: أحدهما: لا تجوز إلا إلى سنة. والثاني: تجوز إلى عشر سنين.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when needed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3630)

تدعو إليه الحاجة، وأكثرها عشر سنين؛ [لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – هادن قريشا بالحديبية عشر سنين] ، فإن زاد على عشر سنين–: لا يجوز؛ لأن الأصل وجوب الجهاد غلا فيما ورد فيه الرخصة، وهي عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a truce when there is a need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8445)

[فإن دعت الحاجة] فيجوز إلى سنة، أو يجب أن تقصر المدة عن السنة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a truce when there is a necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8445)

وإن دعت الضرورة جاز أن تبلغ المدة سنة، ويجب الاقتصار عليها، أم تجوز الزيادة إلى عشر؟ فيه قولان.

Sub-topic – Aman Duration for Enemy Non-Muslims

Mas'alah: What is the maximum duration a warring person may stay in Muslim lands without payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6373)

[فرع: المدة التي يقر الحربي بها في دار الإسلام] وإن دخل رجل من دار الحرب إلى دار الإسلام برسالة، أو بأمان، أو لحمل ميرة يحتاجها المسلمون، أو تاجرا.. قال الشيخ أبو حامد: فإنه يجوز للإمام أن يقره في دار الإسلام ما دون السنة بغير عوض؛ لأنه في حكم العقود، ولا يجوز له أن يقره سنة؛ لأن الجزية تجب فيها. فإذا قارب السنة.. قال له الإمام: إقرارك في دار الإسلام سنة بلا عوض لا يجوز، فإن كان وثنيا.. أمره أن يلحق بدار الحرب. وإن كان كتابيا.. قال له: إما أن تلحق بدار الحرب، أو تعقد لك الذمة وتبذل الجزية. وقال ابن الصباغ: يجوز له أن يقره أربعة أشهر بلا عوض، ولا يجوز له أن يقره سنة بغير عوض. وهل له أن يقره ما زاد على أربعة أشهر ودون السنة بغير عوض؟ على القولين في الهدنة مع استظهار الإمام.

Mas'alah: What is the third chapter on abandoning killing and fighting through aman?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4028)

الباب الثالث: في ترك القتل والقتال بالأمان

Mas'alah: Why is the maximum duration of aman for men limited to one year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله إنما منعوا من سنة) المناسب لقوله أربعة أشهر أن يقول إنما منعوا من الزيادة على الأربعة أشهر وقد يقال إنما قيد بالسنة لأن الجهاد واجب كل سنة وليناسب قوله لئلا يترك الجهاد بخلاف الزيادة على الأربعة أشهر ودون السنة لا يأتي فيه ما ذكر هكذا يؤخذ من ع ش انتهى

Sub-topic – Truce Duration When Muslims Are Strong

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when Muslims are strong?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6816)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز وإن كان قويا على العدو كم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى لما قوي الإسلام {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} الآية وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها" . قال الماوردي: وهذا صحيح. يجوز في الهدنة أن تكون غير مقدرة المدة: إذا علقت بشرط أو على صفة؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين وادع يهود خيبر قال: "أقركم ما أقركم الله" ويكون الإمام مخيرا فيها إذا أراد نقضها وليست من عقود المعاوضات التي تمنع الجهالة فيها، وإذا جاز إطلاقها بغير مدة لم يجز أن يقول لهم: أقركم ما أقركم الله، وإن قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأهل خيبر؛ لأن الله تعالى يوحي إلى رسوله مراده دون غيره، وكذلك لو قال: أقركم ما شئت فيجوز، ويكون موقوفا على مشيئته، فيما يراه صلاحا كم استدامة الهدنة أو نقضها، فإن عقدها على مشيئتهم لم يجز؛ لأنهم يصيرون متحكمين على الإسلام وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإسلام يعلو ولا يعلى ": وإن عقدها الإمام على مشيئة غيره من المسلمين جاز إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط." أحدها: أن يكون من ذوي الاجتهاد في أحكام الدين. والثاني: أن يكون من ذوي الرأي

في تدبير الدنيا. والثالث: أن يكون من ذوي الأمانة في حقوق الله تعالى وحقوق عباده. فإن تكاملت فيه صح وقوف الهدنة على مشيئته، وإن أخل بشرط منها لم يصح فإذا انعقدت نظر:

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when there is no weakness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4952)

فإن لم يكن .. جازت أربعة أشهر لا سنة، ـــــــ المغازي: أنه أسلم في تلك السنين من المشركين أكثر مما أسلم قبل ذلك, وهذا هو الشرط الثاني وهو حاجة المسلمين إليه. وعبارة (الروضة) و (المحرر) أن يكون للمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة وهو الصواب في التعبير فإذا طلب الكفار الهدنة, فإن كان فيها ضرر علي المسلمين .. لم يجابوا, وإلا .. فوجهان: أحدهما: تجب إجابتهم. والصحيح: لا تجب, بل يجتهد الإمام ويفعل الأصلح. قال الإمام: وما يتعلق باجتهاد الإمام لا يعد واجباوإن كان يتعين عليه رعاية الأصلح. قال: (فإن لم يكن) أي: بنا ضعف) .. جازت أربعة أشهر) وهذا هو الشرط الثالث. وهو المدة, لقوله تعالي: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} , وكذلك هادن النبي صل الله عليه وسلم صفوان بن أمية. قال الشافعي: وكانت مهادنة النبي صل الله عليه وسلم للمشركين أربعة أشهر أقوي ما كان عند منصرفه من تبوك. وحكي الفوراني قولا: إنها تجوز سنة فما فوقها إلي ما دون سنتين, وغلطه الإمام. قال: (لاسنة) , لأنها مدة تجب فيها الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بغيرها, ولقوله تعالي: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وهي عامة إلا فيما خص الدليل, وهو أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when Muslims are not weak?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2554)

فإن لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (إلى أربعة أشهر) لآية {فسيحوا في الأرض} [التوبة: 2] «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها» قال الماوردي ومحله في النفوس أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا (

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce without weakness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1454)

(أربعة أشهر) لآية {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2]

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when Muslims are strong?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8443)

قال: ثم ينظر: فإن كان مستظهرا فله أن يعقد أربعة أشهر؛ للآية. قال الشافعي: وكان ذلك في أقوى ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [حين منصرفه من تبوك، وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح [فر] صفوان بن أمية إلى الساحل على أن يلقي نفسه في البحر، فأخذ له بعض أهله الأمان، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم قال له: بلغني أنك وأمنتني فاجعله شهرين، فقال: "وأربعة" ، وكان – عليه

السلام – يرجو [الإسلام منه] ، وأسلم قبل مضي المدة، وحسن إسلامه.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce with non-Muslims when Muslims are not weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9559)

11503 – إذا أراد الإمام أن يهادن جمعا من الكفار، نظر: فإن لم يكن بالمسلمين ضعف، فله أن يهادن الكفار أربعة أشهر، وهي مدة التسييح، قال الله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] ، والذي قطع به الأصحاب أنه لا يجوز تبليغ مدة المهادنة سنة؛ فإنها مدة الجزية، فلا يجوز الكف عن الكفار في مدة الجزية من غير جزية، وذكروا قولين في جواز المهادنة أكثر من أربعة أشهر وأقل من سنة: أحدهما – أن المهادنة تصح لقصور مدتها عن أمد الجزية، فأشبهت المهادنة على أربعة أشهر. والثاني – أنها لا تصح؛ فإن الأربعة الأشهر منصوص عليها في كتاب الله تعالى، فاتبعناها، ولم نزد عليها. ومن أصحابنا من قال: المهادنة على ما دون السنة محمولة (1) على ما إذا مات الذمي في خلال السنة، وقد اختلف القول في أنا هل نلزمه قسط ما مضى من الجزية؟ فإن قلنا: لا يجب فيما نقص من السنة [قسط من الجزية] (2) ، فالمهادنة جائزة، وإن قلنا: يجب فيما نقص من السنة قسط من الجزية، فلا تصح المهادنة. ثم قال هؤلاء: لو مضى من سنة الجزية (3) أربعة أشهر أو أقل، فمات الذمي، لا يجب في مقابلة الأربعة الأشهر شيء، فإنها مدة التسييح؛ وإن كان يجب ما يقابلها إذا زادت المدة. وهذا تخليط لا أصل له، ولا فرق بين الأربعة الأشهر وبين الزائد عليها في الخروج على القولين إذا مات الذمي، أو أسلم في أثناء السنة، وينبغي أن يكون (1) أي مقيسة عليها. (2) في الأصل: "جزية" . (3) هـ 4: "الهدنة" .

مأخذ القطع في الأربعة الأشهر في تجويز المهادنة، ومأخذ القولين في الزائد من نص القرآن وهو قوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} (1) . وفي بعض التصانيف ذكر قولين في جواز المهادنة على سنة. وهذا غلط، لم أره لأحد من الأصحاب، وإنما الموقف السنة (2) ، فإذا خرج قول في جواز المهادنة سنة – ولا ضعف– فيجب خروج هذا القول في سنتين، فصاعدا، وهذا خرم لقاعدة المذهب (3) ، فلا اعتداد به، وهذا ملتحق بالهفوات.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce without a valid reason?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1933)

(فإن لم يكن) أي ضعف كما في المحرر وغيره (جازت) بلا عوض. (أربعة أشهر) لآية {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر}

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce without weakness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1699)

فإن لم يكن، أي ضعف ورأى الإمام المصلحة في الهدنة، جازت أربعة أشهر، للآية السالفة، لا سنة، لما فيه من ترك أخذ الجزية، وكذا دونها في الأظهر، لمفهوم الآية، والثاني: يجوز؛ لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية فجاز أن يؤمن (376) التوبة / 2. (377) الأنفال / 61. (378) محمد / 35.

Sub-topic – Maximum Duration of Truce

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce with enemy non-Muslims?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=160)

ولا يهادنهم مع القدرة عليهم أكثر من أربعة أشهر إلا أن يضعف عنهم أو يتشاغل عنهم بغيرهم فيتولى الإمام أو من يستنيبه الإمام فيه مهادنتهم أقرب المدد التي تدعو الحاجة إليها ولا يتجاوز بها عشر سنين وإن احتاج

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce with non-Muslims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4055)

قوله: فإن لم يكن بالمسلمين ضعف جاز أربعة أشهر ولا تجوز سنة، وكذا ما بينهما في أصح القولين، وقطع أبو إسحاق بالجواز، وقيل: في السنة قولان بناهما بانون على أن الذمي إذا مات في أثناء السنة هل يجب قسط ما مضى؟ وخصص هؤلاء الخلاف بما إذا مات وقد مضى أكثر من أربعة أشهر. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3287)

ال مسلم أو شرط أن يرد عليهم أسيرا مسلما أفلت منهم أو شرط لهم على المسلمين مالا فكل ذلك فاسد مفسد نعم لو كان على المسلمين خوف جاز التزام مال لدفع الشر كما يجوز فداء الأسير المسلم إذا عجزنا عن انتزاعه مجانا الشرط الرابع المدة وهو يتقدر بأربعة أشهر إن لم يكن بالمسلمين ضعف وهو مدة السياحة قال الله تعالى {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر}

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce according to Shafi'i scholars?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3540)

للمسلمين (1) ، ويجوز أربعة أشهر (2) ، ولا يجوز (سنة) (3) ، وهل يجوز فيما بين ذلك؟ فيه قولان: أحدهما: أنه لا يجوز (4) . والثاني: يجوز إذا كان الإمام مستظهرا (5) .

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2135)

5448 - قول "التنبيه" [ص 240] : (وفيما بينهما أي: الأربعة والسنة - قولان) الأظهر: منعه، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : نصوص الشافعي رضي الله عنه متفقة في الهدنة عند القوة على أنها لا تجوز فوق أربعة أشهر، والقول الآخر محكي عن (سير الواقدي) ، والذي في (سير الواقدي) ليس في الهدنة، وإنما هو في ترك وثني يقيم في دار الإسلام [5]، فعلى هذا: لا يثبت

هذا القول هنا، وبتقدير إثباته .. فلا أكتفي في دون السنة بلحظة، بل أشترط أن يكون دونها بزمان يمكن الجهاد فيه في تلك السنة، نظرا إلى أن الجهاد فرض كل سنة، قال: ولم أر من تعرض لذلك.

Sub–topic – Truce Duration After Surah Bara'ah

Mas'alah: What is the ruling on the duration of truces after the revelation of Surah Bara'ah?

Source Book: Al–Umm — Tab. al–Wafa' (book_id=102696, page=2316)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى { لما قوي أهل الإسلام أنزل الله عز وجل على رسوله – صلى الله عليه وسلم – مرجعه من تبوك براءة من الله ورسوله } فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فقرأها على الناس في الموسم وكان فرضا أن لا يعطي لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر ; لأنها الغاية التي فرضها الله عز وجل قال : { وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر } لم أعلمه زاد أحدا بعد أن قوي المسلمون على أربعة أشهر .

Sub-topic – Exceeding the Permissible Truce Duration

Mas'alah: What is the ruling if the truce duration exceeds the maximum limit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3289)

ولو صرح بالزيادة على المدة فالزيادة مردودة وفي صحتها في المدة قولا تفريق الصفقة وأصحهما الصحة إذ ليس فيها عوض تحدد جهالته

Mas'alah: What is the ruling if the truce duration exceeds the permissible limit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4953)

ومتى زاد على الجائز .. فقولا تفريق الصفقة،

Mas'alah: What happens if the truce duration exceeds the permissible limit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1454)

(ومتى زاد على الجائز) بحسب الحاجة (فقولا تفريق الصفقة) في عقد أحدهما يبطل في المزيد وغيره، وأظهرهما في المزيد فقط

Mas'alah: What is the ruling on a truce exceeding the necessary duration?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3541)

فإن عقد على ما زاد على ما تدعوا إليه الحاجة، بطل فيما زاد (1) . وفي (القدر) (2) : الذي تدعو (إليه) (3) الحاجة قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a truce lasting one year or more in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8444)

وحكى الفوراني قولا أنه يجوز سنة فما فوقها إلى ما دون السنتين، ووجهه بأن الكافر قد يكون له أشغال لا تحصل إلا في فصول السنة الأربعة، وما لم تكن المدة سنتين، ولم تدخل في حد التكرار فإنها تكون قصير، قال الإمام: وهو غلط، ولم أره لأحد من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling if a truce is contracted for a period exceeding the lawful limit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8445)

فرع: إذا عقدت المدة على أكثر من المدة المشروعة بطل القدر الزائد،

Mas'alah: Does an excessive truce duration invalidate the entire contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8446)

وفي بطلانه في المدة المشروعة طريقان حكاهما الفوراني والبغوي وغيرهما: أحدهما: طرد قولي تفريق الصفقة فيه، ولم يورد البندنيجي وابن الصباغ وكذا الماوردي في هذا الباب سواه، وكذلك الغزالي، وقال الرافعي: إنه الأظهر. والثاني: القطع بالصحة، وعليه – كما قال القاضي الحسين – الأكثرون، وهو الذي رجحه في كتاب السير وضعف الأول، والفرق: أن البيوع تنزه عن الخطر والغرر، ويحتاج فيها عند فساد البيع إلى توزيع [الثمن] ، وذلك يجر غررا وجهالة، والعقد مع المشركين لا يبطل بالغرر. وأيضا: فإنه لو دهانهم إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض العهد نقضه جاز، ولو باغ بما شاء لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling if the truce duration exceeds the permissible limit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2816)

ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة، وإطلاق العهد يفسده

Mas'alah: What is the ruling if the truce duration exceeds the permissible limit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1933)

(ومتى زاد على الجائز) بحسب الحاجة (فقولا تفريق الصفقة) في عقد أحدهما يبطل في المزيد وغيره، وأظهرهما في المزيد فقط

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the permissible duration of a truce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1700)

ومتى زاد على الجائز، أي بأن زاد عند الضعف على عشر سنين أو احتاج إلى أربع سنين مثلا فزاد، فقولا: تفريق الصفقة، لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز، وقيل: يصح في الزائد قطعا؛ لأنه يتسامح في معاقدة الكفار، وإطلاق العقد يفسده، لأن الإطلاق يقتضي التأبيد؛ وحكى الرافعي في الإملاء عن البحر: أنه إذا أطلق الأمان حمل على أربع أشهر ويبلغ بعدها المأمن، وأقره عليه بعد أن قرر أن حكم الأمان حكم المهادنة حيث لا ضعف، وكذا شرط، فاسد، على الصحيح؛ بأن شرط منع فك أسرانا، أي منهم، أو ترك مالنا لهم، أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار، أو بدفع مال إليهم، قال الإمام: هو كالخلاف في أن الوقف هل يفسد بالشرط الفاسد؟ ولو دعت حاجة إلى بذل المال؛ جاز. وفي وجوب بذله عند الضرورة، وجهان؛ بناهما الرافعي على وجوب دفع الصائل، وضعف في الروضة البناء وصحح وجوب البذل للضرورة.

Sub-topic – Truce Duration in Cases of Weakness

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce due to weakness?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4953)

ولضعف تجوز عشر سنين فقط،

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when Muslims are weak?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2554)

وإلا) بأن كان بنا ضعف (فإلى عشر سنين) بقيد زدته بقولي (بحسب الحاجة) «لأنه – صلى الله عليه وسلم – هادن قريشا هذه المدة» رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها إلا في عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل إلينا بأمان لسماع كلام الله تعالى فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه)

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when Muslims are weak?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1454)

(ولضعف تجوز عشر سنين فقط) ، روى أبو داود «أنه – صلى الله عليه وسلم – هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين» وفي الروضة كأصلها أن العشر وما دونها بحسب الحاجة

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when Muslims are weak?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3540)

فأما إذا كان الإمام غير مستظهر، بأن يكون في المسلمين ضعف، وفي المشركين قوة وكثره، فإنه يجوز الهدنة مدة تدعوا إليها الحاجة، (أكثرها) (7) عشرة سنين. (1) بأن يرجو إسلامهم، أو بذل الجزية، أو معاونتهم على قتال غيرهم. (2) لقوله عز وجل: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (1) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} سورة التوبة/ 1. (3) (سنة) : في ب، جـ وساقطة من أ/ لأنها مدة يجب فيها الجزية، فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية/ المهذب 2: 260. (4) لأن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية، لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله} سورة التوبة/ 29. وأمر بقتال عبدة الأوثان: إلى أن يؤمنوا لقوله عز وجل: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} سورة التوبة/ 6 ثم أذن في الهدنة في أربعة أشهر وبقي ما زاد على ظاهر الآيتين/ المهذب 2: 260. (5) لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية، فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر. (6) (كما له) : في أ، ب وفي جـ كما ليه. (7) (أكثرها) : في أ، جـ وفي ب وأكثرها.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when Muslims are weak?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9560)

11504 – هذا إذا لم يكن ضعف، فأما إذا كان بالمسلمين ضعف، فللإمام أن يهادن الكفار عشر سنين، والمتبع فيه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ هادن أهل مكة عشر سنين على المكافة، ثم إنهم نقضوا العهد، كما سنصف طرفا من ذلك، إن شاء الله تعالى، فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا مزيد على العشر. هذا ما ذهب إليه المحققون. وحكى صاحب التقريب وجها ضعيفا في جواز الزيادة، ودليل هذا القائل ما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم تنزيلا للمهادنة على المصلحة اللائقة بالحال، فليتأمل كل ناظر ما يليق بالاستصواب والاستصلاح. وهذا وجه مزيف لا تعويل عليه، ولا اعتداد به. ولو عقد [الإمام] (4) المهادنة وأطلقها، ولم يذكر وقتا، فإن كان في قوة الإسلام والمسلمين، ففي بعض التصانيف قولان: أحدهما – أن الهدنة تنعقد على أربعة أشهر؛ تنزيلا لها على أقل المدة اللائقة بالحال. والقول الثاني – أنها تنعقد على سنة، تنزيلا لها على الأكثر. (1) المعنى أن من منع الزيادة على الأربعة الأشهر أخذ بمفهوم الآية، ومن أجاز الزيادة إلى ما دون السنة نظر إلى نقصها عن سنة الجزية. (2) المعنى أن الموقف الذي انتهى التفريع إليه هو السنة، كما يظهر في التعليق الآتي بعده. (3) المذهب أنه لا تجوز الزيادة على سنة قطعا، ولا سنة على القول المعتمد في المذهب، ولا يجوز ما بين السنة الأربعة الأشهر على الأظهر (ر. الروضة: 10/ 335) . (4) زيادة من (هـ 4) .

وهذا خطأ من وجهين: أحدهما – تقدير الهدنة على سنة في قوة المسلمين، وقد أوضحنا هذا. والثاني – أن الهدنة لا تختص بالأربعة الأشهر ولا بالسنة، وإن كانت

السنة مدة للهدنة؛ فإنها قد تعقد على عشرة أشهر فلا معنى للتحكم بتنزيلها على الأربعة أو على السنة، والوجه القطع بفساد الهدنة. وقد ذكر صاحب التقريب فيه إذا كان بالمسلمين ضعف وقد أطلقت الهدنة، فالهدنة المطلقة تحمل على عشر سنين، وهذا يناظر ما ذكرناه من حمل الهدنة على سنة إذا كانت القوة للمسلمين. وكل ذلك باطل، والوجه إفساد الهدنة المطلقة في القوة والضعف جميعا، لما أشرنا إليه من أن المدة لا يخصصها في الإطلاق لفظ ولا عرف، ولا أمر شرعي، فالوجه إفسادها، ثم إذا فسدت المهادنة، فأثر فسادها أنها لا تلزم. ولكن لا يجوز المسير إلى الكفار بغتة من غير إشعارهم بأن لا عهد بيننا وبينهم، وهم ما داموا على ظن العهد آمنون. ولو زاد الإمام على عشر، والتفريع على أن الزيادة ممتنعة، فلا شك أن الزيادة مردودة، وهل [تفسد] (1) المهادنة على العشر أم تلزم، وتنحذف الزيادة على العشر؟ فعلى قولين: أحدهما – أن الزيادة منحذفة والهدنة لازمة على العشر. والثاني – أن الهدنة فاسدة، وقرب الأصحاب القولين من قاعدة تفريق الصفقة، فإن العشر مدة الهدنة، فإذا ذكرت مع الزيادة عليها، كان ذلك جمعا في عقد بين ما يجوز وما لا يجوز. هذا مأخذ القولين. ثم الأصح تصحيح المهادنة؛ فإنا حيث نفسد الصفقة بالتفريق، فمعولنا ما يؤدي التصحيح إليه من جهالة العوض، وهذا المعنى لا يتحقق في المهادنة، وينضم إلى ذلك ابتناء المعاملة مع الكفار على ضرب من المساهلة لا يحتمل مثله في المعاملات الخاصة الجارية بين المسلمين.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when Muslims are weak?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1700)

ولضعف تجوز عشر سنين فقط، أى بحسب الحاجة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام هادن قريشا في (•) الحديبية على وضع الحرب عشر سنين كما رواه أبو داود [379]، وقوله (فقط) مراده أنه لا تجوز الزيادة على ذلك ولو احتيج إليها، نعم فيجوز والحالة هذه أن يعقد على عشر ثم عشر ثم عشر قبل أن تقضى الأولى؛ جزم به الفوراني وغيره.

Sub-topic – Imam's Discretion in Setting Truce Duration

Mas'alah: What are the different opinions on the duration of a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1611)

وفيه وجه أنه ينزل عند ضعف المسلمين على عشر، وعند القوة قولان: أحدهما: يترك على سنة. والثاني: على أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in setting a time limit for a truce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1605)

قوله: "فيما إذا قال: أقركم ما شئت أنا أنه أولى بالجواز، إذ نقل عنه – صلى الله عليه وسلم – انه قال: (أقركم ما أقركم الله) إلا أن ذلك كان في انتظار الوحي، ولا يتصور الآن" [5] يعني أن معنى [6] ذلك، أقركم إلا أن يوحي إلي [7] نسخ ذلك ولا يتصور مثل هذا بعده – صلى الله عليه وسلم –، فليس ذلك إذا من قبيل التأقيت بمشيئة الإمام. قلت [8]: هذا وإن كان ثابتا بهذا اللفظ في صحيح البخاري [9] [10] فقد ثبت في (1) في (ب) (السبق) . (2) أصحهما: لا يجب. انظر: الروضة 7/ 488 ومغني المحتاج 4/ 243 ونهاية المحتاج 8/ 86. (3) 6/ ق 25/ أ. (4) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية بها تفقه على أبي إسحاق الشيرازي له مصنفات كثيرة منها: الشافي، وكتاب التحرير، والبلغة،

وغيرها مات راجعا من أصبهان إلى البصرة سنة 482 هـ انظر: طبقات السبكي 3/ 31، طبقات ابن قاضي شهبة 1/ 260، طبقات ابن هداية الله ص 239. (5) الوسيط 3/ ق 183/ ب. (6) ساقط من (أ) . (7) في (د) : (لك) . (8) في (أ) (قال شيخنا – رضي الله عنه –) وفي (ب) (قال الشارح – رضي الله عنه –) . (9) 5/ 385 في كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة "إذا شئت أخرجتك" و6/ 312 في كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من حديث ابن عمر قال: (لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نقركم على ما أقركم الله ...) الحديث. (10) نهاية 2/ ق 121/ أ.

Sub-topic – Ruling on Perpetual Truce

Mas'alah: Can a truce be made perpetual regarding the property of non-Muslims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8444)

وهذا كله بالنسبة إلى نفوس المعقود معهم، أما أموالهم فيجوز أن يعقد لها مؤبدا، وهل يجوز كذلك في الذرية؟ فيه وجهان، قاله الماوردي في السير.

BAB 4

باب نقض الهدنة

Breach of truce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Precedent of the Prophet on Breach

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's abrogation of the truce beyond four months?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6369)

فمنهم من قال: نقض النبي – صلى الله عليه وسلم – الهدنة.. نسخ للهدنة فيما زاد على أربعة أشهر.

Mas'alah: What is the precedent of the Prophet regarding collective breach of truce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6392)

النبي – صلى الله عليه وسلم – لما صالح مشركي قريش عام الحديبية.. دخل بنو بكر في جملة قريش وكانوا حلفاءهم، ودخلت خزاعة في جملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وحالفوه، فحارب بنو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بني بكر على خزاعة، وأمسك سائر قريش، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك نقضا لعهدهم، وسار إلى مكة وفتحها) .

Mas'alah: What is the hadith about the inviolability of the Muslim covenant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4028)

قوله: عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" [1]. انتهى.

Mas'alah: What did the Prophet say when Abu Basir was returned to the Quraysh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1641)

– رضي الله عنهم – فقالوا: اسمه عبد الله، وإنما عبد الله أخوه [1] ذكر [2] ذلك أبو عمر [3] بن عبد البر الحافظ [4]. والله أعلم. قوله: "وجاء في طلبه رجلان، فرده عليهما، وقال – صلى الله عليه وسلم: مسعر حرب، لو وجد أعوانا كالتعريض له بالامتناع" [5] هذا غلط، فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقل ذلك عند رده عليهما، والذي رواه البخاري في صحيحه، وغير البخاري [6]، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به [7] ذا الحليفة [8]، فقتل أحد الرجلين، وفر الآخر، حتى أتى [9] المدينة، فدخل (1) ابن سهيل بن عمرو أبو سهيل القرشي العامري هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ثم رجع إلى مكة فأخذه أبوه وأوثقه عنده وفتنه في دينه خرج مع أبيه يوم بدر ففر إلى المسلمين وشهد معهم بدرا وما بعدها من المشاهد كلها، وكان أحد الشهود في صلح الحديبية وهو أسن من أخيه أبي جندل واستشهد يوم اليمامة سنة 12 هـ. انظر: الاستيعاب: 2/ 378 – 379، والإصابة 2/ 332 – 333. (2) ساقط من (أ) . (3) في (د) : (أبو عمرو) . (4) انظر: الاستيعاب 4/ 34. (5) الوسيط 3/ 189/ ب. (6) البخاري 5/ 391 – 392 مع الفتح في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط،

وأبو داود 3/ 209 في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، وأحمد 4/ 331، والبيهقي في الكبرى 9/ 380 من حديث المسور بن مخرمة ومروان. (7) ساقط من (أ) . (8) وفي (ب) (بلغا الحليفة) (9) في (أ) (دخل) .

Mas'alah: What is the story of Abu Basir after escaping from the Quraysh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1642)

المسجد يعدو [1]، فقال: رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين رآه: لقد رآى هذا ذعرا – أي خوفا – فلما انتهى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول، فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله قد أوفي الله ذمتك، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم، فقال: النبي – صلى الله عليه وسلم – ويل امه [2] مسعر حرب، ولو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم فخرج حتى أتى [3] سيف البحر ... "وذكر القصة، وهي طويلة مليحة." وسيف [4] البحر: بسين مهملة مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم فاء ساحل البحر [5]. وقوله: "مسعر حرب" بكسر الميم، وإسكان السين، والمسعر عود [6] يحرك به النار [7]، وفيما ذكرناه ما يدل على أن قول صاحب [8] الكتاب "لأن [9] أبا" (1) في (أ) (يعدوا) . (2) قوله (ويل أمه) بضم اللام والهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم, لأن الويل الهلاك فهو كقولهم "لأمه الويل" . انظر: فتح الباري 5/ 412. (3) ساقط من (ب) . (4) نهاية 2/ ق 129/ ب. (5) انظر: الصحاح 4/ 1379، المصباح المنير ص 299. (6) ساقط من (د) . (7) انظر: الصحاح 2/ 684، النهاية في غريب الحديث 2/ 367. (8) ساقط

من (أ) . (9) في (أ) (أن) .

Sub-topic – Ruling on Silence or Disavowal by Other Parties

Mas'alah: What is the ruling when silence implies consent to a breach of truce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6392)

وقيل: لم يعن أحد من قريش بني بكر، وإنما قتل رجل من بني بكر رجلا من خزاعة، فسكتت قريش ولم تنكر على بني بكر، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك نقضا لعهدهم.

Mas'alah: What is the ruling when some parties denounce a breach of truce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6392)

وإن نقض بعضهم العهد، وأنكر الباقون على الناقضين نقضهم بقول أو فعل ظاهر، أو اعتزلوهم، أو أرسلوا إلى الإمام بأنا منكرون ما فعلوه مقيمون على العهد.. انتقض العهد في حق الناقضين دون الآخرين؛ لأن المنكرين لم ينقضوا العهد ولا رضوا بنقضه.

Mas'alah: What is the ruling when some breach the truce and others disavow them?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3638)

وإن نقض بعضهم العهد، وأنكر الباقون، فاعتزلوهم، أو أرسلوا إلى الإمام بذلك-: ينقض عهد من نقض، ولا ينتقض عهد من أنكر. وإن كان من لم ينقض مختلطا بمن نقض-: أمر من لم ينقض بتسليم من نقض، إن قدروا بالتمييز عنهم، فإن لم يفعل هذين مع القدرة: انتقضت هدنتهم؛ لأنهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب، والله - عز وجل- يقول: {ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] ، فإن لم يقدروا على ذلك-: لم ينتقض عهدهم.

Mas'alah: What is the ruling if others disavow the truce-breakers?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3527)

وإن أنكروا) عليهم (باعتزالهم أو إعلام الإمام) أو نائبه (ببقائهم على العهد) بحالهم (فلا) نقض في حقهم {أنجينا الذين ينهون عن السوء} [الأعراف: 165] ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم، فإن أبوا فناقضون أيضا (

Sub-topic – Evidence and Proof of Breach

Mas'alah: What is the ruling on one who admits to breaking the truce or against whom evidence is established?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6393)

ومن اعترف منهم أنه نقض العهد، أو قامت عليه البينة.. فلا كلام.

Mas'alah: What evidence is required before repudiating a truce due to fear of betrayal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4958)

أحدهما: لا يكتفي بمجرد الخوف, بل لا بد من أمارة تدل عليه, فلو لم تظهر أمارة يخاف بسببها .. لم يجز نبذ العهد ولا اعتبار بالوهم المجرد, ونص عليه, وجزم به الماوردي والقاضي أبو الطيب وغيرهما.

Sub-topic – Treatment of Treaty-Breakers

Mas'alah: What is the ruling on treaty-breakers who commit acts that do not entail a financial right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6393)

إذا ثبت هذا: وفعلوا ما يوجب النقض.. نظرت: فإن كان ذلك الفعل لا يجب به حق؛ مثل: أن آووا عينا للمشركين على المسلمين، أو كاتبوا المشركين بأخبار المسلمين.. فقد صاروا حربا لنا، ويجب ردهم إلى مأمنهم، ولا شيء عليهم فيما فعلوه.

Mas'alah: What happens if the polytheists break the truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6843)

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنا أحق من وفى بذمته" فإن نقض المشركون ارتفع حكم العقد، وبطل أمانهم من المسلمين، وصاروا بنقضه حربا قال الله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} [التوبة: 12] .

Mas'alah: What does the author say about those who break the covenant?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2306)

ما أحدث الذين نقضوا العهد .

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who breach a peace treaty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6661)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو يرسلون إلى الإمام أنهم على صلحهم فللإمام غزوهم وقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم فنقض ولم يفارقوه وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض إلا نفر منهم وأعان على خزاعة وهم في عقد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنفار من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي صلى الله عليه وسلم قريشا عام الفتح بغدر ثلاثة نفر منهم وتركهم معونة خزاعة وإيوائهم من قاتلها" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا عقد الإمام الهدنة مع أخل الحرب كان عقدها موجبا لأمرين. أحدهما: للموادعة، وهي الكف عن المحاربة جهرا، وعن الخيانة سرا، قال الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال:58] .

والثاني: أن يشترك فيها الفريقان، فيلتزم كل واحد منهما حكمهما، ولا يختص بأحدهما، ليأمن كل واحد منهما صاحبه. قال الله تعالى: {إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة:7] . فإذا ثبت بهذين الشرطين وجب الوفاء بها، ولم يجز نقضها. قال الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}

[المائدة:1] . وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا أحق من وفى بذمته" فإن نقض المشركون ارتفع حكم العقد، وبطل أمانهم من المسلمين، وصاروا بنقضه حربا قال الله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} [التوبة:12] .

Mas'alah: What is the ruling on initiating combat against those who breach a treaty?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6663)

فصل: فإذا ثبت ما وصفنا، وجعلنا ذلك نقضا لعهد جميعهم، جاز أن يبدأ الإمام بقتالهم بإنذار وغير إنذار، كما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ناقض عهده فجاءه بغير إنذار، وجاز أن يهجم عليهم غرة وبياتا، فيقتل رجالهم، ويسبي ذراريهم، ويغنم أموالهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني قريظة. وإن جعلناه نقضا لعهد من باشر، ولم نجعله نقضا لعهد من لم يباشر لم يخل حالهم أن يكونوا متميزين عنهم أو مختلطين بهم، فإن تميزوا عنهم في موضع انحازوا عنه أجرى على كل واحد من الفريقين حكمه، فقوتل الناقضون للعهد، وقتلوا، وكف عن غير الناقضين وأمنوا، وإن اختلطوا بهم في مواضعهم غير متميزين عنهم، لم يجز

Mas'alah: Must treaty violators be informed before being attacked?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8471)

وفي "النهاية" حكاية وجه: أنهم إذا لم يعلموا أن ذلك ينقض العهد، فلا يغتالهم قبل تعريفهم أنه انتقض.

Mas'alah: What is the ruling on attacking those who violate a treaty while in our lands?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8471)

وقال الرافعي: إن محل اغتيالهم إذا نقضوا العهد إذا كانوا في بلادهم، [فأما من دخل] دارنا بأمان أو عهد، فلا يغتال وإن انتقض عهده، بل [يبلغ إلى مأمنه] ، كذلك نقله القاضيان ابن كج والروياني وغيرهما.

Mas'alah: May a person kill his requester in self-defense during a truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3528)

وله قتل الطالب) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه (

Sub-topic – Conditions for Repudiation Due to Fear of Betrayal

Mas'alah: What is the ruling on the appearance of signs of breach or treachery from treaty-breakers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6393)

[فرع: ظهور أمارة نقض أو غدر]

Mas'alah: Can a truce be denounced based on evidence of betrayal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8471)

وعن أبي الحسين بن القطان رواية قول أنه لا ينبذ بدلالة الخيانة كما في أهل الذمة. والصحيح الأول.

Sub-topic – Repudiation of Truce by the Imam

Mas'alah: Does the truce dissolve only by the imam's decree?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6394)

قال الشيخ أبو إسحاق: ولا تنتقض الهدنة هاهنا إلا بحكم الإمام بنقضها؛ لقوله تعالى: {فانبذ إليهم} [الأنفال: 58] .

Mas'alah: What is the ruling on breaching and repudiating a truce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2912)

3676 – فصل في نقض الهدنة ونبذها إذا صحت الهدنة في ضعف المسلمين، وجب الوفاء بها وإن قوي المسلمون قبل انقضائها، ومتى خان الكفار، أو فعلوا ما يخالف العهد، أو فعلوا شيئا من المضرات التي اختلف القول في انتقاض الذمة بها [1]، انتقض عهدهم اتفاقا وإن لم يعلموا أن ذلك ناقض؛ فإن الهدنة ضعيفة لم تتأكد ببذل المال، فإن علموا انتقاض العهد، جاز أن نفاجئهم بالقتال، وإن لم يعلموا، فوجهان، وإن خيفت خيانتهم، جاز نبذ العهد إليهم، ولا يجوز القتال قبل النبذ، وإن خيفت الخيانة من أهل الذمة، لم تنبذ إليهم الذمة على الأصح، وإن ظهرت خيانة بعض المهادنين، وسكت الآخرون، جاز النبذ إلى الخائنين والساكتين، وفي قتال الساكتين قبل النبذ تردد

واحتمال.

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the truce to be repudiated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4958)

الثاني: اعتبر ابن الرفعة في النقض حكم الحاكم, لأنه يحتاج إلي نظر واجتهاد, وبه صرح الماوردي, فلا ينتقض بنفس الخوف, بل لا بد من الحكم به.

Mas'alah: What is the chapter on annulling a truce for the benefit of Muslims?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3628)

باب/ نقض المهادنة على النظر للمسلمين

Mas'alah: What is the ruling on annulling a treaty if the fortress owner refuses to hand over the slave-girl?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4218)

فسخنا الصلح، ونبذنا عهدك، فإن امتنع، رددناه إلى القلعة، واستأنفنا القتال، هذا هو الصحيح، وبه قطع الجمهور، وعن أبي إسحاق أن الصلح في الجارية فاسد، لأنها مستحقة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam repudiating a truce if he fears treachery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1701)

ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم، لقوله تعالى: وإما تخافن من قوم (380) • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر؛ قام خطيبا، فقال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر على أموالهم، وقال: [نقركم ما أقركم الله] . رواه البخارى موصولا في الصحيح: كتاب الشروط: باب إذا اشترط في المزارعة (إذا شئت) : الحديث (2730) . • عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: سألت اليهود رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر؟ فقال: [نقركم بها على ذلك ما شئنا!] . رواه البخاري في الصحيح: كتاب الحرث والمزارعة: باب (17) : الحديث (2338) . (381) التوبة / 4. (382) التوبة / 7. (383) الأعراف / 165.

Sub-topic – Return of Refugees and Musta'min

Mas'alah: What is the ruling on granting asylum to individuals seeking to hear the message?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2906)

3672 – فرع إذا استجار واحد أوآحاد لسماع الذكر، وجبت الإجابة، فإن دخل، وأضرب عن السماع، نبذ إليه أمانه، وإن تردد بين السؤال والجواب في مجالس يقع في مثلها البيان التام، فهل ينبذ (إليه) [3] عهده، أو يمهل تمام أربعة أشهر؟ فيه وجهان مأخوذان من فحوى كلام الأصحاب، ولعل الأظهر: أنه لا يجب سوى البيان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on returning covenant-breakers to a place of safety?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4051)

قوله: الثالثة: حيث حكمنا بانتقاض العهد فهل نبلغهم المأمن؟ فيه قولان: أحدهما: نعم لأنهم دخلوا دارنا بأمان فيبلغون المأمن كمن دخل بأمان صبي. وأصحهما على ما في "التهذيب" وغيره: المنع، بل يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء لأنه كافر لا أمان له كالحربي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What happens if the enemy refuses to return a person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2196)

فإن أبوا .. فقد نقضوا،

Mas'alah: What happens if the other party refuses to return an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2557)

فإن أبوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (

Sub–topic – Invalid Truce and Its Consequences

Mas'alah: What is the ruling on an invalid truce and returning women refugees?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=6819)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نفضه كما صنع النبي – صلى الله عليه وسلم – في النساء وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منهما وأخبر أن الله منع الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وبهذا قلنا لو أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين أو مال ثم جاؤوه لم يحل له إلا نزعه منهم بلا عوض وإن ذهب ذاهب إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله قيل أهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصهم على سلامتهم ولعلهم يقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلا عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوا بتلف أو عذاب وإنما نقموا منهم دينهم فكانوا يشددون عليهم بترك دينهم كرها وقد وضع الله المأثم في إكراههم أو لا ترى أن النساء إذا أريد بهن الفتنة ضعفن ولم يفهمن فهم الرجال وكان التقية تسعهن وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام عليهن قال وإن جاءتنا امرأة مهادنة أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام فجاء سوى زوجها في طلبها منع منها بلا عوض، وإن جاء زوجها ففيها قولان: أحدهما: يعطى ما أنفق وهو ما دفع إليها من المهر، والآخر لا يعطى وقال في آخر الجواب واشبههما أن لا يعطوا

عوضا (قال المزني) هذا أشبه بالحق عندي" . قال الماوردي: لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة قد منع الشرع منها. فمنها: أن يهادنهم على مال يحمله إليهم، فهو محظور لما قدمناه. ومنها: أن يهادنهم على خراج يضربونه على بلاد الإسلام. ومنها: أن يهادنهم على رد ما غنم من سبي ذراريهم؛ لأنها أموال مغنومة. فإن قيل: فقد رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبي هوازن عليهم. قيل: إنما ردهم عليهم بعد إسلامهم عن طيب نفس منه تفضلا عليهم، فخالف التزامه للمشركين عن عقد. ومنها أن يهادنهم على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، فلا يجوز

ومنها: أن يهادنهم على ترك قتالهم على الأبد، لما فيه من تعطيل الجهاد. ومنها: أن يهادنهم، وليس به حاجة إلى مهادنتهم؛ لقوته عليهم وعدم النفع بمهادنتهم. ومنها: أن يهادنهم أكثر من عشر سنين، وإن كان محتاجا إليها. ومنها: أن يهادنهم على إظهار مناكيرهم في بلادنا من صلبانهم وخمورهم وخنازيرهم. ومنها: أن يهادنهم على إسقاط الجزية عمن أقام في دار الإسلام منهم. ومنها: أن يهادنهم على تعشير أموالنا إذا دخلنا إليهم. ومنها: أن يهادنهم على ألا نستنقذ أسرانا منهم، فهذه وما شاكلها محظورة، قد منع الشرع منها، فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرطت بطلت، ووجب على الإمام نقضها؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ردوا الجهالات إلى السنن، ولا تبطل الهدنة، وإن كانت شرطا فيها؛ لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط؛ لما يؤدي إليه من جهالة الثمن، وليست بأوكد في عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر، ولا يلزم الإمام أن يعلمهم بطلان الشروط قبل مطالبتهم بها، فإن طالبوه بالتزامها أعلمهم حينئذ بطلانها في شرعنا، وأنه لا يجوز لنا العمل بها. فإن دعوه إلى نقض الهدنة نقضها، إلا أن يخاف منهم الاصطلام، فيجوز للضرورة، أن يلتزمها ما كان على ضرورته كما قلنا في بذل المال.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid truce or dhimma contract?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1417)

فصل: وإن عقدت الهدنة على ما لا يجوز مما ذكرناه أو عقدت الذمة على ما لا يجوز من النقصان عن دينار في الجزية أو المقام في الحجاز أو الدخول إلى الحرم أو بناء كنيسة في دار الإسلام أوترك الغيار أو إظهار الخمر والخنزير في دار الإسلام وجب نقضه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" 1. ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال: ردوا الجهالات إلى السنة ولأنه عقد على محرم فلم يجز الإقرار عليه كالبيع بشرط باطل أو عوض محرم.

Mas'alah: When is a truce invalidated by ijtihad?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(ولا) ينتقض (بتبين فسادها) أي الهدنة (بالاجتهاد بل بالنص أو الإجماع)

Mas'alah: What is the ruling on an invalid truce agreement made by the imam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6638)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في النساء وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن معيط مسلمة مهاجرة فجاء

أخواها يطلبانها فمنعها منهما وأخر أن الله منع الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وبهذا قلنا أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين أو مال ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعه منهم بلا عوض وإن ذهب ذاهب إلي أن النبي صلى الله في النساء وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن فجاءته أم كلثوم بنت عقبة معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منهما وأخبر أن الله منع الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وبهذا قلنا أعطى الإمام قوما من المشركين الأان على أسير في أيديهم من المسلمين أو مال ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعه منهم لا عوض وإن ذهب ذاهب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل بن سهيل إلي أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلي أهله قيل أهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصهم على سلامتهم ولعلهم يقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلا عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوا بتلف أو عذاب، وإنما نقموا منهم دينهم فكانوا يشددون عليهم دينهم كرها وقد وضع الله المأثم في إكراههم أو لا ترى أن النساء إذا أريد بهن الفتنة ضعفن ولم يفهمن فهم الرجال وكان التقية تسعهن وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام عليهن. قال: وإن جاءتنا امرأة مهادنة أو مسلمة من دار الحرب إلي موضع الإمام فجاء سوى زوجها في طلبها منع منها بلا عوض وإن جاء زوجها ففيها قولان: أحدهما يعطي ما أنفف وهو ما دفع إليها من المهر. والآخر لا يعطى. وقال في آخر"

الجواب وأشبههما أن لا يعطوا عوضا. قال المزني: هذا أشبه بالحق عندي "." قال في الحاوي: لا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة على شروط محظورة وقد منع الشرع منها. فمنها: أن يهادنهم على مال يحمله إليهم، فهو محظور لما قدمناه. ومنها: أن يهادنهم على خارج يضربونه على بلاد الإسلام. ومنها: أن يهادنهم على رد ما غنم من سبي ذراريهم؛ لأنها أموال مغنومة. فإن قيل: فقد رد سول الله صلى الله عليه وسلم سبي

هوازن عليهم. قيل: إنما ردهم عليهم بعد إسلامهم عن طيب نفس منه تفضلا عليهم، فخالف التزامه للمشركين عن عقد. ومنها: أن يهادنهم على دخول الحرم أو استيطان الحجاز، فلا يجوز. ومنها: أن يهادنهم على ترك قتالهم على الأبد، لما فيه من تعطيل الجهاد. ومنها: أن يهادنهم، وليس به حاجة إلي مهادنتهم، لقوله عليهم عدم النفع بمهادنتهم. ومنها: أن يهادنهم أكثر من عشر سنين، وإن كان محتاجا إليها. ومنها: أن يهادنهم على إظهار مناكيرهم في بلادنا من صلبانهم وخمورهم وخنازيرهم. ومنها: أن يهادنهم على إسقاط الجزية عمن أقام في دار الإسلام منهم. ومنها: أن يهادنهم على تعشير أموالنا إذا دخلنا إليهم. ومنها: أن يهادنهم على ألا نستنقذ أسرانا منهم، فهذه وما شاكلها محظورة، قد منع الشرع منها، فلا يجوز اشتراطها في عقد الهدنة، فإن شرطت بطلت ووجب على الإمام نقضها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ردوا الجهالات إلي السنن، ولا تبطل الهدنة، وإن كانت شرطا فيها؛ لأنها ليست كالبيوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط؛ لما يؤدي إليه من جهالة الثمن، وليست بأوكد في عقود المناكحات بها، فإن طالبوه بالتزامها أعلمهم حينئذ بطلانها في شرعنا، وأنه لا يجوز لنا العمل بها. فإن دعوه إلي نقض الهدنة نقضها، إلا أن يخاف منهم الصطلام، فيجوز للضرورة، أن يلتزمها ما كان على ضرورته كما قلنا في بذل المال.

Sub-topic – Definition of Breach of Truce

Mas'alah: What is the chapter on the breach of the truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6843)

(باب نقض العهد)

Mas'alah: What is the first opinion on breach of truce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4944)

أحدهما: الانتقاض بلا خلاف كالقتال.

Sub-topic – Collective vs. Individual Breach

Mas'alah: What is the ruling when a group breaks a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6843)

: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو يرسلون إلى الإمام أنهم على صلحهم فللإمام غزوهم وقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وهكذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم فنقض ولم يفارقوه وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض إلا نفر منهم وأعان على خزاعة وهم في عقد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة أنفار من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الفتح بغدر ثلاثة نفر منهم وتركهم معونة خزاعة وإيوائهم من قاتلها" .

Mas'alah: What is the ruling on breach of truce by those who made the peace agreement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2303)

نقض العهد . قال الشافعي : رحمه الله تعالى وإذا وادع الإمام قوما مدة , أو أخذ الجزية من قوم فكان الذي عقد الموادعة والجزية عليهم رجلا , أو رجالا منهم لم

تلزمهم حتى نعلم أن من بقي منهم قد أقر بذلك ورضيه , وإذا كان ذلك فليس لأحد من المسلمين أن يتناول لهم مالا ودما , فإن فعل حكم عليه بما استهلك ما كانوا مستقيمين , وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم , أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول , أو فعل ظاهر قبل أن يأتوا الإمام , أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا إلى الإمام إنا على صلحنا , أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين , أو أهل ذمة للمسلمين فيعينون المقاتلين , أو يعينون على من قاتلهم منهم فللإمام أن يغزوهم , فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم كانوا في وسط دار الإسلام , أو في بلاد العدو . وهكذا فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم الصلح @

Mas'alah: When does the covenant remain intact despite some parties violating it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1774)

(فإن أنكره عليهم الباقون) فيما مر بقول أو فعل بأن اعتزلوهم أو بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد لم ينتقض عهدهم، وإن كانوا أتباعا ثم (نظرت فإن تميزوا عنهم بيتناهم) أي منتقضي العهد (وإلا أنذرناهم) أي الباقين (ليتميزوا) عنهم (أو يسلموهم إلينا فإن أبوا) ذلك (مع القدرة) عليه (فناقضون) للعهد (بخلاف عقد الذمة) فنقضه من البعض ليس نقضا من الباقين بحال لقوته

Mas'alah: How should the imam deal with a mixed group of treaty-breakers and loyal parties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6664)

أن نقاتلهم إلا بعد إنذارهم، ولا يجوز أن يشن عليهم الغارة، ولا يهجم عليهم غرة وبياتا، ويقول لهم: يتميز منكم ناقض العهد ممن لم ينقضه، فإن تميزوا عمل بما تقدم، وإن لم يتميزوا نظر: فإن كان المقيمون على العهد أكثر أو أظهر لم ينذروا بالقتال، وقيل لهم: ميزوا عنكم ناقضوا العهد منكم، إما بتسليمهم إلينا، وإما بإبعادهم عنكم. فإذا فعلوه، فقد تميزوا به، وخرجوا من نقض العهد، وإن لم يفعلوا واحدا منهما، وأقاموا على اختلاطهم بهم بعد المراسلة بالتميز عنهم صاروا مماثلين لهم، فصار ذلك حينئذ نقضا منهم للعهد، فجرى على جميعهم حكم النقض؛ لأن موجب العهد أن لا يمايلوا علينا عدوا لقول الله تعالى: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة:4] الآية، وقد ظاهروهم بالممايلة، فانتقض عهدهم، وإن كان الناقضون للعهد أكثر وأظهر لم يجز أن يشن عليهم الغارة، ولا يقتلوا في غرة وبيات وحوربوا جهرا، ولم يجب الكف عن قتالهم؛ لأجل من بينهم من أهل العهد؛ لأنهم كالأسراء فيهم، فإن أسروا لم يجز قتل الأسرى إلا بعد الكشف عنهم: هل هم ممن نقض العهد أو أقام عليه، فإن لم يوصل إليه إلا منهم جاز أن يقبل قولهم في أنفسهم، وكذلك في ذراريهم إن سبوا، وأموالهم إن غنمت، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض، فإن ادعوا من الذراري والأموال ما أنكره الغانمون نظر: فإن كان في أيديهم، فالقول فيه قولهم مع أيمانهم، وإن كان في أيدي الغانمين لم يقبل قولهم فيه إلا ببينة فشهد لهم من المسلمين، ولا يحلف الغانمون عليه؛ لنهم لا يتعينون في استحقاقه، وكان مغنوما مع عدم البينة.

Mas'alah: Does the truce nullify for all if only some violate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8472)

ولا يشترط في هذا أن يصدر الفعل من الكل، بل لو [فعله البعض] ولم ينكره الباقون، انتقض عهد الجميع، بخلاف أهل الذمة، كما تقدم. ويدل عليه: أنه صلى الله عليه وسلم لما هادن يهود بني قريظة، أعان بعضهم أبا سفيان بن حرب [على حرب] النبي صلى الله عليه وسلم في الخندق، وقيل: [إن] الذين أعانوه: حيي بن أخطب وأخوه وآخر؛ فنقض به عهدهم، وغزاهم حتى قتل رجالهم إلا ابني سعية: أسيد وثعلبة، وسبى ذراريهم. وكذلك لما عقدت الهدنة بينه وبين أهل مكة عام الحديبية كانت خزاعة حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم داخلين معه في الهدنة، [وبنو بكر حلفاء قريش داخلون معهم في الهدنة] ، فقتل بعض بكر رجلا من خزاعة، وآوى بعض أهل مكة القاتل، ولم ينكر الباقون على من فعل ذلك؛ فغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم وكان الفتح. ولأن عقد الهدنة يتم بعقد بعض المشركين ورضا الباقين، ويكون السكوت رضا بذلك؛ فوجب أن يكون النقض مثله. أما إذا أنكر من لم يفعل على الفاعلين بقول أو فعل، أو اعتزلوهم، أو كاتبوا الإمام بصنيعهم، وأنهم باقون معه على العهد – لم ينتقض إلا عهد الناقضين؛ قال الله تعالى: {فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء} الآية [الأنعام: 44] .

Mas'alah: What is the ruling on breach of truce by commoners versus leaders?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8472)

قال الرافعي: ووراء ذلك شيئان مستغربان: أحدهما: قال الإمام: لو بدت خيانة من بعضهم، وسكت الآخرون، ولم ينكروا – كان للإمام أن ينبذ إليهم، وهكذا كان قضية أهل مكة. والثاني: [أنه] في كتاب ابن كج: أنه لو نقض السوقة العهد، ولم يعلم

الرئيس والأشراف بذلك – ففي انتقاض العهد في حق السوقة وجهان عن رواية أبي الحسين: وجه المنع: أنه لا اعتبار بعقدهم؛ فكذا [في النقض] ، فلو نقض الرئيس وامتنع الأتباع وأنكروا، ففي الانتقاض في حقهم قولان. وجه الانتقاض: أنه لم يبق العهد في حق المتبوع، فلا يبقى في حق التابع.

Mas'alah: What happens if some of the truce party break it while others remain silent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4145)

ولو نقض بعضهم الهدنة، ولم ينكر الباقون) عليه (بقول، ولا فعل) بل استمروا على مساكنتهم، وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لإشعار سكوتهم برضاهم بالنقض، ولا يتأتى ذلك في عقد الجزية لقوته (فإن أنكروا) عليهم (باعتزالهم، أو بإعلام الإمام) ، أو نائبه (ببقائهم على العهد فلا) نقض في حقهم لقوله تعالى {أنجينا الذين ينهون عن السوء} [الأعراف: 165] ، ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم، فإن أبوا فناقضون أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on the truce being broken by some and the silence of others?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1701)

ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل، أي بل ساكنوهم وسكتوا، انتقض فيهم أيضا، لأن سكوت الباقين يشعر بالرضى فجعل نقضا منهم، كما أن هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل، وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على

العهد فلا، لقوله تعالى: {أنجينا الذين ينهون عن السوء} [383].

Sub-topic – Acts Constituting Breach of Truce

Mas'alah: What are the two scenarios for breaking the truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6843)

: فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حالهم في نقض العهد من أحد أمرين.

Mas'alah: What constitutes a breach of truce when parties refuse to separate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6845)

فإذا فعلوه، فقد تميزوا به، وخرجوا من نقض العهد، وإن لم يفعلوا واحدا منهما، وأقاموا على اختلاطهم بهم بعد المراسلة بالتميز عنهم صاروا مماثلين لهم، فصار ذلك حينئذ نقضا منهم للعهد، فجرى على جميعهم حكم النقض؛ لأن موجب العهد أن لا يمايلوا علينا عدوا لقول الله تعالى: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 4] الآية وقد ظاهروهم بالممايلة، فانتقض عهدهم، وإن كان الناقضون للعهد أكثر وأظهر لم يجز أن يشن عليهم الغارة، ولا يقتلوا في غرة وبيات وحوربوا جهرا، ولم يجب الكف عن قتالهم؛ لأجل من بينهم من أهل العهد؛ لأنهم كالأسراء فيهم، فإن أسروا لم يجز قتل الأسرى إلا بعد الكشف عنهم: هل هم ممن نقض العهد أو أقام عليه، فإن لم يوصل إليه إلا منهم جاز أن يقبل قولهم في أنفسهم، وكذلك في ذراريهم إن سبوا، وأموالهم إن غنمت، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض، فإن ادعوا من

الذراري والأموال ما أنكره الغانمون نظر: فإن كان في أيديهم، فالقول فيه قولهم مع أيمانهم، وإن كان في أيدي الغانمين لم يقبل قولهم فيه إلا ببينة فشهد لهم من المسلمين، ولا يحلف الغانمون عليه؛ لأنهم لا يتعينون في استحقاقه، وكان مغنوما مع عدم البينة

Mas'alah: What invalidates a truce or dhimma contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9458)

(فصل) وان عقدت الهدنة على ما لا يجوز مما ذكرناه أو عقدت الذمة على ما لا يجوز من النقصان عن دينار في الجزية والمقام في الحجاز أو الدخول إلى الحرم أو بناء كنيسة في دار الاسلام أو ترك الغيار أو اظهار الخمر والخنزير في دار الاسلام وجب نقضه، لقوله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس وقال: ردوا الجهالات إلى السنة، ولانه عقد على محرم فلم يجز الاقرار عليه كالبيع بشرط باطل أو عوض محرم.

Mas'alah: What constitutes a breach of the truce agreement?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1421)

فصل: إذا نقض أهل الهدنة عهدهم بقتال أو مظاهرة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقضت الهدنة لقوله عز وجل: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم لقوله عز وجل: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم

ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] فدل على أنهم إن ظاهروا عليكم أحدا لم تتم إليهم عهدهم ولأن الهدنة تقتضي الكف عنا فانتقضت بتركة ولا يفتقر نقضها إلى حكم الإمام بنقضها لأن الحكم إنما يحتاج إليه في أمر محتمل وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد وإن نقض بعضهم وسكت الباقون ولم ينكروا ما فعل الناقض انتقضت الهدنة في حق الجميع والدليل عليه أن ناقة صالح عليه السلام عقرها القدار العيزار بن سالف وأمسك عنها القوم فأخذهم الله تعالى جميعهم به فقال الله عز وجل: {فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف عقباها} [الشمس: 14] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وادع بني قريظة وأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق وقيل: إن الذي أعان منهم حيي بن أخطب وأخوه

وآخر معهم فنقض النبي صلى الله عليه وسلم عهدهم وغزاهم وقتل رجالهم وسبى ذراريهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا بالحديبية وكان بنو بكر حلفاء قريش وخزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاربت بنو بكر خزاعة وأعان نفر من قريش بني بكر على خزاعة وأمسك سائر قريش فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا لعهدهم وسار إليهم حتى فتح مكة ولأنه لما كان عقد بعضهم الهدنة أمانا لمن عق ولمن أمسك وجب أن يكون نقض بعضهم نقضا لمن نقض ولمن أمسك وإن نقض بعضهم العهد وأنكر الباقون أو اعتزلوهم أو راسلوا إلى الإمام بذلك انتقض عهد من نقض وصار حربا لنا بنقضه ولم ينتقض عهد من لم يرض لأنه لم ينقض العهد ولا رضي مع من نقض فإن كان من لم ينقض مختلطا بمن نقض أمر من لم ينقض بتسليم من نقض إن قدروا أو بالتميز عنهم فإن لم يفعلوا أحد هذين مع القدرة عليه انتقضت هدنتهم لأنهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب وإن لم يقدروا على ذلك كان حكمهم

حكم من أسره الكفار من المسلمين وقد بيناه في أول السير وإن أسر الإمام قوما منهم وادعوا أنهم ممن لم ينقض العهد وأشكل عليه حالهم قبل قولهم لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهتهم.

Mas'alah: What actions by the enemy constitute a breach of the truce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4955)

ومتى صحت .. وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح، أو قتالنا، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم، ـــــــ قال: (وتصح الهدنة علي أن ينقضها الإمام متي شاء) , لأن النبي صل الله عليه وسلم وادع أهل خيبر وقال: (أقركم علي ما أقركم الله) رواه البخاري من حديث ابن عمر. لكن لو اقتصر الإمام اليوم علي هذه اللفظة, أو قال: هادنتكم إلي أيشاء الله .. فسد العقد, لأن النبي صل الله عليه وسلم يعلم بالوحي ما عند الله, بخلاف غيره. ولو قال: هادنتكم ما شاء فلان, وهو مسلم عدل ذو رأي .. جاز, فإذا نقضها .. انتقضت. ولو قال: ما شاء فلان منكم .. لم يجز, لأن الكافر ليس له علي المسلمين سبيل. قال: (ومتي صحت .. وجب الكف عنهم) أي: علي العاقد ومن بعده من الأئمة, وفاء بالعهد, قال تعالي: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} , لكن لو رأي الإمام الثاني العقد فاسدا, فإن كان فساده بطريق الاجتهاد .. لم يفسخه, وإن كان بنص أو إجماع .. فسخه. وعلي الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين وأهل الذمة, لا من جهة أهل الحرب, لأن الهدنة للكف عنهم لا لحفظهم, بخلاف أهل الذمة. فرع: قال الماوردي في (الأحكام) يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم ولا يجوز سبيهم. قال: (حتي تنقضي أو ينقضوها بتصريح, أو قتالنا, أو مكاتبة أهل

الحرب بعوره لنا, أو قتل مسلم) , لقوله تعالي: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} , وقال تعالي:

Mas'alah: What are the categories of breach of truce and their rulings?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6662)

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حالهم في نقض العهد من أحد أمرين. إما أن يكون من جميعهم أو بعضهم. فإن كان من جميعهم، صار جميعهم حربا، وليس لواحد منهم أمان على نفس ولا مال، وإن نقضه، لم يخل حال الناقض من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يظهر منهم الرضا بنقضه في قول أو فعل، فينتقض عهدهم بالرضا كما انتقض به عهد المباشرة، ويصير جميعهم حربا. والثاني: أن يظهر منهم الكراهة لنقضه بقول أو فعل، فيكونوا على عهدهم، ولا ينتقض فيهم بنقض غيرهم، قال الله تعالى: {فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء} [الأعراف:165] . والثالث: أن يمسكوا عنه، فلن يظهر منهم رضا به، ولا كراهة له في قول، ولا فعل، فيكون إمساكهم نقضا لعهدهم. قال الله تعالى: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} [الأنفال:25] وكذلك كانت سنة الله تعالى في عاقر ناقة صالح باشر عقرها

أحيمر وهو القدار بن سالف وأمسك قومه عنه فأخذ الله جميعهم بذنبه، فقال تعالى: {فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها (14) ولا يخاف عقباها (15) } [الشمس:14 – 15] ، وفي قوله: {فسواها} [الشمس:14] ثلاثة تأويلات: أحدها: فسوى بينهم في الهلاك. والثاني: فسوى بهم الأرض. والثالث: فسوى بهم من بعدهم من الأمم. وفي

قوله: {ولا يخاف عقباها (15) } [الشمس:15] ثلاثة تأويلات: أحدها: ولا يخاف الله عقبى ما صنع بهم من الهلاك. والثاني: ولا يخاف الذي عقرها ما صنع من عقرها. والثالث: ولا يخاف صالح عقبى عقرها؛ لأنه قد أنذرهم، ونجاه الله حين أهلكم. وقد وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود بني النضير، وهم بعضهم بقتله، فجعله نقضا منهم، لعهده، فعزلهم وأجلاهم. ووادع يهود بني قريظة، فأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق. وقيل: إن الذي أعانه منهم ثلاثة: حيي بن أخطب، وأخوه، وآخر فنقض به عهدهم، وغزاهم، حتى قتل رماتهم، وسبى ذراريهم. وهادن قريشا في الحديبية، وكان بنو بكر في حلف قريش، وخزاعة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحارب بنو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بني بكر على خزاعة وأمسك عنهم سائر قريش، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم نقضا لعهد جميعهم، فسار إليهم محاربا، وأخفى عنهم أثره حتى نزل بهم، وفتح مكة، فدل على أن الممسك يجري عليه في نقض العهد حكم المباشر؛ ولأنه لما كان عقد بعضهم للهدنة موجبا لأمان جميعهم، وإن أمسكوا كان نقض عهدهم موجبا لحرب جميعهم إذا أمسكوا.

Mas'alah: What is the ruling on breach of truce by fighting or killing?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6665)

فأما الأول وهو الموادعة في الظاهر فهي الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال، فجيب عليهم للمسلمين مثل ما يجب لهم على المسلمين، فيستويان غيه، ولا يتفاضلان، ويجب عليهم أن يكفوا عن أمل ذمة المسلمين، ولا يجب على المسلمين أن

يكفوا عن أهل ذمتهم إلا أن يدخلوها في عقد مهادنتهم، فيختلفان في الذمتين، وإن تساويا في الموادعتين، فإن عدلوا عن الموادعة إلى ضدها، فقاتلوا قوما من المسلمين أو قتلوا قوما من المسلمين أو أخذوا مال قوم من المسلمين انتقضت هدنتهم بفعلهم، ولم يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها. وجاز أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار ويشن عليهم الغارة، ويهجم عليهم غرة وبياتا، وجرى ذلك في نقض الهدنة مجرى تصريحهم بالقول إنهم قد نقضوا الهدنة.

Mas'alah: What constitutes a breach of truce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1687)

ونقضها يكون (بتصريح منهم) أو منا بطريقه (أو نحوه) أي: التصريح (كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقيهم) قولا وفعلا أو قتل مسلم أو ذمي بدارنا أو إيواء عيون الكفار أو سب الله تعالى أو نبيه – صلى الله عليه وسلم – وإنما كان عدم إنكار الباقين في نقض بعضهم نقضا فيهم؛ لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي: أو تنقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكره. (

Mas'alah: What constitutes a breach of the truce contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2555)

بتصريح منهم) أو منا بطريقه (أو نحوه) أي التصريح (كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقيهم) قولا وفعلا أو قتل مسلم أو ذمي بدارنا أو إيواء

عيون الكفار أو سب الله سبحانه وتعالى أو نبيه – صلى الله عليه وسلم – وإنما كان عدم إنكار الباقين في نقض بعضهم [حاشية الجمل] الزيادة في عقود بمسألة العشر في عباراتهم فكلها مطبقة على التقييد بالعشر تأمل (قوله وعقد الهدنة للنساء إلخ) انظر الصبيان والأرقاء. وعبارة شيخنا نحو النساء وهي شاملة لهما حرر اهـ ح ل (قوله لا يتقيد بمدة) انظر إذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد أربعة أشهر فهل يحتاج إلى عقد جديد أو يتم عقده أو كيف الحال اهـ شوبري. (قوله ويفسد العقد إطلاقه) أي في غير نحو النساء من الصبيان والمجانين والخناثى والمال اهـ شرح م ر وع ش عليه (قوله لاقتضائه التأبيد) هذا بعينه موجود في الأمان مع أنه في الإطلاق يحمل على أربعة أشهر اهـ ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله لمنافاته مقصوده من المصلحة لأن عقد الهدنة لا يعقد إلا لها بخلاف الأمان فإنها لا تشترط فيه كما تقدم تأمل (قوله أو رد مسلمة) أي لأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر ولأنها عاجزة عن الهرب منهم وأقرب إلى الافتتان وقد قال تعالى {إذا جاءكم المؤمنات} [الممتحنة: 10] الآية وسواء في ذلك الحرة والأمة وخرج الكافر والمسلم فيجوز شرط ردهما اهـ شرح م ر (قوله وخفنا اصطلامهم) أي استئصالهم لنا كما عبر به م ر أي أخذنا وقتلنا من أصلنا وفي المصباح صلمت الأذن صلما من باب ضرب استأصلتها قطعا واصطلمتها كذلك وصلم صلما من باب تعب استؤصلت أذنه فهو أصلم اهـ (قوله جاز الدفع إليهم) أي لخلاص الأسرى وقوله بل وجب معتمد ولا يملكونه والعقد باطل ويحل بذل المال لفك الأسير حيث لا تعذيب اهـ ح ل. وعبارة الشوبري قوله جاز الدفع إليهم وهل العقد في هذه الحالة صحيح قال الأذرعي الظاهر بطلانه وهو قضية كلام الجمهور وهو الراجح انتهت (قوله بل وجب) ولا ينافي ذلك قولهم بندب فك الأسرى لأن محله في غير المعذبين إذا أمن من قتلهم وما ادعاه بعضهم من الندب للآحاد والوجوب على الإمام محل نظر ويتجه أن محل جميع ذلك بعد استقرار الأسرى ببلادهم لأن فكهم قهرا حينئذ يترتب

عليه ما لا يطاق أما إذا أسرت طائفة مسلما أو مروا به على المسلمين المكافئين فيتجه مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن إذ لا عذر لهم في تركه اهـ شرح م ر (قوله ولا يملكونه) وينبني على عدم ملكه أنهم لو عصموا بإيمان أو أمان نأخذه منهم ولا يمنعنا عنه إيمانهم ولا أمانهم كما يمنعاننا عن أخذ أموالهم المملوكة لهم تأمل. (قوله على أن ينقضها إمام) قال المحلي يقوم هذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة اهـ سم. وعبارة المحرر ويجوز أن لا تؤقت الهدنة ويشترط الإمام نقضها متى شاء اهـ رشيدي (قوله ذو رأي) أي في الحرب بحيث يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها اهـ شرح م ر (قوله ومتى فسدت إلخ) فسد كنصر وعقد وكرم بضم العين في المضارع على الأول والثالث وكسرها على الثاني كذا في القاموس وفيه نظر اهـ شوبري. وفي المصباح فسد الشيء فسودا من باب قعد والفساد ضد الصلاح اهـ (قوله وقال فما استقاموا لكم إلخ) دليل على الثاني بمفهومه (قوله الكف عما ذكر) عبارة حج إذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لحفظهم انتهت (قوله بطريقه) وهو ظهور إمارة الخيانة اهـ ز ي أو شرط نقضها من الإمام أو عدل كما مر (قوله كقتالنا) أي إذا كان عمدا محضا عدوانا أو شبه عمد لا خطأ ودفعا لصائل أو قاطع وكتب أيضا قوله كقتالنا أي لا مع البغاة إعانة لهم كما سبق في أهل الذمة اهـ شوبري وكل سبب اختلف في نقض الجزية به ينقض هنا قطعا لضعف الهدنة وقوله أو مكاتبة أهل حرب إلخ الظاهر أن ذلك يؤثر وإن لم يشترط في العقد كما هو قضية إطلاقهم اهـ عميرة اهـ سم (قوله بلا إنكار باقيهم) فإن أنكروا عليهم باعتزالهم أو بإعلام الإمام أو نائبه بحالهم فلا تنقض في حقهم لقوله تعالى {أنجينا الذين ينهون عن السوء} [الأعراف: 165] ثم ينذر المعلمين بالتميز عنهم فإن أبوا فناقضون أيضا اهـ من أصله مع شرح م ر (قوله عيون الكفار) عين الكفار شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل أخبارها لهم اهـ

Mas'alah: What actions by treaty partners nullify the truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8471)

وإذا حكم به ردهم [إلى مأمنهم] بعد استيفاء ما وجب عليهم من حقوق الله – تعالى – وعباده إن كانت، وهذا بخلاف ما لو صدر منهم ما يقتضي نقض العهد كقتل مسلم، أو أخذ ماله، أو تظاهر بالقتال، أو بعذر الإسلام، أو بسب النبي صلى الله عليه وسلم أو القرآن، كما قاله الماوردي، وكذا كل ما يضر بالمسلمين مما ذكرناه في باب عقد الذمة، وإن لم تنتقض به الذمة – كما صرح به الإمام – فإنه لا يحتاج إلى الحكم فيه؛ لظهوره، ولا يبلغهم المأمن، بل هم أهل حرب بفعل ذلك، كما قاله الماوردي [وغيره] ؛ قال الله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم} الآية [التوبة: 12] .

Mas'alah: What actions by the enemy constitute a breach of truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3526)

أو ينقضوها) هم ونقضها منهم يحصل (بتصريح) منهم (أو) بنحو (قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم) أو ذمي بدارنا أو فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر وغيره لعدم تأكدها ببذل جزية أو إيواء عين للكفار أو [حاشية الشبراملسي] عقد الهدنة لا يكون من الآحاد. ويشترط لصحته أن يكون لمصلحة (قوله: استولوا عليه) أفاد هذا أن ما لنا بفتح اللام، وهو أعم من المال ليشمل نحو الاختصاصات والوقف ويجوز جره أيضا (قوله: أن مال الذمي) الأنسب بحله قول المصنف ما لنا أن تجعل اللام في مال الذمي جارة فتحذف الألف (قوله: ويجوز جره)

ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت (قوله: وجب بدله) أي من بيت المال إن وجد فيه شيء وإلا فمن مياسير المسلمين وينبغي أن محل ذلك إذا لم يكن للمأسور مال وإلا قدم على بيت المال (قوله: ولا ينافي ذلك) أي وجوب البذل لفك الأسرى (قوله: إذ لا عذر لهم في تركه) أي وإن توقف الفك على بذل مال وجب على الترتيب الذي قدمناه (قوله: تولى بعد عقدها) أي الجائز (قوله: إن كانت فاسدة) انظر ما معنى النقض مع فرض فسادها، ولعل المراد به إعلامهم بفساد الهدنة وتبليغهم المأمن (قوله: بخلاف أذى أهل الحرب) أي وإن قدرنا على دفعهم (قوله أو قتل مسلم) أي ثم إن لم ينكر غير القاتل مثلا عليه بعد علمه انتقض عهده أيضا كما يأتي (قوله: أو إيواء عين للكفار) [حاشية الرشيدي] هذا الاستدراك من تتمة التوجيه (قول المتن وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء) عبارة المحرر: ويجوز أن لا تؤقت الهدنة ويشترط الإمام نقضها متى شاء (قوله: في المتن أو قتل مسلم) أي عمدا كما صرح به ابن حجر فيه وفي الذمي (قوله: بدارنا) الظاهر أنه قيد في الذمي فقط فليراجع (قوله: وإذا نقضت جازت الإغارة إلخ) انظر هل هو شامل لما إذا نقضها من فوض إليه نقضها من المسلمين

Sub-topic – Breach by Aiding Rebels

Mas'alah: What is the ruling on those with a truce who aid rebels?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9227)

فإن استعان أهل البغى بمن بيننا وبينهم هدنة فأعانوهم انتقض أمانهم الا إذا ادعو انهم أكرهوا على ذلك، وأقاموا على ذلك بينة، والفرق بينهم وبين أهل الذمة أن أهل الذمة أقوى حكما ولهذا لا تنتقض الذمة لخوف جنايتهم والهدنة تنتقض لخوف جنايتهم فلان تنتقض بنفس الاعانة أولى، وإذا انتقض أمانهم كان حكمهم حكم أهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling when treaty-breakers attack dhimmis?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8419)

ولو أغار عليهم أهل الهدنة، فقتلوا منهم، أو أتلفوا – أخذهم بضمان ذلك.

Sub–topic – Breach by Insulting Islam or the Prophet

Mas'alah: What is the ruling on treaty partners who attack Islam or the Quran?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=4944)

وأما إذا طعنوا في الإسلام أو القرآن .. ففيه طريقان:

Mas'alah: What is the second opinion on attacking Islam or the Quran by treaty partners?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=4944)

وأظهرهما: أنه كالزنا بمسلمة ونحوه، فيأتي فيه الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on treaty partners who insult the Prophet?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=4944)

وأما الطعن في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو نسبته إلى أمر مستقبح .. فيلحق بالقتال قطعا، سواء شرط عليه الكف عنه أم لا.

Mas'alah: Does insulting the Prophet or the Quran nullify the truce or dhimma?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=6666)

فأما سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما ينتقض به عقد الهدنة، وعقد الذمة وكذلك سب القرآن، فإن كان جهرا، فهو من القسم الأول، وإن كان سرا فهو من القسم الثاني.

Mas'alah: What is the Hanafi view on insulting the Prophet and the truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6666)

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بهما عقد الهدنة، ولا عقد الذمة، احتجاجا لما روى أن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: "السام عليك" فقال: "وعليكم" ، فقالت عائشة رضي الله عنها: "يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟" فقال: "قد قلت: وعليكم" ، ثم قال: "مهلا يا عائشة، فإن الله يحب الرفق في الأمر كله" . فلم يجعل ذلك نقضا لعهدهم، وإن كان سبا، ولأن قولهم: إن الله ثالث ثلاثة أعظم من شتمهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم لم يكن ذلك نقضا لعهدهم، فهو أولى أن لا يكون نقضا لعهدهم.

Mas'alah: What is the evidence that insulting the Prophet nullifies the truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6666)

ودليلنا: ما روي أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عبد الله: لو سمعته أنا لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا. وليس يعرف له من الصحابة مخالف، فكان إجماعا، ولأن ما كان شرطا في صحة الإسلام كان

شرطا في عقد الأمان؛ قياسا على ذكر الله؛ ولأن ما حقن به دم الكافر، انتقض بشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كالإيمان.

Sub–topic – Dispute Resolution Over Breach

Mas'alah: Whose word is accepted when there is a dispute over breach of truce?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1774)

(والقول قول منكر النقض) بيمينه؛ لأن الأصل عدمه

Sub-topic – Disposition of Property of Breachers

Mas'alah: What is the ruling on the property of a musta'min who renounces the covenant?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9429)

وهذا الطرف من الفصل فيه أدنى التباس. ونحن نفصله ونكشفه، فنقول: إذا أراد المستأمن أن ينبذ إلينا العهد، فلا شك أنا نبلغه المأمن، ولا نتعرض لأمواله التي يستصحبها؛ فإنه في علقة من الأمان بها استمساكه إلى أن ينتهي إلى مأمنه، فإذا استصحب أمواله، فحكمها حكم نفسه، وإذا التحق بدار الحرب، وخلف عندنا أموالا، ففيها الخلاف، ولو فارق الأموال المخلفة، ولم يستصحبها ولم يلتحق بعد بالمأمن، فكيف سبيل أمواله المخلفة؟ الوجه عندي أنها في أمان، فإن مالكها بعد في أمان، وإنما التردد إذا انقضت علقة الأمان في حقه بأن التحق بدار الحرب.

BAB 5

باب فداء الأسرى

Ransoming captives

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ransom Money and Its Ownership

Mas'alah: To whom does the ransom money for a captive belong?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6222)

وإن اختار الإمام أن يفادي الأسير بمال.. كان ذلك المال للغانمين؛ لأنه لو استرقه.. لكان للغانمين، والمال بدل عن رقبته. وإن أراد أن يسقط المال.. لم يجز إلا برضا الغانمين؛ لما روي: أن وفد هوازن جاءوا مسلمين، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «إن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب أن يطيب بذلك.. فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا.. فليفعل "فقال الناس: قد طيبنا لك يا رسول الله» . وروي:"

(أنه، – صلى الله عليه وسلم –، رد عليهم ستة آلاف من الرجال والنساء والصبيان) .

Mas'alah: What is the story of ransoming Abu al-As and returning Zaynab's necklace?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9323)

وإن تنعم تنعم على شاكر، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، وفيه (أطلقوا ثمامة) وأصله في البخاري (من على أبى العاص..) روى أحمد وأبو داود والحاكم من

حدث عائشة لما بعث أهل مكة في فدى أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبى العاص، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال: ان رأيتم أن تطلقوالها أسيرها وتردوا عليها الذى لها، فقالوا نعم فأطلقوه وردوا عليه الذى لها، اللفظ لاحمد.

Mas'alah: Is property used by a captive to ransom himself considered spoils or returned to him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4038)

قوله في المسألة: فلو استولى المسلمون على المال الذي فدا به الأسير

نفسه فهل يكون غنيمة أم يرد إليه؟ فيه وجهان؛ قال في "الروضة" : الأصح أنه يرد إليه. قال: وقد سبق عن صاحب "البيان" : أنه مقتضى المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the ransom money taken from a captive?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6014)

ولو فاداه، فله المفاداة، ثم المال المأخوذ من مفاداته فيه احتمال على الخلاف المذكور في رقبته إذا أرقه الإمام، والأظهر أنه ليس للآسر مال المفاداة؛ فإنه ليس سلبا، ولا هو عين المأسور. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ransom money paid for prisoners of war?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6024)

7733 – وإذا فادى الأسرى، فما يأخذه من أموال المفاداة ملحق بالمغانم، لا خلاف (3) فيه، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فادى به أسرى بدر، والسبب فيه أن التوصل إلى الأموال المأخوذة منهم، كان بسبب احتواء الجند على المأسورين.

Mas'alah: What is the ruling on property used to ransom a captive if Muslims later seize it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1119)

فرع: المال الذي فدى الأسير به إذا استولى المسلمون عليه هل يرد؛ إلى الأسير أو يكون غنيمة؟ فيه وجهان؛ وظاهر كلام الأصحاب الأول؛ كما قاله الأصبحي من فقهاء اليمن.

Sub-topic – Ransoming with Muslim Prisoners

Mas'alah: Is it permissible to pay a ransom to free a Muslim prisoner of war?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6374)

وإن كان هناك ضرورة بأن أسروا رجلا من المسلمين.. فيجوز للإمام ولغيره أن يبذل مالا لتخليصه؛ لـ: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فادى العقيلي برجلين من أصحابه بعدما أسلم العقيلي واسترق وحصل من جملة الأموال» فدل على جواز بذل الأموال لاستنقاذ الأسارى من المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on selling captives and ransoming Muslim prisoners?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4949)

قال الأوزاعي كان المسلمون لا يرون ببيع السبايا بأسا وكانوا يكرهون@

بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين وقال أبو يوسف لا ينبغي أن يباع منهم رجل ولا صبي ولا امرأة لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبي ليس معه أبواه ولا أحدهما صليت عليه لأنه في أيدي المسلمين وفي دارهم وأما الرجال والنساء فقد صاروا فيئا للمسلمين

فأكره أن يردوا إلى دار الحرب أرأيت تاجرا مسلما أراد أن يدخل دار الحرب برقيق للمسلمين كفار أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالا ونساء أكنت تدعه وذلك ؟ ألا ترى أن هذا مما يتكثرون وتعمر بلادهم ألا ترى أني لا أترك تاجرا يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد وشيء من الكراع مما يتقوون به في القتال ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ولهم في ملكهم ولا ينبغي أن يفتنوا ولا يصنع بهم ما يقرب إلى الفتنة وأما مفاداة المسلم بهم فلا بأس بذلك .

Mas'alah: What are the rules of ransoming captives with money or Muslim prisoners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2273)

وإن اختار الفداء-: يجوز أن يفديهم بالمال، سلاحا كان أو غيره، ويجوز بأسارى المسلمين فيرد مشركا بمسلم، أو مشركين بمسلم، وإن كانت أسلحتنا في أيديهم-: جاز أن يفديهم بها، وإن كانت أسلحتهم في أيدينا-: لا يجوز ردها بالمال؛ كما لا يجوز بيع السلاح [منهم] ، وهل يجوز ردها بأسارى المسلمين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأن السلاح يعينهم على قتالنا، والمسلم لا يعينهم. والثاني: يجوز؛ لأن استعمالهم السلاح في قتالنا موهوم، ومذلة المسلم في أيديهم يقين، وإذا فاداهم بالمال-: يكون ذلك المال من الغنيمة، وإن وقع في الأسر واحد منهم،

Mas'alah: Can a captive be ransomed for Muslim prisoners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8226)

وفي "الحاوي" أنه لو أراد أن يفادي به أسرى من المسلمين، ويعوض عنه الغانمين جاز.

Sub-topic – Ruling on Ransoming Captives

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1932)

ثم الفداء ورقابهم) إذا أرقوا (كما يغنم) أي: كالغنيمة فيما مر فيها ويجوز فداء مشرك أو أكثر بمسلم أو أكثر (

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting ransom and manumission of captives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3780)

وأما الفداء والمن فاستدلال أبي حنيفة على المنع منهما بقوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} إلى قوله: {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 67، 68] يعني من أموال الفداء في أسرى

بدر وإذا منعت الآية من الفداء بمال كانت من الفداء بالمن لمن بغير مال أمنع، وقال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} إلى قوله تعالى: {فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فأمر بقتلهم ونهى عن تخليتهم بعد أخذهم وحصرهم إلا بإسلامهم فدل على تحريم المن والفداء ولأنه لما لم يجز المن عليهم بسلاحهم وعبيدهم ولا منع السلاح والعبيد عليهم، وذلك تبع يقل ضرره قصدا لإضعافهم فكان بأن لا يمن عليهم بأنفسهم ولا

يفادوا بمال عن رقابهم أولى؛ لأن الضرر بهم أعظم، وإضعافهم بالقتل والاسترقاق أبلغ ولأن المصلحة في حظر المن والفداء ظاهرة؛ لأنهم إذا تصوروا جوازها عندنا أقدموا على الحرب تعويلا على الفداء بعد الأسر ورجاء المن، وإذا تصوروا أنه لا خلاص لهم من القتل إذا أصروا كان ذلك أحجم لهم عن الإقدام وأمنع من القتال، وإذا كانت المصلحة فيه ظاهرة كان ما دعى إليها لازما. والدليل على جواز المن والفداء، قوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا} إلى قوله: {فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] وقال مجاهد: حتى لا يبقى في الأرض دين غير الإسلام، فكان المن والفداء صريحا في هذا الآية وليس لهم نسخ ذلك بقوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] لأمرين: أحدهما: أنه إذا أمكن استعمال الآيتين لم يجز أن تنسخ إحداهما الأخرى، واستعمالهما ممكن في جواز الكل، ويعتبر كل واحد منهما باجتهاد الإمام ورأيه. والثاني: أن الأمر بالقتل على وجه الإباحة دون الوجوب، وإباحته لا تمنع من العدول عنه إلى غيره ويدل على جواز المن خاصة ما رواه جبير بن مطعم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له، وهو لا يقول ذلك إلا لجوازه عنده. وروى سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه إلى سارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: ما عندك يا ثمامة. قال عندي يا محمد خبر إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه، حتى إذا كان من الغد ذكر مثل هذا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ، وكتب إلى قومه فأتوه مسلمين وقد من رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – على أبي عزة الجمحي يوم بدر على

أن لا يعود لحربه أبدا فعاد يوم أحد وأسره، ومن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي العباس بن الربيع وكان صهره على ابنته زينب. ويدل على جواز الفداء رواية عمران بن الحصين [أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فادى رجل برجلين رواه الشافعي مفسرا أن عمران بن الحصين] قال بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية فأسروا رجلا من بني عقيل فاستوثق منه، وطرح في الحرة فمن به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: فيما أخذت وفيم أخذت سالفة الحاج يعني العضباء قال أخذت بجريرة حلفائكم من ثقيف قد أسروا مسلمين فقال العقيلي: إني جائع فأطعمني وعطشان فاسقني، وأنا مسلم فخلني فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لو قلت هذا قبل هذا أفلحت كل الفلاح، يعني: قبل أن تسترق وفاده برجلين، وحبس العضباء وهي ناقته التي خطب عليها بمنى في حجة الوداع. فإن قيل: فكيف يفادي به بعد إسلامه. قيل لأنه كان مسترقا فصارت مفاداته عتقا؛ ولأنه لما جاز الاعتياض عنه بالفداء [مع خروجهم من دارنا بالجزية] مع إقرارهم في دارنا جاز الاعتياض عنهم بالفداء مع خروجهم من دارنا أولى. وتحريره أنه اعتياض رقبة مشركة فجاز كالحرية؛ ولأنه لما جاز تآلف المشركين بإعطائهم سهم المؤلفة كان تآلفهم بالمن أولى، وربما كان المن أبلغ في تآلفهم أثرا أو أعم صلاحاء. وحكي أن الحجاج أتي بأسير من الخوارج من أصحاب قطري بن الفجاءة، وكان يعرفه فلما رآه من عليه فعاد إلى قطري، فقال له قطري: عد إلى قتال عدو الله الحجاج فقال: هيهات علا يدا مطلقها واسترق رقبة معتقها، وأنشد يقول: (أقاتل الحجاج عن سلطانه ... بيد تقر بأنها مولاته) (إني إذن لأخو الدناءة والذي ... شهدت بأقبح فعله غدراته) (ماذا أقول جار على أني إذن ... لأحق من جارت عليه ولاته) (وتحدث الأقوام أن ضائعا ... عرست لذي محبنطل

نحلاته) وإذا كان المن بهذه المنزلة من التآلف والاستصلاح جاز إذا أدى الاجتهاد إليه أن يفعل. فأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] فهو أن سبب نزول هذه الآية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شاور أصحابه في أسرى بدر فقال أبو بكر: هم قومك وعشيرتك فاستبقهم لعل الله أن يهديهم، وقال عمر: هم

أعداء الله ورسوله كذبوك وأخرجوك فاضرب أعناقهم، فمال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد انصرافه عنهم إلى قول أبي بكر وأخذ فداء الأسرى (ليتقوا به المسلمون) فقيل إنه فدى كل أسير بأربعة آلاف درهم، وقيل بأربعمائة درهم، وقال للمهاجرين: أنتم عالة يعني فقراء، فنزلت هذه الآية إنكارا على نبيه في فداء أولئك الأسرى، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك في إنكار هذا الفداء فكان دليل على إباحة الفداء من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] وهو كثرة القتل فاقتضى إباحة ذلك بعد الإثخان في الأرض وقد أثخن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأرض وكثرة القتل وكذلك المسلمون بعده. والثاني: قوله تعالى: {لولا كتاب من الله سبق} [الأنفال: 68] وفيه تأويلان: أحدهما: لولا كتاب من الله سبق في أنه سيحل لكم الغنائم لمسكم في تعجلها من أهل بدر عذاب عظيم (قاله ابن عباس وأبو هريرة والحسن وعبيدة) . والثاني: لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن يعذبهم لمسهم فيما أخذوا من فداء أسرى بدر عذاب عظيم (قاله مجاهد وسعيد بن جبير) . والثالث: قوله تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] يعني به مال الغنيمة والفداء والله أعلم. وأما الجواب عن قوله تعالى: {اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] فهو أنه على طريق الإباحة وإن خرج مخرج الأمر؛ لأنه بعد حظر، وإذا أباحت هذه الآية

القتل لم تمنع من جوز المن والفداء. وأما الجواب عن تحريم المن عليهم لسلاحهم وعبدهم؛ فمن وجهين: أحدهما: أن السلاح والعبيد والمال لا يجوز للإمام إتلافه فلم يجز له المن به، وليس الرجال الأحرار مال لأنه يجوز له إتلافهم فجاز له المن بهم. والوجه الثاني: أن السلاح والعبيد قد دخلا في ملك الغانمين فلم يكن للإمام في المن بهما اجتهاد. ولم يدخل الرجال الأحرار في ملك الغانمين، فجاز أن يكون للإمام في المن عليهم اجتهاد. وأما الجواب عن قولهم إنه لا مصلحة في المن والفداء فهو أننا نجوزه مع ظهور المصلحة فيمن يرجئ إسلامه أو تآلف قومه ويمنع منه عند عدم المصلحة وظهور الضرر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives and the consequence of refusing to pay jizyah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3249)

وينبغي أن يجري الخلاف في المفاداة أيضا فإن قلنا لا تلزمهم فلا يتعرض لهم بقتل وغيره إن منعوا بذل الجزية لكن نلحقهم بالمأمن ونستأنف القتال وإن قلنا يلزمهم فحكمهم حكم أهل الذمة إذا منعوا الجزية وسيأتي

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a prisoner and the disposition of spoils?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2275)

ومعنى قول الشافعي -رضي الله عنه-: "رقوا أي: قربوا من الرق؛ فعلى هذا: إذا اختار الفداء-: لم يجز أن يفاديه إلا أن يكون له عشيرة يأمن معهم على دينه ونفسه، فإن

استرقه أو فداه بمال–: كان ذلك في الغنيمة، وإن من عليه: فما أخذ من ماله–: لا يرد إليه؛ بل يكون غنيمة، وإن كانوا أهل كتاب، فقبل واحد منهم الجزية بعدما وقع في الأسر–: هل يحرم قتله؟ فيه قولان:"

Mas'alah: What is the ruling on enslaving, ransoming, or pardoning a captive?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=332)

والاسترقاق والمن والمفاداة بمال أو بمن أسر من المسلمين، فإن استرقه وكان له زوجة انفسخ نكاحها، وإن أسلم في الأسر سقط قتله، وبقي الخيار في الباقي في أحد القولين، ويرق في القول الآخر.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting ransom and manumission of captives?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2971)

فصل وأما الفداء والمن فالاستدلال أبي حنيفة على المنع منهما بقوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] {لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم} [الأنفال: 68] يعني من أموال الفداء في أسرى بدر وإذا منعت الآية من الفداء بمال كانت من الفداء بالمن لمن بغير مال أمنع، وقال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] {فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فأمر بقتلهم ونهى عن تخليتهم بعد أخذهم وحصرهم إلا بإسلامهم فدل على تحريم المن والفداء ولأنه لما لم يجز المن عليهم بسلاحهم وعبيدهم ولا منع السلاح والعبيد

عليهم، وذلك تبع يقل ضرورة قصدا لإضعافهم، فكان بأن لا يمن عليهم بأنفسهم ولا يفادوا بمال عن رقابهم أولى؛ لأن الضرر بهم أعظم، وإضعافهم بالقتل والاسترقاق أبلغ ولأن المصلحة في حظر المن والفداء ظاهرة؛ لأنهم إذا تصوروا جوازها عندنا أقدموا على الحرب تعويلا على الفداء بعد الأسر ورجاء المن، وإذا تصوروا أنه لا خلاص لهم من القتل إذا أصروا كان ذلك أحجم لهم عن الأقدام وأمنع من القتال، وإن كانت المصلحة فيه ظاهرة كان ما دعى إليها لازما. (1) الأبيات من الكامل، وهي لقتيلة بنت النضر بن الحارث في لسان العرب (1/ 112 – ضنأ 10/ 241 – عرق) ، تاج العروس (1/ 317 – ضنأ) ، الأغاني (1/ 30) ، حماسة البحتري (ص 276) ، الجنى الداني (ص 288) ، خزانة الأدب (11/ 239) ، الدرر (1/ 250) ، شرح الأشموني (3/ 598) ، شرح التصريح (2/ 254) ، شرح شواهد المعني (2/ 648) ، المقاصد النحوية (4/ 471) .

والدليل على جواز المن والفداء، قوله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا} [محمد: 4] {فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] وقال مجاهد: حتى لا يبقى في الأرض دين غير الإسلام، فكان المن والفداء صريحا في هذه الآية وليس لهم نسخ ذلك بقوله تعالى {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] لأمرين: أحدهما: أنه إذا أمكن استعمال الآيتين لم يجز أن تنسخ إحداهما الأخرى، واستعمالهما ممكن في جواز الكل، ويعتبر كل واحد منهما باجتهاد الإمام ورأيه. والثاني: أن الأمر بالقتل على وجه الإباحة دون الوجوب، وإباحته لا تمنع من العدول عنه إلى غيره ويدل على جواز المن خاصة ما رواه جبير بن مطعم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأسارى بدر: "لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له" [1] وهو لا يقول ذلك إلا لجوازه عنده. وروي سعيد بن أبي

سعيد عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه إلى سارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: "ما عندك يا ثمامة" ؟ قال: عندي يا محمد خبر إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه، حتى إذا كان من الغد ذكر مثل هذا: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: "أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" ، وكتب إلى قومه فأتوه مسلمين [2]. وقد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي عزة الجمحي يوم بدر على أن لا يعود لحربه أبدا فعاد يوم أحد وأسره، ومن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أبي العباس بن الربيع وكان صهره على ابنته زينب. ويدل على جواز الفداء رواية عمران بن الحصين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فادى رجل برجلين رواه الشافعي مفسرا أن عمران بن الحصين قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سرية فأسروا رجلا من بني عقيل، فاستوثق منه، وطرح في الحرة فمن به النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: "فيما أخذت وفيم أخذت سالفة الحاج" يعني العضباء قال: أخذت بجريرة حلفائكم من ثقيف قد أسروا مسلمين فقال العقيلي: إني جائع فاطعمني وعطشان فاسقني، وأنا مسلم فخلني فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لو قلت هذا قبل هذا أفلحت كل الفلاح" يعني: قبل أن تسترق وفاده برجلين، وحبس العضباء وهي ناقته التي خطب عليها بمنى في حجة الوداع [3]. (1) أخرجه البخاري (3139) ، وأبو داود (2689) ، والحميدي (558) ، والطبراني في "الكبير" (2/ 119) ، والبيهقي في "الكبرى" (12837) وابن عبد البر في "التمهيد" (9/ 147) . (2) أخرجه البخاري (4372) ، ومسلم (59/ 1764) ، وأحمد (2/ 246) ، وابن حبان (2281) ، وابن خزيمة (253) ، وعبد الرزاق (9834) ، والبيهقي في

"الكبرى" (12835) . (3) أخرجه مسلم (8/ 1641) ، والحميدي (1008) ، وعبد الرزاق (5367) ، والبيهقي في "الكبرى" (18066) ، وفي "معرفة السنن" (5379) .

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1725)

قوله: (ويجوز أن يفديهم) هذا مكرر.

Mas'alah: What is the ruling on ransoming captives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4144)

، والأقرب الأول حيث غلب على ظنه خلاصه بما يبذله فيه فاضلا عما تقرر، ويفرق بين ما تقرر من إيجاب خلاصه بقتال مطلقا بخلافه بالمال بأن في القتال عزا للإسلام بخلاف بذل المال فلم يجب إلا عند الضرورة)

Sub–topic – Ransoming Under Duress

Mas'alah: In which cases is it permissible for a Muslim to pay money to a non–Muslim to protect his life?

Source Book: Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i (book_id=6059, page=370)

ولا يجوز أن يدفع /6 مسلم مالا إلى مشرك لحقن دمه إلا في ثلاث مسائل 7:

Mas'alah: What is the ruling on giving money to the enemy out of necessity?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1773)

كما سيأتي بيانه. (فلو دعت ضرورة) إلى إعطائهم مالا كأن خفنا منهم الاصطلام لإحاطتهم بنا أو كانوا يعذبون أسرانا (وجب إعطاؤهم) ذلك للضرورة واستشكل بأنه مخالف لما في السير من ندب فك الأسرى وأجيب بحمل ندب ما هناك على عدم تعذيب الأسرى أو خوف اصطلامهم وهل العقد في هذه الحالة صحيح قال الأذرعي عبارة كثير تفهم صحته، وهو بعيد والظاهر بطلانه، وهو قضية كلام الجمهور (ولم يملكوه) أي ما أعطي لهم لأخذهم له بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on paying money to enemies under duress in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2136)

5453 – قوله في أمثلته: (أو بدفع مال إليهم) [6] استثنى منه في "أصل الروضة" : ما إذا دعت ضرورة إلى بذل مال؛ بأن كانوا يعذبون الأسرى في أيديهم ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام .. فيجوز بذل المال ودفع أعظم الضررين بأخفهما، قال: وفي وجوب بذل المال عند الضرورة وجهان بناء على وجوب دفع الصائل، قال النووي من زيادته: ليس هذا البناء بصحيح، وقد سبق أن الصائل إذا كان كافرا .. وجب دفعه قطعا، ثم الخلاف في وجوب الدفع هناك بالقتال وهنا بالمال، والأصح: وجوب البذل هنا للضرورة. انتهى [7]. (1) الأم (4/ 191) . (2) الأم (4/ 189) . (3) انظر "المنهاج" (ص 530) . (4) انظر "المنهاج" (ص 530) . (5) الأم (4/ 196) ، مختصر المزني (ص 279) . (6) انظر "المنهاج" (ص 530) . (7) الروضة (10/ 335) .

وأشار لاستثناء ذلك في "الحاوي" بقوله [ص 622] : (والتزام مال بلا خوف) ، وقد نص على استثنائهما في "الأم" و "المختصر" ، ولم يقيد الفداء بتعذيبهم الأسرى، ومقتضاه: جوازه وإن لم يوجد التعذيب. وقال في "المهمات" : دعواه بطلان البناء مردود؛ فقد ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وصاحب "البيان" وغيرهم، ومحل القطع بوجوب دفع الكافر: إذا قصد النفس ولم يندفع إلا بالقتل، وهو هنا يندفع بالمال، وللخلاف هنا وجه؛ فإن الذل كما يحصل بالاستسلام يحصل ببذل مال، وقوله: (ثم الخلاف في وجوب الدفع بالقتال وهنا بالمال) مراده به: أن الخلاف مع انتفائه في حق الكافر وثبوته في حق المسلم خاصة إنما صورته في المسلم في القتال وهنا في بذل المال، فكيف يأتي؟ ، وجوابه ما ذكرناه أن مجيء الخلاف فيه أيضا ظاهر، وتصحيحه وجوب البذل هنا مخالف لقوله آخر (السير) : إن قل الأسرى مستحب، وممن جزم بجوازه فقط القاضي حسين والإمام والغزالي. انتهى. وحمل شيخنا في "تصحيح

المنهاج" استحباب فك الأسرى على ما إذا لم يعاقبوا، فإن عوقبوا .. وجب، وقال: إن المراد: الخلاف فى دفع الصائل على غير الدافع، والخلاف فيه معروف؛ لأن الإمام يدفع الصائل على المسلمين بما يدفعه من المال، وبتقدير بذله من المحاط بهم، فكل واحد يعطي عن نفسه وعن غيره.

Sub-topic – Return of Dower for Emigrant Women

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when a Muslim woman emigrates from a polytheist husband?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1418)

فصل: إذا جاءت منعم حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة إلى بلد فيه الإمام أو نائب عنه ولها زوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم إليها مهرا حلالا فجاء زوجها في طلبها فهل يجب رد ما سلم إليها من المهر؟ فيه قولان: أحدهما: يجب لقوله تعالى عز وجل: {فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] ولأن البضع مقوم حيل بينه وبين مالكه فوجب رد بدله كما لو أخذ منهم مالا وتعذر رده والقول الثاني وهو الصحيح وهو اختيار المزني أنه لا يجب لأن البضع ليس بمال والأمان لا يدخل فيه إلا المال ولهذا لو أمن مشركا لم تدخل امرأته في الأمان ولأنه لو ضمن البضع الحيلولة لضمن بمهر المثل كما يضمن المال عند تعذر الرد

بالمثل بقيمته ولا خلاف أنه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى وأما الآية فإنها نزلت في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية قبل تحريم رد النساء وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} فسقط ضمان المهر فإن قلنا لا يجب رد المهر فلا تفريع وإن قلنا إنه يجب وعليه التفريع وجب ذلك في خمس

الخمس لأنه مال يجب على سبيل المصلحة فوجب في خمس الخمس وإن لم يكن قد دفع إليها المهر لم يجب له المهر لقوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] وهذا لم ينفق وإن دفع إليها مهرا حراما كالخمر والخنزير لم يجب له شيء لأنه لا قيمة لما دفع إليها فصار كما لولم يدفع إليها شيئا فإن دفع إليها بعض مهرها لم يجب له أكثر منه لأن الوجوب يتعلق بالمدفوع فلم يجب إلا ما دفع وإن جاءت إلى بلد ليس فيها إمام ولا نائب عنه لم يجب رد المهر لأنه يجب في سهم المصالح وذلك إلى الإمام أو النائب عنه فلم يطالب به غيره.

Mas'alah: What is the ruling on financial liability when a woman converts to Islam after coming from enemy territory?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8458)

وما ذكرناه من الخلاف في الغرم في صورة الكتاب يجري فيما إذا جاءت كافرة، ثم أسلمت عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower to a husband who comes from enemy territory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2139)

5461 - قول "التنبيه" [ص 240] : (وإن جاء زوجها يطلب ما دفع إليها من الصداق، . ففيه قولان: أحدهما: يجب رده إليه، والثاني: لا يجب) الأظهر: الثاني، وعليه مشى "الحاوي" [2] و "المنهاج" ، وعبارته: (وإن شرط رد من جاءنا، أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة .. لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر) [3] وفيه أمور:

أحدها: لا يخفى أن المراد: فجاءت امرأة مسلمة، وكذا لو جاءت كافرة فأسلمت عندنا كما تقدم، وكذا لو ارتدت بعد إسلامها وجاء زوجها يطلبها قبل أن تقتل كما نص عليه. ثانيها: أنه خص محل الخلاف بهذين التصويرين .. فاقتضى وجوب دفع المهر فيما لو شرط رد النساء، وليس كذلك، فكان ذكر هذه الصورة أولى؛ لأنهما يفهمان منها بطريق الأولى. نعم؛ لو شرط عدم الرد .. فلا غرم قطعا. ثالثها: أن مقتضاه: أن مقابل الأظهر: وجوب دفع مهر؛ إما المسمى أو مهر المثل، وكلاهما غير صحيح، وإنما الواجب على ذلك القول ما دفعه الزوج من الصداق المسمى؛ ولهذا عبر به "التنبيه" . رابعها: محل الخلاف: عند طلب الزوج كما صرح به "التنبيه" ، وكذا وكيله، فلو طلبها غير الزوج من المحارم وغيرهم .. لم يجب الدفع قطعا، وأطلق "المنهاج" محل الخلاف [4]، وإن كانت أمة وكان زوجها عبدا ولم يفسخ بالعتق .. فلا بد من طلب الزوج والمالك الذي أعطى المهر، نص عليه في "الأم" [5]. خامسها: محل الخلاف: ما إذا جاءت بلد الإمام أو نائبه، فلو جاءت بلدا ليس فيها الإمام (1) المنهاج (ص 530) . (2) الحاوي (ص 623) . (3) المنهاج (ص 531) . (4) المنهاج (ص 531) . (5) الأم (4/ 195، 196) .

ولا نائبه .. فعلى أهل البلد منعها حسبة، ولا يغرمون المهر ولا الإمام، نص عليه في "الأم" [1]، وحكى الرافعي عدم غرم الإمام عن ابن كج، ثم قال: والأحسن ما حكاه البغوي وغيره: أنه إن قال عند المهادنة: (من جاءني منكم مسلما .. رددته) .. لم يلزمه شيء، وإن قال: (من جاء من المسلمين، أو من جاءنا) .. وجب [2]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهذا التفصيل ليس بحسن، والمعتمد ما أطلقه في "الأم" . سادسها: ومحل الخلاف أيضا: مع بقاء العدة، فلو كان بعد انقضائها .. لم يدفع له شيء قطعا، ذكره الرافعي بحثا [3]، وحكاه شيخنا في "تصحيح المنهاج" عن نص

"الأم" [4]. سابعها: ومحل الخلاف أيضا: ما إذا لم يخالعها قبل الطلب أو يطلقها طلاقا بائنا، فإن فعل ذلك بعد الطلب .. لم يسقط حقه على ذلك القول. ثامنها: ومحل الخلاف أيضا: ما إذا كانت حية عند الطلب، فإن ماتت قبله .. لم يستحق شيئا، ذكره والذي قبله في "أصل الروضة" [5].

Sub-topic – Return of Captives Under Truce

Mas'alah: What is the story of the Prophet returning Abu Basir and Abu Jandal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4054)

ثم قال: ورد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير، وكذلك أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وهو يرسف في قيوده. أما بصير: فهو بباء [موحدة] مفتوحة على وزن كريم. وأما جندل فإنه بميم مفتوحة [بعدها] نون ساكنة ومعناه في اللغة: الحجر، وجمعه: جنادل. وأما يرسف: فبالراء والسين المهملتين ومعناه يمشي في القيود؛ نقول: رسف يرسف ويرسف أى: بالضم والكسر رسفا بالسكون ورسفانا.

Mas'alah: What is the ruling on a captive released to dar al-Islam on condition of return?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3243)

فرعان الأول الأسير فيما بينهم إذا أمنوه بشرط أن لا يخرج من دارهم فله الخروج مهما تمكن بل يلزمه الخروج فإنه وإن كان متمكنا من إقامة وظائف شرعية لكنه لا يخلو عن ذل فيما بينهم فتلزمه الهجرة ويلزمه أن يحنث إن كان قد حلف ولا ترخص في المقام خوفا من وقوع الطلاق والعتاق إن كان قد حلف به ولو أطلقوه إلى دار الإسلام بشرط الرجوع فلا يلزمه ولو شرط إنفاذ مال لم يلزمه أيضا

وقيل فيه قول قديم أنه يجب الوفاء بوعد المال نعم إذا كان الأمان من الجانبين فإذا خرج لا يغتالهم ولا يأخذ أموالم إلا إذا خرجوا وراءه فله دفع الخارجين إليه خاصة ولو باعوه شيئا وهو مختار لزمه بعثه الثمن إليهم فإن كان مكرها فعليه رد العين وقال في القديم يخير بين رد العين أو الثمن وكأنه تفريع على وقف العقود وإذا أسلم الكافر وقد لزمه كفارة يمين لم تسقط الكفارة بالإسلام ويحكي فيه وجه أنه يسقط فعلى هذا يبطل بالإسلام إيلاؤه

Mas'alah: What is the ruling on returning weak male captives and slaves under a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6649)

وأما الضرب الثاني: والضعفاء فلا يلزم معاوضة الطالب في دفعه عن المطلوب بخلاف النساء في حقوق الأزواج؛ لأن رقبة الحر ليست بمال يصح فيه المعاوضة بخلاف بضع الحرة، فإن كان المطلوب عبدا غلب على سيده، وهاجر مسلما، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يغلب على نفسه قبل إسلامه، فيعتض بهجرته بعد إسلامه سواء فعل ذلك قبل الهدنة أو بعدها، لأن الهدنة توجب أمانهم منا، ولا تجوب أمان بعضهم من بعض. والثاني: أن يغلب على نفسه بعد إسلامه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يفعل ذلك قبل الهدنة، فيعتض بهجرته مسلما؛ لأنه أغلب على نفسه في حالة الإباحة. فإذا أعتق في هذه الحال، فعل يلزم الإمام غرم قيمته لسيده أم لا؟ على قولين كالزوجة. والثاني: أن يفعل ذلك بعد الهدنة، فلا يعتض لحظره أموالهم بعدها، فلم يملكها مسلم بالغلبة، ويكون على رقه لسيده، ويمنع من دفعه إليه، استيفاء رقه عليه؛ لئلا يستذل بالاسترقاق،

ويقال لسيده: إن أعتقه كان لك ولاؤه، ولا قيمة لك عنه بعد عتقه، وإن امتنعت من عتقه لم يعتق عليك جبرا، لما أوجبته الهدنة من حفظ مالك، وكان الإمام فيه مجتهدا في خيارين: إما أن يبيعه على مسلم أو يدفع قيمته من بيت المال، ويعتقه عن كافة المسلمين ولهم ولاؤه. فلو كان المطلوب أمة ذات زوج غلبت على نفسها وهاجرت مسلمة، فحضر سيدها وزوجها في طلبها، كان حكمها مع السيد على ما ذكرنا من حكم العبد في العتق والرد، وغرم القيمة على التقسيم المقدم. وأما حكمها مع الزوج، فلا يخلو أن يكون حرا أو عبدا، فإن كان حرا كان في استحقاقه لمهرها من بيت المال قولان كالحرة، ولا يكون غرم قيمتها لو أخذها السيد مانعا من غرم مهرها للزوج.

وإن كان الزوج عبدا، ففي استحقاق المهر قولان أيضا، لكنه ملك لسيده دونه، فلا يسلم إذا استحق إلا باجتماع الزوج مع سيده، لأن ملك البضع للعبد. وملك المهر لسيده، فإن تفرد أحدهما بطلبه منع، وإن اجتمعا عليه دفع باجتماعها إلي السيد دون العبد كما لو ملك العبد بالطلاق قبل الدخول نصف الصداق، كان ملكا للسيد ولم ينفرد بقبضه، إلا باجتماع مع عبده. ولو كانت المطلوبة أم ولد، فجاء سيدهما في طلبها كانت في العتق، واستحقاق القيمة كالأمة، ولو كانت مكاتبة، فإن حكم بعتقها على ما قسمناه في الأمة بطلب كتابتها، وفي استحقاقه لقيمتها قولان. وإن لم يحكم بعتقها، كانت على كتابتها، ولم تبع عليه، وإن أدت مال كتابتها عتقت بالكتابة، وكان له ولاؤها، وسواء كان ما أدته من الكتابة أقل من قيمتها أو أكثر، وإن عجزت ورقت حسب من قيمتها بما أخذه من مال كتابتها بعد إسلامها، ولم يحتسب عليه مأخذه منها قبل الإسلام، فإن بلغ قدر القيمة، فقد استوفى حقه، وعتقت، وكان ولاؤها للمسلمين، وهول يرد عليها من بيت المال أم لا؟ على قولين: أحدهما: لا يرد إذا قيل: إن سيد الأمة لا يستحقه. والثاني: يرد إذا قيل إن سيد الأمة يستحقه، فإن كان ما أدته أكثر من

القيمة، لم يسترجع فاضل القيمة من سيدها، وإن كان ما أدته أقل من قيمتها استحق سيدها تمام قيمتها قولا واحدا؛ لأنه عتق بعد ثبوت الرد، وكان ذلك من بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim prisoner released on condition of ransom and return?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3544)

(فإن) (3) أطلق أهل الحرب أسيرا من المسلمين على فداء يحمله إليهم لم يلزمه الفداء ولا العود إن شرط عليه العود، عند عدم الفداء. وقال الزهري، والأوزاعي: الشرطان واجبان يؤخذ بهما. وقال أحمد، والحسن البصري. والنخعي والثوري: شرط الفداء لازم، وشرط العود باطل.

Sub-topic – Captive's Escape and Liability

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for slaves who escape from enemy territory?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2320)

والقول الثاني : لا يرد إليهم قيمة , ولا يأخذ منهم فيمن فات إليهم من رقيق عينا , ولا قيمة ; لأن رقيقهم ليسوا منهم , ولا يجوز للإمام إذا لم يصالح القوم إلا على ما وصفت أن يمكنهم من مسلم كان أسيرا في أيديهم فانفلت منهم , ولا يقضي لهم عليه بشيء , ولو أقر عبدهم أنهم أرسلوه على أن يؤدي إليهم شيئا لم يجز له أن يأخذه لهم , ولم يخرج المسلم بحسبه ; لأنه أعطاهموه على ضرورة هي أكثر الإكراه وكل ما أعطى المرء على الإكراه لم يلزمه .

Mas'alah: What is the ruling on a captive who escapes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1189)

وإن أفلت أسير)

Mas'alah: What is the ruling on a captive's promise of payment for release?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8449)

وحكى الرافعي قبيل كتاب عقد الذمة: أن الأسير لو قال للكافر: أطلقني على كذا، ففعل، أو قال له الكافر: افد نفسك بكذا، ففعل – لزمه ما التزم، وأنه لو قال مسلم لكافر: أطلق أسيرك ولك علي ألف، فأطلق – يجب عليه الألف؛ كما لو قال: أعتق أم ولدك على كذا ففعل، وأنه لو فدى الأسير بمال من [غير] سؤال لا يرجع عليه، ولو كان بسؤال الأسير بشرط الرجوع فأجابه رجع، وكذا لو لم يشترط الرجوع على أصح الوجهين في "التهذيب" .

Sub-topic – Ransoming from Rebels

Mas'alah: What is the ruling on captives taken by rebels from a group with a truce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2391)

ولو غزا أهل البغي قوما قد وادعهم إمام المسلمين فسباهم أهل البغي فإن ظهر المسلمون على أهل البغي استخرجوا ذلك من أيديهم وردوه على أهله المشركين

Mas'alah: Is it permissible to purchase captives taken by rebels from a truce group?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2391)

قال : ولا يحل شراء أحد من ذلك السبي وإن اشترى فشراؤه مردود

Sub-topic – Ransoming Women and Children

Mas'alah: What is the ruling on selling or ransoming captive children without their parents?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4951)

قال الشافعي : فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم أحد والديه فلا نبيعهم منهم ولا يفادى بهم لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم مالكه وأما قول أبي يوسف يقوى بهم أهل الحرب فقد يمن الله عليهم بالإسلام ويدعون إليه فيمن على غيرهم بهم وهذا مما يحل لنا أرأيت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام أليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبدين منهم وقد : ? أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأسماء بنت أبي بكر فقالت إن أمي أتتني وهي راغبة في عهد قريش أفأصلها ؟ قال نعم ?@

Mas'alah: What is the ruling on ransom and permanent immunity for women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9508)

وبالجملة إن كان المال من فن المفاداة قبل الظفر، فلا يختص به الرجال عن (1) في الأصل: "أو يتأبد" والمثبت من (هـ 4) .

النساء، والأمر إلى رأي الإمام، ثم لا يجوز له أن يبذل لهم عصمة مؤبدة بدنانير يستعجلها، ولكن إنما تثبت العصمة إذا بذلوا المال على تفصيل، سأذكره في المهادنة، إن شاء الله تعالى.

Sub-topic – Aman Granted by Captives

Mas'alah: What is the ruling on accepting a Muslim's claim of granting amnesty to captives?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4952)

وقال الأوزاعي هم مصدقون على ذلك وأمانهم جائز على جميع المسلمين لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ? يعقد على المسلمين أدناهم ? ولم يقل إن جاء على ذلك ببينة وإلا فلا أمان لهم

Mas'alah: Does the aman granted by a captive Muslim to a disbeliever remain valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9413)

11364 – ومما أغفلناه، ونرسمه [فرعا] (1) : الأسير إذا أمن كافرا، فهل يصح أمانه أم لا؟ فيه خلاف بين الأصحاب. والوجه أن نقول: إن كان مكرها على الأمان، فهو مردود، وإن كان مختارا في إنشاء الأمان، فمن أصحابنا من قال: يصح ذلك منه؛ فإنه مسلم مكلف أنشأ الأمان اختيارا، ولم يجر ضررا، فيصح. ومن أصحابنا من قال: لا يصح، فإن شرط الأمان أن يكون المؤمن على أمان، ولا يتحقق الأمان في حق المأسور. التفريع على الوجهين: إن قلنا: يصح أمانه، فلا كلام، وأمانه كأمان المطلق، وإن قلنا: لا يصح أمانه في حق المسلمين، فهل يصير ملتزما بحكم الأمان في حق نفسه، فعلى

وجهين: أحدهما – لا يلزمه حكم الأمان، كما لم ينفذ في حق غيره؛ فإن الأمان لا ينفذ على الخصوص (2) . الثاني – أنه ينفذ أمانه عليه في حق نفسه؛ فإن سبب الرد في حق الغير أنه مقهور مأسور، فلا ينفذ أمانه على المطلقين، ولا يبعد من مقتضى هذا أن يصح إلزامه في حق نفسه. والذي يجب الإحاطة به في تمام ذلك أن المأسور لو أمن من أسره، فالوجه ألا يصح ذلك، وجها واحدا، وإنما التردد الذي حكيناه فيه إذا أمن من ليس هو أسره من آحاد الكفار. وأطلق بعض من لا يعتاد طلب الحقائق، وجها في تصحيح أمانه لآسره إذا أنشأه ولم يكره عليه. وهذا لا أصل له. فانتظم منه أن الإكراه على الأمان يبطله لا شك فيه، وإذا لم يكن إكراه، فأمن غير الآسر، فعلى الخلاف، وإن أمن من أسره، فالمذهب البطلان، وفيه الوجه الضعيف الذي حكيناه. (1) في الأصل: "فرعان" . (2) على الخصوص: يعني من جانب واحد.

Sub-topic – Captive's Conversion and Its Effect

Mas'alah: What is the ruling on returning a child, insane person, or slave who comes as a Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4960)

ولا يرد صبي ومجنون، وكذا عبد ـــــــ والمغروم: هو الذي بذله الزوج. فإن لك يكن دفع إليها شيئا, أو كان غير متمول, أو جاء في طلبها غير الزوج ووكيله .. فلا غرم, وهي المصدقة في عدم القبض. وإذا جاءت مميزة تصف الإسلام .. لم ترد علي الصحيح, وإن لم نحكم بصحة إسلامها احتياطا, ولا غرم في الحال في الأصح, فإن بلغت ووصفت الكفر .. ردت, وإلا غرمنا حينئذ علي قول الغرم. ولو جاءت أمة مسلمة .. لم ترد علي سيد ولا زوج وعتقت, وفي قيمتها لسيدها ومهرها لزوجها من المصالح قولان, وقيل: لا قيمة قطعا. ولو كان تحت المهادن عشر نسوة فأسلمن وهاجرن وجاء الزوج يلطلبهن .. قيل له: اخر أربعا منهم, فإذا اختارهن .. أعطي مهورهن, قاله الماوردي والروياني. ومحل الغرم: خمس الخمس المرصد للمصالح علي المذهب. وفي وجه: إن كان للمرأة مال .. أخذ منه. ولو جاءت بعد انقضاء مدة الهدنة .. لم تغرم لزوجها شيئا بلا خلاف. قال: (ولا يرد صبي ومجنون) , لضعفهما, ولا يجوز الصلح بشرط ردهما أيضا, ولا فرق بين أن يطلبه أبوه أو غيره. وما صرحوا به من امتناع الرد .. يخالف ما رجحاه في (باب اللقيط) أن الحيلولة بين الصبي إذا أسلم وبين أهله مستحبة لا واجبة. ولا فرق في المجنون بين من بلغ مجنونا, ومن طرا جنونه بعد البلوغ, فإن بلغ أو أفاق ووصف كفرا لا يقر أهله عليه .. بلغ المأمن, وإن وصف

ما يقر أهله عليه وبذل الجزية .. قبلت منه, وإلا .. بلغ المأمن. قال: (وكذا عبد) , لأنه جاء مسلما مراغما لهم, والظاهر: أنهم يهينون العبد ويسترقونه ولا عشيرة له تحميه. والثاني: يرد عملا بعموم الشرط. ومراد المصنف بـ (العبد) الذكر البالغ العاقل, أما الأمة .. فلا ترد قطعا كالحرة, وكذا المستولدة والمكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on returning a discerning minor girl who professes Islam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1775)

(ولو جاءت صبية مميزة تصف الإسلام لم نردها) ؛ لأنا، وإن لم نصحح إسلامها نتوقعه فيحتاط لحرمة الكلمة (إلا إن بلغت ووصفت الكفر) فنردها

Mas'alah: How is ransoming a captive justified after his Islam?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2973)

فإن قيل: كيف يفادى به بعد إسلامه. قيل: لأنه كان مسترقا فصارات مفاداته عتقا؛ ولأنه لما جاز الاعتياض عنه بالفداء مع خروجهم من دارنا بالجزية مع إقرار هو في دارنا جاز الاعتياض عنهم بالفداء مع خروجهم من دارنا أولى. وتحريره أنه اعتياض رقبة مشركة فجاز كالحرية؛ ولأنه لما جاز تآلف المشركين بإعطائهم سهم المؤلفة كان تآلفهم بالمن أولى، وربما كان المن أبلغ في تآلفهم أثرا أو أعم صلاحاء. وحكي أن الحجاج أتى بأسير من الخوارج من أصحاب قطري بن الفجاءة، وكان يعرفه فلما رآه من عليه فعاد إلى قطري، فقال له قطري: عد إلى قتال عدو الله الحجاج فقال: هيهات

علا يدا مطلقها واسترق رقبة معتقها، وأنشد يقول: أقاتل الحجاج عن سلطانه بيد تقر بأنها مولاته إني إذن لأخو الدناءة والذي شهدت بأقبح فعله غدراته ماذا أقول إذا وقفت إزاءه في الصف واحتجت له فعلاته لا قول جار على أني إذنضلا حق من جارت عليه ولاته وتحدث الأقوام أن ضائعا ... عرست لذي محببنطل نحلاته وإن كان المن بهذه المنزلة من التآلف والاستصلاح جاز إذا أدى الاجتهاد إليه أن يفعل. فأما الجواب عن استدلالهم بقوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] فهو أن سبب نزول هذه الآية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – شاور أصحابه في أسرى بدر فقال أبو بكر: هو قومك وعشيرتك فاستبقهم لعل الله أن يهديهم، وقال عمر: هم أعداء الله ورسوله كذبوك وأخرجوك فاضرب أعناقهم، فمال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد انصرافه عنهم إلى قول أبي بكر وأخذ فداء الأسرى ليتقوا به المسلمون فقيل إنه فدى كل بأربعة آلاف درهم، وقيل: أربعمائة درهم، وقال للمهاجرين: أنتم عالة يعني فقراء، فنزلت هذه الآية إنكارا على نبيه في فداء أولئك الأسرى، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: لو عذبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك في إنكار هذا الفداء فكان دليل على إباحة الفداء من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله تعالى: {ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض} [الأنفال: 67] وهو كثرة القتل فاقتضى إباحة ذلك بعد الإثخان في الأرض وقد أثخن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأرض وكثرة القتل وكذلك المسلمون بعده. والثاني: قوله تعالى: {لولا كتاب من الله سبق} [الأنفال: 68] وفيه تأويلان: أحدهما: لولا كتاب من الله سبق في أنه سيحل لكم الغنائم لسهمكم في تعجلها من

أهل بدر عذاب عظيم قاله ابن عباس وأبو هريرة والحسن وعبيدة. والثاني: لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن يعذبهم لمسهم فيما أخذوا من فداء أسرى بدر عذاب عظيم

قال مجاهد وسعيد بن جبير. والثالث: قول الله تعالى: {فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا} [الأنفال: 69] يعني به مال الغنيمة والفداء، والله أعلم. وأما الجواب عن قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة:5] فهو أنه على طريق الإباحة وإن أخرج مخرج الأمر؛ لأنه بعد حظر، وإذا أباحت هذه الآية القتل لم تمنع من جواز المن والفداء. وأما الجواب عن تحريم المن عليهم لسلاحهم وعبدهم؛ فمن وجهين: أحدهما: أن السلاح والعبيد والمال لا يجوز للإمام إتلافه فلم يجز له المن به، وليس الرجال الأحرار مال لأنه يجوز له إتلافهم فجاز له المن بهم. والثاني: أن السلاح والعبيد قد دخلا في ملك الغانمين فلم يكن للإمام في المن بهما اجتهاد. ولم يدخل الرجال الأحرار في ملك الغانمين، فجاز أن يكون للإمام في المن عليهم اجتهاد. وأما الجواب عن قولهم إنه لا مصلحة في المن والفداء فهو إننا نجوزه مع ظهور المصلحة فيمن يرجئ إسلامه أو تآلف قومه ويمنع عند عدم المصلحة وظهور الضرر، والله أعلم.

Mas'alah: What happens if a captive converts to Islam before the imam's decision?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=802)

إسلام الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئا] الثالثة: إن أسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئا .. عصم دمه وماله؛ لخبر «الصحيحين»: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها ... عصموا مني دماءهم وأموالهم» ويبقة الخيار في الباقي؛ كما أن من عجز عن الإعتاق في كفارة اليمين .. يبقى مخيرا بين الإطعام والكسوة، لكن يشترط في فدائه حينئذ: أن يكون له عندهم عز، أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه.

Mas'alah: What is the ruling on returning ransom money if the captor converts to Islam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8448)

وحكى القاضي الحسين: أنه إذا فادى أسيرا على مال، ثم أسلم ذلك المشرك الذي أخذ الفداء، أو أظهر المسلمون على الدار، ووجدوا ذلك الفداء بعينه – فهل يرد على من فادى أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي – أيضا – في آخر السير: وجه المنع: أنه أعطى متطوعا به فملكوه؛ كما في ثمن المبيع. وعلى مقابله: لو وجد المال مع مستأمن، قال الماوردي: نظر، فإن كان سبب تملكه باقيا لم يسترجع منه، وأعيد إلى مستحقه، ولم يتعرض عليه في غيره من أمواله؛ لأمانة، ولو أطلقوا الأسير على أن يحمل إليهم شيئا لا يجب عليه الوفاء. نعم، قال الشافعي – رضي الله عنه: يستحب له الوفاء به؛ كي لا يرغبوا عن إطلاق الأسارى، كذا حكاه أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي والقاضي الحسين والبغوي، والإمام قال: إنه رآه في "تعليقه" عن الإمام، [ثم قال] : وحكى الشافعي – رضي الله عنه – عن بعض السلف أنه يجب عليه أحد

الأمرين: إما العود إلى الأسر، وإما بذل المال، وقيل: هذا قول الشافعي – رضي الله عنه – في القديم، وهو بعيد لا أصل له، ولم أره في [غير] "تعليقه" ، ولست أعده من المذهب.

Sub–topic – Ransoming with Property or Weapons

Mas'alah: Is it permissible to return captured weapons in exchange for prisoners?

Source Book: Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib (book_id=929, page=1741)

وهل يردها) لهم (بأسارى) منا كما تجوز المفاداة بهم ولأن ما تأخذه خير مما يبذله أو لا كما لا يردها بمال (وجهان) أوجههما الأول. (

Sub-topic – Imam's Discretion in Ransom

Mas'alah: What options does the imam have regarding a free captive?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=331)

وإن أسر حرا فللإمام أن يختار فيه ما يرى المصلحة من القتل (1) في المطبوع: (باختيار) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) كلمة (من) ليست في المطبوع، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (3) ثخن: إذا أكثر جراحه. لسان العرب 13/ 77.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's discretion in accepting payment from women for ransom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9508)

ثم الرجال لو بذلوا مالا من جهة المفاداة، لم يعصموا، فإن كان الأمر في هذا إلى رأي الإمام، فلا معنى إذا لقول القائل: هل يجب علينا قبول المال منهن، بل يجب أن يقال: الأمر إلى الإمام. وسنذكر، إن شاء الله تعالى ما يبذله أهل المهادنة من الأموال لا على سبيل الجزية.

Sub-topic – Ransoming Polytheists for Muslims

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a polytheist with a Muslim?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=802)

ويجوز فداء مشرك بمسلم أو مسلمين، أو مشركين بمسلم، وسواء في الإرقاق الكتابي والوقني والعربي وغيره.

Mas'alah: Is it permissible to ransom a polytheist for a Muslim?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=306)

(أورق) له (ومن) عليه بتخليه سبيله (أو فدا بمال أو اسرى) بدرج الهمزة فيهما للوزن مسلمين فيلزم الإمام ان يجتهد ويفعل منها ما هو الأحظ للمسلمين فإن لم تبن له المصلحة حبسه حتى تبين له ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم

Sub–topic – Rescuing Muslim Captives

Mas'alah: What is the obligation to rescue a Muslim captive?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=3526)

أما إذا أسرت طائفة مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين فتجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن، إذ لا عذر لهم في تركه حينئذ)

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Basis of Truce

Mas'alah: What is the chapter on truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6367)

[باب الهدنة]

Mas'alah: What is the definition and basis of a truce in Islamic law?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6367)

الهدنة والمهادنة والمعاهدة والموادعة شيء واحد؛ وهو: العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة، بعوض وبغير عوض. والأصل فيه: قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] إلى قوله: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] [التوبة: 1-4] . وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح سهيل بن عمرو على ترك القتال عشر سنين» .

Mas'alah: What are the differences between a truce and a covenant in Islamic law?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6761)

فأحدهما: أن لا يتولاهما إلا الإمام أو نائبه. والثاني: أن لا يجيب إليهما إلا عند المصلحة فيما للمسلمين دونهم. وأما الوجهان في المخالفة: فأحدهما: أن الهدنة يجوز أن تعقد على مال يدفع إليهم، ولا يجوز أن يعقد العهد على مال يدفع إليهم. والثاني: في قدر المدة، واختلافهما فيهما من وجهين: أحدهما: أن انتهاء مدة الهدنة مقدرة بعشر سنين، وانتهاء مدة المقام في العهد أربعة أشهر. والثاني: أنه يجوز في مدة العهد أن يتكرر دخولهم بذلك العهد، ولا يجوز بعد مدة الهدنة أن تتكرر موادعتهم إلا باستئناف عقد.

Mas'alah: What is the evidence for fulfilling treaties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6843)

قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] .

Mas'alah: What does the author say about a new section on truce rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6845)

(فصل)

Mas'alah: What are the three obligations of a truce contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6846)

قال الماوردي: اعلم أن عقد الهدنة موجب لثلاثة أمور:

Mas'alah: What are the three obligations of a truce contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6846)

أحدها: الموادعة في الظاهر. والثاني: ترك الخيانة في الباطن. والثالث: المجاملة في الأقوال والأفعال. فأما الأول وهو الموادعة في الظاهر فهي الكف عن القتال وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب عليهم للمسلمين مثل ما يجب لهم على المسلمين، فيستويان فيه، ولا يتفاضلان، ويجب عليهم أن يكفوا عن أهل ذمة المسلمين، ولا يجب على المسلمين أن يكفوا عن أهل ذمتهم إلا أن يدخلوها في عقد مهادنتهم، فيختلفان في الذمتين، وإن تساويا في الموادعتين، فإن عدلوا عن الموادعة إلى ضدها، فقاتلوا قوما من المسلمين أو قتلوا قوما من المسلمين أو أخذوا مال قوم من المسلمين انتقضت هدنتهم بفعلهم، ولم يفتقر إلى حكم الإمام لنقضها، وجاز أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار ويشن عليهم الغارة، ويهجم عليهم غرة وبياتا، وجرى ذلك في نقض الهدنة مجرى تصريحهم بالقول أنهم قد نقضوا الهدنة. وأما الثاني: وهو ترك الخيانة، فهو أن لا يستسروا بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه مثل أن يمايلوا في السر عدوا أو يقتلوا في السر مسلما أو يأخذوا له مالا أو يزنوا بمسلمة وهذا مما يستوي الفريقان في التزامه، فإن خانوا بذلك حكم الإمام تنتقض هدنتهم، ولم تنتقض بمجرد خيانتهم، ويكونوا على الهدنة، ما لم يحكم الإمام بنقضها لقول الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] . وقد نقض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هدنة قريش بما أسروه من معونة بني بكر على خزاعة ويجوز أن يبدأ بقتالهم مجاهرة ولا يشن عليهم الغارة والبيات في الابتداء، ويفعل ذلك في الانتهاء، فصار هذا القسم مخالفا للقسم الأول من وجهين: أحدهما: إن الهدنة تنتقض في القسم الأول بالفعل، وتنتقض في هذا القسم بالحكم. والثاني: إنه يجوز أن يبتدأ في الأول بشن البيات

والغارة، ويجب أن يبدأ في هذا بقتال المجاهرة.

وإذا خاف خيانة أهل الهدنة جاز أن ينقض هدنتهم، ولو خاف خيانة أهل الذمة لم يجز أن ينقض بها ذمتهم. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن النظر في عقد الهدنة لنا، والنظر في عقد الذمة لهم، ولذلك وجب علينا إجابة أهل الذمة إذا سألوها، ولم يجب علينا إجابة أهل الهدنة إذا سألوها. والثاني: إن أهل الذمة تحت القدرة يمكن استدراك خيانتهم، وأهل الهدنة خارجون عن القدرة لا يمكن استدراك خيانتهم. والثالث: وهو المجاملة في الأقوال والأفعال، فهي في حقوق المسلمين أغلظ منها في حقوقهم، فيلزمهم في حقوق المسلمين عليهم أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل، ويبذلوا لهم الجميل في القول والفعل، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل، وليس عليهم أن يبذلوا لهم الجميل في القول والفعل لقول الله تعالى: {ليظهره على الدين كله} [التوبة: 33] فإن عدلوا عن الجميل في القول والفعل، فكانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم، وكانوا يضيفون الرسل، ويصلونهم، فصاروا يقطعونهم وكانوا يعظمون كتاب الإمام، فصاروا يطرحونه، وكانوا يزيدونه في الخطاب، فصاروا ينقصونه، فهذه ريبة؛ لوقوفها بين شكين؛ لأنها تحتمل أن يريدوا بها نقض الهدنة، ويحتمل أن يريدوا بها نقضها، فيسألهم الإمام عنها، وعن السبب فيها، فإن ذكروا عذرا يجوز مثله قبله منهم، وكانوا على هدنتهم، وإن لم يذكروا عذرا أمرهم بالرجوع إلى عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم، فإن عادوا أقام على هدنتهم، وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها، فصارت مخالفة للقسمين الأولين من وجهين: أحدهما: إنه لا يعدل عن أحكام الهدنة إلا بعد مسألتهم، ولا يحكم بنقضها إلا بعد إعلامهم. فأما سب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو مما ينتقض به عقد الهدنة، وعقد الذمة وكذلك سب القرآن، فإن كان جهرا، فهو من القسم الأول، وإن

كان سرا فهو من القسم الثاني. وقال أبو حنيفة: لا ينتقض بهما عقد الهدنة، ولا عقد الذمة؛ احتجاجا لما روي أن رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقالوا: "السام عليك" ، فقال: "وعليكم" ، فقالت عائشة رضي الله عنها: "يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ فقال: قد قلت: وعليكم، ثم قال: مهلا يا عائشة، فإن الله يجب الرفق في الأمر كله" .

فلم يجعل ذلك نقضا لعهدهم، وإن كان سبا، ولأن قولهم: إن الله ثالث ثلاثة أعظم من شتمهم الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ثم لم يكن ذلك نقضا لعهدهم، فهو أولى أن لا يكون نقضا لعهدهم. ودليلنا: ما روي أن رجلا قال لعبد الله بن عمر: سمعت راهبا يشتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عبد الله: لو سمعته أنا لقتلته، إنا لم نعطه الأمان على هذا "وليس يعرف له من الصحابة يخالف، فكان إجماعا؛ ولأن ما كان شرطا في صحة الإسلام كان شرطا في عقد الأمان؛ قياسا على ذكر الله؛ ولأن ما حقن به دم الكافر انتقض بشتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كالإيمان." وأما الخبر، فعنه جوابان: أحدهما: إنهم قالوه ذما، ولم يقولوه شتما. والثاني: إنه كان في ضعف الإسلام، ولم يكن في قوته. وأما الجواب عن قولهم: إن الله ثالث ثلاثة، فمن وجهين: أحدهما: إنهم قالوه اعتقادا للتعظيم، وهذا الشتم اعتقادا للتحقير. والثاني: إنهم يقرون على قولهم، إن الله ثالث ثلاثة، فلم ينتقض به عهدهم، وغير مقرين على شتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانتقض به عهدهم.

Mas'alah: What is the chapter on truce (hudnah)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=370)

باب الهدنة

Mas'alah: What does the Quran say about truce with polytheists?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=370)

قال الله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين. فسيحوا في الأرض أربعة أشهر..} 2.

Mas'alah: What is the meaning of hudnah (truce)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9283)

(هدنة) هي ترك الحرب وأصلها للسكون

Mas'alah: What is the definition and ruling of a truce (hudnah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9454)

قال المصنف رحمه الله تعالى: باب الهدنة (الشرح) أصل الهدنة السكون، يقال هدن يهدن هدونا إذا سكن، وهدنة أي سكنة يتعدى ولا يتعدى، وهادنته صالحته والاسم منها الهدنة، والموادعة بمعنى المهادنة ومعناها المتاركة

Mas'alah: What is the chapter on the truce contract?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4053)

الباب الرابع: في عقد المهادنة

Mas'alah: What is the chapter on truce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2310)

المهادنة .

Mas'alah: What is the ruling on truce being based on benefit for Muslims?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2312)

المهادنة على النظر للمسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on making a truce with those whom Muslims can fight?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2315)

مهادنة من يقوى على قتاله. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فللإمام مهادنتهم على@

Mas'alah: What is the second contract with the disbelievers: truce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3287)

العقد الثاني مع الكفار المهادنة والنظر في شروطه وأحكامه

Mas'alah: What is the book of truce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4948)

كتاب الهدنة

Mas'alah: What is the book of truce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4950)

كتاب الهدنة

Mas'alah: What is the definition and ruling of a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4950)

عقدها لكفار إقليم يختص بالأمام أو نائبه فيها، ـــــــ كتاب الهدنة لفظها مشتق من الهدون, وهو: اللين والسكون, ومنه قيل للمصالحة: المهادنة, لأنها ملاينة أحد الفريقين, ومنه قولهم: هدنة علي دخن. قال الجاحظ: وهذا من كلمات النبي صل الله عليه وسلم لم يسبق إليها. وهي في الشرع: معاقدة أهل الحرب علي ترك القتال مدة معلومة بعوض أو غيره, وتسمي: موادعة, ومعاهدة, ومسالمة. وفي الحديث: (أن النبي صل الله عليه وسلم وادع اليهود علي غير جزية لما نزل المدينة حين كان في المسلمين قلة) و (وهادن قريشا عام الحديبية عشر سنين حين لم يقو الاسلام بعد. والأصل فيه قبل الإجماع: قوله تعالي: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} أي: كونوا آمنين فيها أربعة أشهر, وقوله: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} . قال: (عقدها لكفار افليم يختص بالإمام أو نائبه فيها) , لما فيها من الخطر, والإمام هو الذي يتولي الأمور العظام, وهو

أعرف بالمصالح من الآحاد وأقدر علي التدبير منهم, ولو جاز ذلك من الآحاد .. لأدي إلي تعطيل الجهاد, ولا يقوم إمام أهل البغي في ذلك مقام إمام أهل العدل, فلو عقدها واحد من الناس لأهل إقليم .. لم يغتالوا, بل يردوا إلي الأمن.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a truce (hudnah) with non-Muslims?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=554)

باب الهدنة – صلى الله عليه وسلم – وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها فلا يجوز عقدها من الآحاد وعقدها لبلدة أي كفارها يجوز لوالي الاقليم أيضا كما يجوز للإمام ونائبه وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية من غير ضعف بنا فهو عطف على كضعفنا فان لم يكن ضعف جازت ولو بلا عوض أربعة أشهر لا سنة وكذا دونها فوق أربعة أشهر في الأظهر ومقابله يجوز ولضعف تجوز عشر سنين فما دونها فقط فيمتنع أكثر منها ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة أظهرهما يبطل في الزائد وإطلاق العقد عن ذكر المدة يفسده وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أو لتعقد لهم

ذمة بدون دينار أو بدفع مال إليهم ولم تدع ضرورة إليه فإن دعت ضرورة كأن خفنا استصئالهم لنا جاز بل وجب ولا يملكون ما يدفع إليهم وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم وفاء بالعهد حتى تنقضي مدتها أو ينقضوها بتصريح منهم أو قتالنا حيث لا شبهة لهم أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو

قتل مسلم وإذا انقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم في بلادهم فلو كانوا بدارنا بلغوا المأمن ولو نقض بعضهم العهد ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل بأن ساكنوهم وسكتوا انتقض فيهم أيضا وإن أنكروا باعتزالهم عنهم أو إعلام الامام ببقائهم على العهد فلا ينتقض عهدهم ولو خاف الامام خيانتهم بظهور أمارة فله نبذ عهدهم إليهم ومن غير خوف لا يجوز ويبلغهم بعد النبذ المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة أي بمجردها بخلاف الهدنة ولا يجوز في عقد الهدنة شرط رد مسلمة تأتينا منهم فإن شرط رد المرأة فسد الشرط قطعا وكذا العقد في الأصح ومقابله لا يفسد كالنكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة فلقوة الخلاف عبر هنا بالأصح وإن شمل ذلك قوله فيما تقدم وكذا شرط فاسد على الصحيح لكنه مفروض في غير هذه الصورة فلذلك عبر فيه بالصحيح وإن شرط في عقد الهدنة رد من جاء مسلما أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة مسلمة لم يجب دفع مهر إلى زوجها بسبب ارتفاع النكاح باسلامها في الأظهر ومقابله يجب ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب وقيل يردان ويرد من له عشيرة طلبته إليها ولو ببعث رسول منها لا يجوز رده إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع إلى طالبه ولا يلزمه الرجوع

إليه وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط عليهم في الهدنة أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فإن أبوا فقد نقضوا والأظهر جواز شرط أن لا يردوا ولو كان المرتد امرأة فلا يلزمهم رده ولكن يغرمون مهر المرتدة =

Mas'alah: What is the definition and basis of a truce (hudnah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1772)

كتاب عقد الهدنة] (كتاب عقد الهدنة) (وتسمى الموادعة والمعاهدة) والمسالمة والمهادنة لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وهي مشتقة من الهدون، وهو السكون تقول هدنت الرجل وأهدنته إذا سكنته وهدن هو سكن والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {براءة من الله ورسوله} [التوبة: 1] الآية وقوله {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] الآية «ومهادنته – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الحديبية» كما رواه الشيخان، وهي جائزة لا واجبة (

Mas'alah: What are the rulings on truce (hudnah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=132)

(فصل، الهدنة) يهادن الإمام ونائبه لمصلحة أربعة أشهر، ولضعف عشر سنين، لا بمال من غير خوف، وإن هادن على أن له الخيار في الفسخ متى شاء، جاز، وينفي لهم بالشرط الصحيح إلى نقضهم، وبأمارته نبذ وأنذر،

Mas'alah: What is the chapter on truce (hudnah)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1609)

باب الهدنة

Mas'alah: What is the linguistic definition of hudnah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1609)

هي لغة: المصالحة.

Mas'alah: What is the legal definition of hudnah and its prophetic precedents?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1609)

وشرعا: المصالحة مع الكفار بعوض أو غيره، ويسمى هذا العقد مهادنة [1]، ومعاهدة، ومسالمة، وموادعة. وقد هادن النبي -صلى الله عليه وسلم- قريشا عام الحديبية عشر سنين، ووادع اليهود على غير جزية لما نزل المدينة حين كان في المسلمين قلة.

Mas'alah: What is the primary evidence for the permissibility of truce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1609)

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله} إلى (1) في الأصل: "مهادة" .

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for truce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1610)

قوله: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} أي: كونوا آمنين فيها هذه الأشهر، وقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} .

Mas'alah: What is the chapter on the truce contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

باب عقد الهدنة

Mas'alah: What are the three situations regarding the permissibility of a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6634)

فصل: فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حال المسلمين عند إرادة الهدنة من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن تكون بهم قوة، وليس لهم في الموادعة منفعة، فلا يجوز للإمام أن يهادنهم وعليه أن يستديم جهادهم؛ لقول الله تعالى: {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران 139] . والثانية: أن يكون بهم قوة لكن لهم في الموادعة منفعة، وذلك بأن يرجوا بالموادعة إسلامهم، وإجابتهم إلي بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة أو يعينوه على قتال غيرهم من المشركين إلي غير ذلك من منافع المسلمين، فيجوز أن يوادعهم مدة أربعة أشهر، فما دونها؛ لقول الله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين (1) فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة 1 – 2] وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية أربعة أشهر، فإن أراد الإمام أن يبلغ بمدة موادعتهم في هذه الحال سنة لم يجز؛ لنها مدة الجزية التي لا يجوز أن يقر فيها مشرك إلا بها، فأما ما دون السنة وفوق أربعة أشهر، ففي جواز موادعتهم قولان: أحدهما: نص عليه هاهنا، وفي الجزية من كتاب الأم انه لا يجوز موادعتهم أكثر من أربعة أشهر؛ لقول الله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة 2] فجعلها حدا لغاية الموادعة. والثاني: نص عليه في سير الواقدي، يجوز أن

يوادعهم ما دون السنة، وإن زاد على أربعة أشهر، لأنها دون مدة الجزية كالأربعة مع عموم قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة 1] .

والثالثة: أن لا يكون بالمسلمين قوة، وهم على ضعف يعجزون معه عن قتال المشركين فيجوزن أن يهادنهم الإمام إلي مدة تدعوه الحاجة إليها أكثرهم عشر سنين؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا عام الحديبية عشرين سنة لا أغلال فيها، ولا أسلال، ودامت هذه المهادنة سنتين حتى نقضوها فبطلت فإن احتاج الإمام إلي مهادنتهم أكثر منها لم يجز؛ لأنها مخصوصة عن حظر، فوجب الاقتصار على مدة الاستئناف والتخصيص، وقيل للإمام: اعقد الهدنة عشر سنين، فإذا انقضت والحاجة باقية استأنفها عشرا ثانية، فإن عقدها على أكثر من عشر سنين بطلت الهدنة فيما زاد على العشر، وفي بطلانها في العشر قولان، من تفريق الصفقة. أحدهما: تبطل إذا منع تفريقها. والثاني: تصح إذا أجيز تفريقها، وهو المنصوص، وهكذا إن دعته الحاجة أن يهادنهم خمس سنين لم يجز أن يهادنهم أكثر منها، فإن فعل كان ما زاد على الخمس باطلا، وفي بطلان الهدنة في الخمس قولان. ولو هادنهم عشر سنين لحاجة دعت إليها ثم ارتفعت الحاجة كانت الهدنة باقية إلي انقضاء مدتها بعد زوال الحاجة إليها، وإن لم يجز أن يبتدئ بها في هذه الحال التزاما لما استقر من عقدها بقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة 1] .

Mas'alah: What is the chapter on truce (hudnah)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2189)

باب الهدنة

Mas'alah: What is the book of Hudnah (truce)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=602)

كتاب الهدنة.

Mas'alah: What is the ruling on hudnah (truce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1034)

باب الهدنة وهي الصلح على ترك القتال مدة أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا.

Mas'alah: What is the distinction between aman and hudnah (truce)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1669)

[حاشية البجيرمي] يقول: فهو هدنة؛ لأنه حينئذ هدنة وإن عقد بلفظ الأمان اعتبارا بمعناه شيخنا.

Mas'alah: What is the definition and basis of a truce (hudnah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1685)

كتاب الهدنة) من الهدون أي: السكون وهي لغة: المصالحة وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {براءة من الله ورسوله} [التوبة: 1] الآية وقوله: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] «ومهادنته – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الحديبية» كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة (إنما يعقدها لبعض كفار إقليم واليه أو إمام) ولو بنائبه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار إقليم كالهند والروم (إمام) ولو بنائبه؛ لأنها من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو في جهة؛ ولأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا. فاللائق تفويضها للإمام مطلقا أو من فوض إليه الإمام مصلحة الأقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الأصل وغيره. وقضيته أن ولي الإقليم لا يهادن جميع أهله، وبه صرح الفوراني، لكن صرح العمراني بأن له ذلك. وتعبيري بالبعض أولى من تعبير الأصل ببلدة وإنما تعقد (لمصلحة) فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] والمصلحة (كضعفنا) بقلة عدد وأهبة (أو رجاء إسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما. (فإن لم يكن) بنا (ضعف جازت) ولو بلا عوض (إلى أربعة أشهر) لآية {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] «؛ ولأنه – صلى الله عليه وسلم – هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء [حاشية البجيرمي] من بلاد الإسلام س ل وعبارة شرح م ر أي: المحل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم . (قوله: لم ينتقض أمان ذراريه) فلا يجوز سبيهم، ولا إرقاقهم، ويجوز تقريرهم في دارنا ولو طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان؛ لأنهم لا حكم لاختيارهم قبل البلوغ فإن طلبه مستحق الحضانة أجيب فإن بلغوا وبذلوا الجزية فذاك، وإلا ألحقوا بدار الحرب س ل (قوله: أعم من تعبيره إلخ) لخروج المجانين . (قوله: خروجه) بالرفع اسم يكون [كتاب الهدنة] [درس] (كتاب الهدنة) (قوله: أي:

السكون) عبارة م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها إذ هي لغة: المصالحة وقال ز ي: لأن مال الكفار يسكن بالصلح معهم يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا أسكنته وهدن هو سكن. (قوله: مصالحة أهل الحرب) أي: بصيغة، كما يعلم من قوله بعد: إنما يعقدها فلا بد من الإيجاب، والقبول على ما مر في الأمان عميرة سم. قوله: {براءة من الله ورسوله} [التوبة: 1] عبارة الجلالين {براءة من الله ورسوله} [التوبة: 1] واصلة {إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] {فسيحوا} [التوبة: 2] سيروا آمنين أيها المشركون {في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] . قوله: {فاجنح لها} [الأنفال: 61] أي: للسلم؛ لأنه بمعنى المسالمة؛ ولأنه ضد الحرب، والحرب يذكر ويؤنث قال تعالى {حتى تضع الحرب أوزارها} [محمد: 4] (قوله: ومهادنته – صلى الله عليه وسلم – إلخ) وكانت سببا لفتح مكة؛ لأن أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر ممن أسلم قبل شرح م ر وكان الحامل على المهادنة ضعف المسلمين ومع ذلك أراد الله تعالى نقض ذلك العهد وفتح مكة بعد مدة يسيرة ع ش على م ر (قوله: عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبري (قوله: لا واجبة) أي: أصالة، وإلا فالأوجه وجوبها إذا ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتي شرح م ر. (قوله: أو إمام) ومثله مطاع بإقليم لا يصله حكم الإمام، كما هو القياس في نظائره شرح م ر قال الرشيدي: قوله: ومثله مطاع أي: في أنه يعقد لأهل إقليمه. (قوله: ولو بنائبه) أي: في عقد الهدنة لأجل أن تحصل المغايرة بينه وبين والي الإقليم كالباشا؛ لأنه نائبه في الحكم بين الناس وما يتبعه ومن ذلك الهدنة شيخنا. (قوله: مطلقا) أي: سواء كانت لبعض الإقليم أو لكله. (قوله: أو من فوض) وهو الوالي للإقليم قال الشوبري: وهذا التعبير يقتضي أن له فعله بغير إذن الإمام. (قوله: فيما ذكر) أي: في بعض كفار إقليم وهو متعلق بتفويض مقدر، والتقدير: أو تفويضها فيما ذكر لمن فوض إليه الإمام (قوله: وما ذكر فيه) أي: فيمن فوض إليه

الإمام والذي ذكر فيه هو أن يعقدها لبعض كفار إقليم لا لكلهم. (قوله: بأن له ذلك) أي: فالبعض ليس بقيد وهو المعتمد أي: حيث كانت المصلحة فيه، كما قاله م ر وط ب. اهـ. سم (قوله: وتدعوا إلى السلم) أي: بدون مصلحة ليطابق المدعى. (قوله: كضعفنا) في التمثيل للمصلحة بضعفنا تسمح شوبري. وأجيب بأن المراد ما يترتب عليه من عدم القتال. (قوله: أو بذل جزية) عطف على الإسلام فهو معمول للرجاء وبذلك تصرح عبارة الروض شوبري. (قوله: إلى أربعة أشهر) ، ولا بد مع ذلك من المصلحة شوبري. قوله: لآية {فسيحوا} [التوبة: 2] عبارة شرح الروض؛ لأنه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن في الهدنة أربعة أشهر

إسلامه فأسلم قبل مضيها» قال الماوردي: ومحله في النفوس، أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا، (وإلا) بأن كان بنا ضعف (فإلى عشر سنين) بقيد زدته بقولي (بحسب الحاجة) ، «لأنه – صلى الله عليه وسلم – هادن قريشا» هذه المدة رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها إلا في عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل إلينا بأمان لسماع كلام الله تعالى فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل أربعة أشهر؛ لحصول غرضه (

Mas'alah: What is the definition and ruling of a truce (hudnah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2553)

كتاب الهدنة) من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {براءة من الله ورسوله} [التوبة: 1] الآية وقوله {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] «ومهادنته – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الحديبية» كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة (

Mas'alah: What is the ruling on concluding a truce with the disbelievers?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1454)

باب الهدنة (هي الصلح من الكفار) على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه كما سيأتي (عقدها لكفار إقليم) كالروم والهند (يختص بالإمام ونائبه فيها) فيجوز لهما (و) عقدها (لبلدة) أي لكفارها (يجوز لوالي الإقليم) لتلك البلدة كما في أصل الروضة (أيضا) أي معهما (وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية) ، من غير ضعف بنا في الرجاء والبذل (فإن لم يكن) أي ضعف كما في المحرر وغيره (جازت) بلا عوض.

Mas'alah: What is the ruling on concluding a truce (hudnah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3539)

باب (الهدنة) (1) لا يجوز (عقد) (2) الهدنة، إلا أن يكون فيها مصلحة (1) الهدنة: من الهدون وهو السكون، لسكون الفتنة بها. والهدنة لغة: المصالحة. وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض، أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله} براءة/ 1.

وقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} سورة الأنفال/ 61 ومهادنته –صلى الله عليه وسلم– قريشا عام الحديبية، وكانت سببا لفتح مكة، لأن أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم كثير أكثر ممن أسلم قبل/ مغني المحتاج 4: 260، ونهاية المحتاج 4: 265، ونهاية المحتاج 8: 106 وفتح الوهاب 2: 182 والبجيرمي على المنهج 4: 281. (2) (عقد) : في ب، ج وفي أعقده.

Mas'alah: What are the rulings on truce agreements in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=201)

كتاب الهدنة 1 إنما يعقدها لبعض إقليم واليه أو إمام ولغيره إمام لمصلحة كضعفنا أو رجاء إسلام أو بذل جزية فإن لم يكن ضعف جازت إلى أربعة أشهر وإلا2 فإلى عشر3 سنين بحسب الحاجة فإن زيد بطل في الزائد ويفسد العقد إطلاقه وشرط فاسد كمنع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أورد مسلمة أو عقد جزية بدون دينار أو دفع مال إليهم وتصح على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم أو صحت لزمنا الكف عنهم حتى تنقضي أو تنقض بتصريح أو نحوه كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقيهم وإذا انتقضت جازت إغارة عليهم ببلادهم وله بأمارة خيانة نبذ هدنة لا جزية ويبلغهم مأمنهم ولو شرط رد من جاءنا منهم أم أطلق لم يرد واصف إسلام إلا إن كان في الأولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته4 عشيرته أو غيرها وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل5 طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد لزمهم الوفاء فإن أبوا فناقضون6 وجاز شرط7 عدم رده. 1 الهدنة: من الهدون أي السكون وهي لغة:

المصالحة وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة تعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة. 2 وإلا: بأن كان بنا ضعف. 3 عشر سنين: لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة. 4 طلبته عشيرته: إليها لأنها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه. 5 له قتل طالبه: دفاعا عن نفسه ودينه ولذلك لن ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه. 6 فناقصون: أي العهد لمخالفتهم الشرط. 7 وجاز شرط عدم رده: أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لأنه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش.

Mas'alah: What is the chapter on truce with non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9559)

باب المهادنة

Mas'alah: What is the definition of Kitab al-Hudnah (Truce)?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3524)

كتاب الهدنة من الهدون

Mas'alah: What is the legal definition and basis of a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3524)

وهو السكون لسكون الفتنة بها، إذ هي لغة المصالحة، وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره، وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة. والأصل فيها قبل الإجماع أول سورة براءة «ومهادنته – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الحديبية» ، وكانت سببا لفتح مكة لأن أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر ممن أسلم قبل، وهي جائزة لا واجبة أصالة، وإلا فالأوجه وجوبها إذا ترتب على تركها لحوق ضرر لنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتي)

Mas'alah: What is the chapter on truce (hudnah)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1933)

باب الهدنة

Mas'alah: What is the definition of a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1933)

(هي الصلح من الكفار) على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه كما سيأتي

Mas'alah: What are the rulings on truce (hudnah) and safe conduct (aman)?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=60)

باب الهدنة يعقدها الإمام ولو بنائبه أربعة أشهر أو على أنه متى بدا له نقض العهد فإن

كان بنا ضعف جازت الزيادة إلى عشر سنين ولا يجوز على خراج يدفع إليهم ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه إلا أن يحيط به العدو أو يؤسر أو يلزمه القود له فيبذل الدية فإن هادنهم الإمام على ما لا يجوز فسد فإن جاءنا منهم مسلمان لم يعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا فإن نقضوا بلغوا المأمن ثم كانوا حربا لنا ويجوز أمان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير حربيا محصورا غير أسير ونحو جاسوس أربعة أشهر ولو تحاكم ذميان أو مسلم وذمي أو معاهد أو هو وذمي وجب الحكم.

Mas'alah: What is the definition and basis of hudnah (truce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4141)

(باب الهدنة) من الهدون، وهو السكون؛ لأن بها تسكن الفتنة؛ إذ هي لغة المصالحة، وشرعا مصالحة الحربيين على ترك القتال المدة الآتية بعوض، أو غيره، وتسمى موادعة، ومسالمة، ومعاهدة، ومهادنة، وأصلها قبل الإجماع أول سورة براءة، ومهادنته – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الحديبية، وهي السبب لفتح مكة؛ لأن أهلها لما خالطوا المسلمين، وسمعوا القرآن أسلم منهم أكثر ممن أسلم قبل، وهي جائزة لا واجبة أي: أصالة، وإلا فالوجه وجوبها إذا ترتب على تركها إلحاق ضرر بنا لا يتدارك كما يعلم مما يأتي (عقدها) لجميع الكفار، أو (لكفار إقليم) كالهند (يختص بالإمام) ومثله مطاع بإقليم لا يصله حكم الإمام كما هو قياس نظائره (ونائبه فيها) وحدها، أو مع غيرها، ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر، ووجوب رعاية مصلحتنا (و) عقدها (لبلدة) ، أو أكثر من إقليم لا كله وفاقا للفوراني، وخلافا للعمراني (يجوز لوالي الإقليم أيضا) أي: كما يجوز للإمام، أو نائبه لاطلاعه على مصلحة، وبحث البلقيني جوازها مع بلدة مجاورة

لإقليمه إذا رأى المصلحة فيها لأهل إقليمه؛ لأنها حينئذ من متعلقات إقليمه، وتعين استئذان الإمام إن أمكن انتهى، وإنما يتجه هذا التعين [حاشية الشرواني] أهو شيخ أم شاب، ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه، ولحيته، وحاجبيه، وعينيه، وشفتيه، وأنفه، وأسنانه، وآثار وجهه إن كان فيه آثار، ولونه من سمرة، وشقرة، وغيرهما، ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات، أو أسلم، أو بلغ منهم، أو دخل فيهم، وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية، أو يشتكي إلى الإمام ممن يتعدى عليهم منا، أو منهم، فيجوز جعله عريفا لذلك، ولو كان كافرا، وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول؛ لأن الكافر لا يعتمد خبره مغني، وروض مع شرحه [باب الهدنة] (قوله: من الهدون) إلى قوله: وهي السبب في المغني إلا قوله:؛ لأن إلى؛ إذ، وإلى قول المتن، ومتى زاد في النهاية إلا قوله: لا كله إلى المتن وقوله لما فيها إلى المتن: وقوله: للاتباع في الأولى، وما سأنبه عليه (قوله: من الهدون) أي: مشتق منه اهـ. أسنى (قوله: إذ هي إلخ) ، والأولى، وهي (قوله: مصالحة الحربيين إلخ) الأظهر أن يقال: عقد يتضمن مصالحة الحربيين إلخ وكأنه عبر بما ذكر قصدا للمناسبة بين المعنى الشرعي، واللغوي مع كون المقصود معلوما اهـ. ع ش عبارة المغني، ويفهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الإيجاب، والقبول لكن على كيفية ما سبق في عقد الأمان اهـ. (قوله: بعوض، أو غيره) سواء فيهم من يقر على دينه، ومن لا يقر مغني وعميرة (قوله وتسمى) أي الهدنة أي مسماها (قوله وأصلها) عبارة غيره والأصل فيها. اهـ. فالإضافة بمعنى في (قوله: أول سورة براءة) وقوله تعالى {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] مغني وشيخ الإسلام (قوله: عام الحديبية) وهو عام خمس من الهجرة شوبري اهـ. بجيرمي (قوله: وهي) أي: مهادنة حديبية (قوله: مما يأتي) أي: في شرح، أو أن يدفع مال إليهم (قول المتن: يختص بالإمام إلخ) قال الماوردي ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهداة في ذلك (تنبيه) قد علم من منع عقدها من الآحاد لأهل إقليم منع عقدها للكفار مطلقا من

باب أولى، وقد صرح في المحرر بالأمرين جميعا، فإن تعاطاها الآحاد لم يصح لكن لا يغتالون، بل يبلغون المأمن؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانهم اهـ. مغني (قوله: ومثله مطاع إلخ) أي: في أنه يعقد لأهل إقليمه اهـ. رشيدي (قوله: لا يصله إلخ) أي: لبعده اهـ. ع ش (قوله: ولو بطريق العموم) أي: عموم النيابة فلا ينافي قوله: الآتي لا كله إلخ (قوله: لما فيها إلخ) علة الاختصاص بالإمام، ونائبه (قوله: أو أكثر) إلى قوله: وبحث في المغني (قوله: لا كله إلخ) وفاقا للمغني، والمنهج، والروض، وخلافا للنهاية. (قوله: وفاقا للفوراني إلخ) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص إلخ اهـ. سم عبارة المغني، وقضية كلامه كغيره أن والي الإقليم لا يهادن جميع أهل الإقليم، وبه صرح الفوراني، وهو أظهر من قول العمراني أن له ذلك، وقضية كلامه أيضا أنه لا يشترط إذن الإمام للوالي في ذلك أي: في عقدها لبعض إقليمه، وهو قضية كلام الرافعي لكن نص الشافعي على اعتبار إذنه، وهو الظاهر، والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة التي في الربع المسكون من الأرض، وأقاليمها أقسامها، وذلك أن الدنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير أصحاب الهيئة اهـ. وأقر النهاية القضية الثانية عبارته، وشمل ذلك ما لو فعله الوالي بغير إذن الإمام اهـ.، ويوافقه قول الشارح الآتي، وإنما يتجه إلخ (قوله: وخلافا للعمراني) ما قاله العمراني هو المعتمد م ر اهـ. سم عبارة النهاية، ولو لجميع أهل إقليمه كما صرح به العمراني، وهو المعتمد اهـ. (قوله: وبحث البلقيني إلخ) معتمد اهـ. ع ش (قوله: لأهل إقليمه) أي: بخلاف ظهور مصلحة لغير إقليمه فقط كالأمن لمن يمر بهم من المسلمين، ونحو ذلك؛ لأن تولية الإمام للوالي المذكور لم تشمله اهـ. ع ش (قوله: وتعين إلخ) هو بالنصب عطفا على جوازها اهـ. رشيدي (قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا ألحقوا بدار الحرب. اهـ. (كتاب الهدنة) (قوله على ترك القتال) ، وقع السؤال عما لو وقعت المصالحة على ترك القتال على وجه خاص لا مطلقا كعلى ترك القتال فرسانا، والمتجه الجواز بل قد يقال: بالأولى؛ لأنها إذا جازت

على ترك القتال مطلقا فلتجز على ترك نوع منه بالأولى فليتأمل. (قوله: وفاقا للفوراني) كلام الفوراني هو قضية قول المصنف يختص إلخ. (قوله: وخلافا للعمراني) ما قاله العمراني هو المعتمد م ر

Mas'alah: What is the definition and basis of hudnah (truce) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1699)

كتاب الهدنة الهدنة: هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لا يقر، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [376] وقوله: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [377] وهادن عليه الصلاة والسلام قريشا عام الحديبية.

Sub-topic – Authority to Conclude a Truce

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce with the polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6367)

إذا ثبت هذا: فلا يصح عقد الهدنة لجميع المشركين، أو لصقع إلا للإمام أو للوالي من قبله على إقليم يهادن أهل إقليمه.

Mas'alah: Why are ordinary individuals not permitted to conclude a truce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6368)

فأما آحاد الرعية: فلا يجوز لهم ذلك؛ لأن ذلك من الأمور العظام التي تتعلق بمصلحة المسلمين، فلو جوزنا ذلك لآحاد الرعية.. لتعطل الجهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a fortress leader who makes a peace agreement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1946)

)

Mas'alah: What is the ruling on a fortress leader who makes a peace agreement?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1946)

لكن زعيم الحصن) أي: سيد أهله (إن نؤمنه وأهله بالصلح وهي) أي: الأنثى (منه) أي: من أهل الزعيم (وما رضي هذا ولا ذا) أي: الزعيم والعلج (بعوض) عنها (رد) الزعيم (إلى الحصن) الذي هو ما منه ولا يغتال (وصلحه انتقض) واستؤنف القتال؛ لأنه صلح منع الوفاء بما شرطناه قبله فإن رضي الزعيم بدفعها للعلج أعطيناه قيمتها من بيت المال وإن لم يرض ورضي العلج بقيمتها أو بجارية أخرى أعطيناها له واستمر الصلح فإن لم تكن الأنثى من أهل الزعيم سلمت إلى العلج؛ لأنها لم تدخل في الأمان .

Mas'alah: Who has authority to continue or break a truce without the imam's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6817)

فإن كان من ولاة الجهاد عمل على رأيه في استدامة الهدنة بالموادعة أو نقضها بالقتال، ولم يلزمه استئذان الإمام في الحالين، وإن لم يكن من ولاة الجهاد جاز له استدامتها بغير إذن الإمام، ولم يكن له نقضها إلا بإذن الإمام؛ لأنه موافق في الاستدامة، ومخالف في النقض، وإذا كان كذلك لم يخل حاله وحال الإمام من أربعة أحوال: أحدهما: أن يتفقا على استدامتها فتلزم. والثاني: أن يتفقا على نقضها فتنحل. والثالث: أن يرى المحكم نقضها، ويرى الإمام استدامتها، فتغلب استدامة الإمام، ويصير كالمبتدئ بها. والرابع: أن يرى المحكم استدامتها، ويرى الإمام نقضها، فينظر فإن كان لعذر يقلب نقض الإمام، وإن كان لغير عذر غلب استدامة المحكم كالمدة المقدرة. ولو أطلق

الهدنة من غير شرط، أو على غير صفة، فقال: قد هادنتكم لم يجز؛ لأن إطلاقها يقتضي التأبيد، وهو لو أبدها بطلت كذلك إذا أطلقها، وإذا أراد الإمام نقض العهد لم يبدأ بقتالهم إلا بعد إنذارهم وإعلامهم، لقول الله تعالى: وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) [آل عمران: 58] .

Mas'alah: Who is the deputy of the imam in the truce contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6827)

أحدهما: هو النائب عنه في عقد الهدنة لمباشرته لها.

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce agreement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6832)

(مسألة) :

Mas'alah: Who has the authority to conclude a general truce agreement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6832)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره لأنه يلي الأموال كلها" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يصح أن يتولى عقد الهدنة العامة إلا من إليه النظر في الأمور العامة وهو الخليفة أو من استنابه به، فيها الخليفة؛

لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عاهد بني قريظة وبني النضير بنفسه، وهادن قريشا عام الحديبية بنفسه؛ ولأن الخليفة، لإشرافه على جميع الأمور أعرف بمصالحها من أشذاذ الناس؛ ولأن أمره بالولاية أنفذ، وهو على التدبير والحراسة أقدر.

Mas'alah: Can a caliph delegate the authority to conclude a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6833)

فإن استناب فيها من أمره بعقدها صح؛ لأنها صدرت عن رأيه، فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه؛ لأنه عام النظر، فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فوض عقدها إلى رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وكان عقدها في هذا منسوبا إلى المستناب المباشر، وفي قبله منسوبا إلى المستنيب الآمر، وهما في اللزوم على سواء.

Mas'alah: Can a frontier governor with broad authority conclude a truce without the caliph's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6833)

وإن تضمن تقليد والي الثغور أنه يعمل برأيه في الجهاد والموادعة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها؛ لدخولها في ولايته، والأولى أن يستأذن فيها الخليفة، فإن لم يستأذنه انعقدت.

Mas'alah: What is the ruling on a successor imam being bound by a truce concluded by his predecessor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6833)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا اجتهد الإمام في الهدنة حتى عقدها ثم مات أو خلع لزم من بعده من الأئمة إمضاؤها إلى انقضاء مدتها، ولم يكن له فسخها، وإن استغنى المسلمون عنها لقول الله تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] . ولما روي أن نصارى نجران أتوا علي بن أبي طالب عليه السلام في ولايته، وقالوا له: إن الكتاب بيدك وإن الشفاعة إليك، وإن عمر أجلانا من أرضنا، فردنا إليها فقال: إن عمر كان رشيد الأمر، وإني لا أغير أمرا فعله ولأن ما نفذ بالاجتهاد ولم يجز أن يفسخ بالاجتهاد كالأحكام، فإن كان عقد الهدنة فاسدا، فإن كان فسادها من طريق الاجتهاد لم تفسخ لنفوذ الحكم بإمضائها وإن كان فسادها من نص أو إجماع فسخت.

Mas'alah: Who may grant aman and who may make a truce?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=371)

ويجوز أمان كل مسلم3، ولا تجوز الهدنة إلا من الإمام أو من رجل بأمره4، ومتى نقضوا العهد بلغ بهم مأمنهم، ثم كانوا حربا للمسلمين5 /6.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce and for what duration?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9454)

قال المصنف رحمه الله تعالى: لا يجوز عقد الهدنة لاقليم أو صقع عظيم إلا للامام أو لمن فوض إليه الامام لانه أو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم، والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر فلم يجز إلا للامام أو للنائب عنه، فإن كان الامام مستظهرا نظرت فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يحز عقدها لقوله عز وجل (فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الا علون والله معكم) وإن كان فيها مصلحة بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن أربعة أشهر لقوله عز وجل (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض أربعة أشهر) ولا يجوز أن يهادنهم سنة فما زاد لانها مدة يجب فيها الجزية فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزيه، وهل يجوز فيما زاد على أربعة أشهر وما دون سنة فيه قولان (أحدهما) أنه لا يجوز لان الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية لقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا

يحرمون ما حرم الله ورسوله) وأمر بقتال عبدة الاوثان إلى أن يؤمنوا، لقوله عز وجل (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) ثم اذن في الهدنة في أربعة أشهر وبقى ما زاد على ظاهر الآيتين. والقول الثاني أنه يجوز لانها مدة تقصر عن مدة الجرية فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر. وإن كان الامام غير مستظهر بأن كان في المسلمين ضعف وقلة، وفى المشركين قوة وكثرة. أو كان الامام مستظهرا لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعو إليها الحاجة، وأكثرها عشر سنين، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية عشر سنين، ولايجوز فيما زاد على ذلك لان الاصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة، وهو عشر سنين وبقى ما زاد على الاصل وإن قد على عشر سنين وانقضت والحاجة باقية استأنف العقد فيما تدعو الحاجة إليه، وإن عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما

زاد على الشعر، وفى العشر قولان بناء على تفريق الصفقة في البيع، وإن دعت الحاجة إلى خمس سنين لم تجز الزيادة عليها، فإن عقد على ما زاد على الخمس سنين بطل العقد فيما زاد، وفى الخمس قولان. فإن عقد الهدنة مطلقا من غير مدة لم يصح لان إطلاقه يقتضى التأبيد وذلك لا يجوز، وإن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر وقال: أقركم ما أقركم الله. وان قال غير النبي صلى الله عليه وسلم هادنتكم إلى أن يشاء الله تعالى أو أقررتكم ما أقركم الله تعالى لم يجز لانه لا طريق له إلى معرفة ما عند الله تعالى، ويخالف الرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه كان يعلم ما عند الله تعالى بالوحى، وان هادنهم ما شاء فلان وهو رجل مسلم أمين عالم له رأى جاز، فإن شاء فلان أن ينقض نقض. وان قال هادنتكم ما شئتم لم يصح لانه جعل الكفار محكمين على المسلمين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (الاسلام يعلو ولا يعلى) ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم، لان في ذلك مصلحة للمسلمين،

Mas'alah: Who is permitted to grant aman to a limited number of enemies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4029)

قوله: ويجوز للآحاد أمان عدد محصور ولا يجوز لهم أمان من لا ينحصر كأهل إقليم وناحية وبلد، وفي البيان أنه يجوز أن يؤمن واحد أهل قلعة, ولا شك أن القرية الصغيرة في معناها، وعن الماسرجسي: أنه لا يجوز أن الواحد يؤمن أهل قرية وإن قل عدد من فيها، والأشبه الأول. انتهى. وحاصل ذلك ثلاثة أوجه: الأول: وهو أشبهها أن العبرة بالحصر وعدمه فيجوز أمان المحصور وإن كانوا هم أهل جميع القرية، ولا يجوز أمان

غيرهم كأهل الناحية والبلد. والثاني: وهو الذي في "البيان" يجوز أمان أهل القرية وما في معناها كالقلعة وإن كانوا غير محصورين لقلتهم غالبا. والثالث: يمتنع في القرية ونحوها وإن كانوا محصورين لكونهم جميع من فيها وهو كالعكس من الثاني، وهذا التقرير الذي ذكرته للأوجه قد صرح به في "الشرح الصغير" وإن كان ظاهرا فقال: ولا يجوز لآحاد المسلمين إلا أمان واحد من الكفار أو جماعة محصورين كعشرة وعشرين. وقيل: يجوز أن يؤمن أهل قلعة وفي معناها القرية الصغيرة. وقيل: لا يجوز أن يؤمن الواحد أهل قرية وإن قل عددهم، والأشبه الأول. هذه عبارته فجعلها ثلاثة أوجه وإن أشبهها السابق فتفطن

لذلك كله، وكلام ابن الرفعة هنا في "الكفاية" غير محرر.

Mas'alah: What is the ruling on aman granted by a large number of Muslims to a large number of disbelievers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4030)

قوله: قال يعني الإمام: ولو أمن مائة ألف من المسلمين مائة ألف من الكفار فكل واحدا إذا ظهر انحسام باب الجهاد أو نقصانه فأمان الجميع مردود، ولك أن تقول: إن أمنوهم معا فرد الجميع ظاهر، وإن أمنوهم متعاقبين فينبغي أن يصح أمان الأول فالأول إلى ظهور الخلل على أن الروياني ذكر أنه لو أمن كل واحد واحدا جاز، وإن كثروا حتى زادوا على عدد أهل البلدة. انتهى. قال في "الروضة" : المختار أنه يصح أمان المتعاقبين إلى أن يظهر الخلل. قال: وهو مراد الإمام.

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce with non-Muslims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3287)

الأول أن هذا العقد لا يتولاه إلا الإمام لأنه يرجع حاصله إلى صلح جمع من الكفار على ترك قتالهم والكف عنهم من غير مال نعم لآحاد الولاة عقد ذلك مع أهل القرى والأطراف المتعلقة بهم فأما مهادنة إقليم كالهند والروم فليس إلا للإمام

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4951)

ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضا،

Mas'alah: Who is not qualified to determine the duration of a truce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(لا لرجل منهم) ؛ لأن الكافر لا يحكم علينا ولا لفاسق ولا لمن لا رأي له

Mas'alah: Should the imam document a truce in writing with witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(وينبغي) للإمام إذا عقد الهدنة (أن يكتب بها) كتابا (ويشهد عليها) فيه ليعمل به من بعده قال الأذرعي: والمتبادر من ذلك الاستحباب ويشبه أن يجب ليرجع إليه عند

التنازع في شروطها

Mas'alah: What phrases may the imam use in a truce document?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(ولا بأس أن يقول) فيها (لكم ذمة الله وذمة رسوله – عليه الصلاة والسلام –) (وذمتي)

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1610)

المهادنة مع الكفار مطلقا، أو مع أهل إقليم لا يعقدها إلا الإمام [1]، ويجوز لوالي الإقليم المفوض إليه القيام بمصالح البلد من غير تقييد المهادنة مع أهل قرية أو بلدة في إقليمه للمصلحة، أو بلاد في إقليمه دعت الحاجة إلى مهادنة أهلها، وظهرت المصلحة في ذلك، وكذا لو كانت البلدة مجاورة لإقليمه وظهرت الحاجة لذلك، ورأى المصلحة لأهل إقليمه في ذلك أو القرية أو القرى أو البلاد المجاورة لإقليمه؛ من جهة أنه مفوض إليه القيام بمصالح إقليمه.

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce with a village or a region?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3628)

إذا عقد والي خراسان، أو والي العراق المهادنة مع أهل قرية أو بلد-: جاز، فأما مع

إقليم؛ كالهند، والروم-: فغير جائز إلا للإمام، وعقد الهدنة لا يجوز لأهل إقليم إلا للإمام، أو لمن فوض إليه الإمام؛ كعقد الذمة؛ لأنه المنصوب للنظر لأهل الإسلام.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=339)

لا يجوز عقد الهدنة إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام، وإذا رأى في عقدها مصلحة جاز أن يعقد، ثم ينظر

Mas'alah: What is the ruling on the imam making a truce for the benefit of Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6633)

باب المهادنة على النظر للمسلمين ونقص ما لا يجوز من الصلح. مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وأرجو أن لا ينزلها الله بهم هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلي مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين" . قال في الحاوي: أما المهادنة، فهي المسالمة والموادعة عن عهد يمنع من القتال والمنافرة، وقد كان الله تعالى بعد فرض الجهاد منع منها بقوله: {فاقتلوا المشركين} [التوبة 5] وجعل غاية أمرهم في قتلهم أن يسلموا، فقال: {فإن تابوا} [التوبة 5] الآية ثم قوله: {وهم صاغرون} [التوبة 29] فكان هذا بعد قوة الإسلام بكن بها تؤخذ جزيتهم، ثم إن الله تعالى أذن في مهادنتهم ومسالمتهم عند الحاجة إليها فقال تعالى: {وإن جنحوا للسلم

فاجنح لها} [الأنفال 61] . وقال تعالى: {إلا الذين عاهدتم} [التوبة 4] إلي قوله {عهدهم إلى مدتهم} [التوبة 4] ، فوادع رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود بني النضير وبني قريظة، وبني قينقاع بالمدينة ليكفوا عن معونة المشركين، ويكونوا عونا للمسلمين فكان ذلك من أول عهوده حتى نقضوا العهد، فكان أول من نقض عهده منهم بنو قينقاع في معونة قريش يوم بدر، فسار إليهم وأظفره الله بهم، وأراد قتلهم، فسأله عبد الله بن أبي ابن سلول فيهم، وكانوا ثلاثمائة

دارع وأربعمائة حاسر فنفاهم إلي أذرعات من الشام. ثم نقض بنو النضير عهودهم بعد أحد، لأنهم هموا أن يفتكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسار إليهم، وأظفره الله بهم فأجلاهم إلي أرض خيبر. ثم نقض بنو قريظة عهودهم بمعونة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخندق، فسار إليهم فأظفره الله بهم وحكم سعد بن معاذ فحكم بسبي الذراري، وقتل من جرت عليه المواسي، فقتلهم، وكانوا سبعمائة رجل. ثم هادن قريشا عام الحديبية عشر سنين، وفيه نزل قوله تعالى: {إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة 7] . حتى نقضت قريش العهد بمعونة أحلافهم من بني أبي بكر على قتال أحلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة فسار إليهم سنة ثمان حتى فتح مكة، وكان صلح الحديبية سنة ست، وعمرة القضية سنة سبع، وكان هذا الصلح عظيم البركة أسلم بعده أكثر ممن أسلم قلبه.

Mas'alah: Who is authorized to conclude a truce agreement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6652)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره لأنه يلي الأموال كلها" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: لا يصح أن يتولى عقد الهدنة العامة إلا من إليه النظر في الأمور، وهو الخليفة أو من استنابه به فيها الخليفة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد بني قريظة وبني النضير بنفسه، وهادن قريشا عام الحديبية بنفسه؛ ولأن الخليفة، لإشرافه على جميع الأمور أعرف بمصالحها من أشذاذ الناس؛ ولأن أمره بالولاية أنفذ، وهو على التدبير والحراسة أقدر. فإن استناب فيها من أمره بعقدها صح؛ لأنها صدرت عن رأيه، فلم يلزمه أن يباشرها بنفسه؛ لأن عام النظر، فلم يفرغ لمباشرة كل عمل، فإن استناب فيها من فوض عقدها إلي رأيه جاز إذا كان من أهل الاجتهاد والرأي، وهما في اللزوم على سواء. وأما ولاة الثغور، فإن كان تقليدهم تضمن الجهاد وحده لم يكن لواحد منهم أن يعقد الهدنة إلا قدر فترة الاستراحة، وهي أربعة أشهر، ولا يجوز أن يكون سنة، لأن عليه أن يجاهد في كل سنة، وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان؛ لنه فقد في هذه المدة عن الجهاد من غير هدنة جاز، فكان مع الهدنة أولى بالجواز. وإن تضمن تقليد ولي الثغور أنه يعمل برأيه في الجهاد والموادعة جاز أن يعقد الهدنة عند الحاجة إليها؛ لدخولها في ولايته، والأولى أن يستأذن فيها الخليفة، فإن لم يستأذنه انعقدت.

Mas'alah: Who may conclude a truce and for what purposes?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2189)

عقدها لكفار إقليم) كالهند والروم (يختص بالإمام أو نائبه فيها) أي: في عقد الهدنة؛ لما فيه من الخطر، والإمام هو الذي يتولى الأمور العامة، فإن تعاطاه الآحاد .. فسد،

لكن يلحقون بالمأمن، قال الماوردي: ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام أهل العدل في ذلك [2]، (ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضا) لاطلاعه على مصالح ذلك الإقليم، ولقلة المفسدة فيه لو أخطأ. (وإنما يعقد لمصلحة؛ كضعفنا بقلة عدد وأهبة، أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية)، فإن لم تكن مصلحة .. لم يجز للإمام أن يهادنهم، بل يقاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا أهل كتاب، قال تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} . (فإن لم تكن) مصلحة فيها (.. جازت أربعة أشهر) للآية المارة. (1) أما مهادنته اليهود .. فأخرجه أبو داوود (3004) ، والبيهقي (9/ 232) عن عبد الرحمن بن مالك عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما مهادنته أهل مكة .. فأخرجه البخاري (2731، 2732) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما. (2) الحاوي الكبير (16/ 399) .

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce with the enemy?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2553)

إنما يعقدها لبعض) كفار (إقليم واليه أو إمام) ولو بنائبه (ولغيره) من الكفار كلهم أو كفار إقليم كالهند والروم (إمام) ولو بنائبه لأنها من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو في جهة ولأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للإمام مطلقا أو من فوض إليه الإمام مصلحة [حاشية الجمل] شرح م ر فلو طلب تجديد العهد لا نجيبه أخذا من إطلاق هذا وتقييد الثاني ويجوز أن يكون قيدا في الصورتين اهـ ح ل ببعض تغيير (قوله وإرقاق) الواو هنا وفيما بعد بمعنى أو وآثرها لأنها أجود في التقسيم عند غير واحد من المحققين قاله في التحفة اهـ شوبري. (قوله أمان ذراريه) قال

في العباب فإن طلب نساءه دار الحرب مكن أو صغاره فلا إلا إذا طلبهم من له الحضانة وبالبلوغ إن طلبوا ذمة أو تبليغ المأمن أجيبوا اهـ وكالنساء الخناثى وكالصبيان المجانين والإفاقة كالبلوغ كما في شرح الروض والله أعلم اهـ سم. (قوله وهي مأمنه) أي المحل الذي يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلادهم اهـ شرح م ر. [كتاب الهدنة] (كتاب الهدنة) (قوله من الهدون) الظاهر أن هذا من قبيل أخذ المصدر المجرد من المزيد مع أنه عكس القاعدة (قوله أي السكون) عبارة شرح م ر من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها إذ هي لغة إلخ انتهت (قوله على ترك القتال) الأظهر أن يقال وشرعا عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب إلخ وكأنه عبر بما ذكر قصدا للمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي مع كون المقصود معلوما في الحقيقة من اشتراط الصيغة اهـ ع ش على م ر (قوله مدة معينة) تعيينها من حيث إن نهايتها أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا فلا تجوز الزيادة عليهما في عقد واحد وأما النقص عنهما فيجوز بحسب الحاجة فإذا دعت الحاجة إلى عقدها ساعة واحدة لم تجز الزيادة عليها فإن زيد بطل في الزائد أو يوما أو يومين أو شهرا أو شهرين مثلا فكذلك إلى أربعة أشهر عند قوتنا وإلى عشر سنين عند ضعفنا تأمل (قوله بعوض) أي يدفعه الكفار (قوله وتسمى موادعة) أي متاركة ومهادنة أي مساكنة ومسالمة أي مصالحة (قوله ومهادنته قريشا عام الحديبية) وكانت سببا لفتح مكة لأن أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر ممن أسلم قبل اهـ شرح م ر (قوله لا واجبة) أي أصالة وإلا فالأوجه وجوبها إذا ترتب على تركها لحوق ضرر بنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتي اهـ شرح م ر. وعبارة الروض وشرحه ولو طلبوها لم تلزمنا إجابتهم فيجتهد الإمام وجوبا في الأصلح من الإجابة والترك انتهت (قوله إنما يعقدها إلخ) علم من التعبير بالعقد اعتبار الإيجاب والقبول أي على ما مر في الأمان اهـ عميرة اهـ سم فمقتضاه أنه يكفي عدم الرد على طريقة شيخ الإسلام وأما على طريقة غيره وهو المعتمد كما تقدم

فلا بد مما يدل على القبول من لفظ أو غيره (قوله لبعض إقليم) الإقليم هو القسم وأقاليم الأرض أقسامها أي أقسام الربع المسكون منها سبعة اهـ شيخنا. وفي المصباح والإقليم قيل مأخوذ من قلامة الظفر لأنها قطعة من الأرض قال الأزهري وأحسبه عربيا وقال ابن الجواليقي ليس بعربي محض والأقاليم عند أهل الحساب سبعة كل إقليم يمتد من المغرب إلى نهاية المشرق طولا ويكون تحت مدار تتشابه أحوال البقاع التي فيه وأما في العرف فالإقليم ما يخص باسم ويتميز به عن غيره فمصر إقليم والشام إقليم واليمن إقليم وقولهم في الصوم العبرة باتحاد الإقليم محمول على العرفي (قوله وإليه) أي الوالي على الإقليم في جميع ما يتعلق به كالكاشف والباشا فلا يتكرر مع قوله ولو بنائبه إذ المراد نائبه في عقدها فقط اهـ شيخنا (قوله ولو بنائبه) أي في عقد الهدنة لأجل أن تحصل المغايرة بينه وبين والي الإقليم لأنه نائبه في الحكم بين الناس وما يتبعه ومن ذلك الهدنة اهـ شيخنا (قوله لما فيها من ترك الجهاد مطلقا) أي في كل الجهات بدليل ما بعده وهذا لف ونشر مرتب بالنظر لقوله كلهم أو كفار إقليم وقوله مطلقا الثانية أي في الصور الثلاث بدليل ما بعده أيضا إذ قوله فيما ذكر معطوف على قوله مطلقا وهو متعلق بتفويض أي تفويضها فيما ذكر أي في بعض كفار الإقليم لمن فوض إليه الإمام مصلحة الإقليم وقوله وما ذكر فيه ضميره راجع لمن فوض إليه الإمام والذي ذكر فيه أي في شأنه هو عقده لبعض كفار الإقليم اهـ شيخنا (قوله أو من فوض إليه إلخ) هذا التعبير يقتضي أن له فعله بغير إذن الإمام

Mas'alah: Can a provincial governor make a truce with all the people of his region?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2554)

الأقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الأصل وغيره وقضيته أن والي الإقليم لا يهادن جميع أهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بأن له ذلك وتعبيري بالبعض أولى من تعبير الأصل ببلدة وإنما تعقد)

Mas'alah: When is it permissible or obligatory for the imam to conclude a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8446)

تنبيه: [في قول الشيخ] : وإن رأى في عقدها مصلحة [جاز أن يعقد، ما يفهم أمرين: أحدهما: أنه إذا لم يكن في عقدها مصلحة] ، بأن كان في المسلمين قوة وبهم ضعف، وإذا هادنهم قويت شوكتهم – أنه لا يجوز، وقد صرح به الماوردي والبندنيجي وغيرهما. الثاني: أن العقد لا يجب وإن طلبوه في حالة المصلحة، وهو الصحيح عند أئمة المذهب، لكن على الإمام أن يجتهد ويحافظ على الأصلح من الإجابة والترك. قال الإمام: وما يتعلق باجتهاد الإمام لا يعد من الواجب، وإن كان يتعين عليه رعاية الأصلح كالخصال المشروعة في حق الأسير، وفيه وجه حكاه الرافعي: أنهم إذا طلبوا وجب إجابتهم إذا لم يكن فيها مضرة كما في عقد الذمة، ونسبه الإمام إلى رواية بعض المصنفين، وقد رأيته في "الإنابة" ، لكن بشرط أن يرى الإمام العقد مصلحة بأن رجا إسلام الداخل عند سماع كلام الله تعالى. وبين العبارتين فرق، على أن في عقد الذمة وجها حكاه الفوراني والطبري أيضا: أنه لا يجب عند الطلب والمصلحة، وقد قامت حكايته في قتال المشركين، والوجهان ضعيفان.

Mas'alah: What is meant by the deputy in the context of truce agreements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8467)

ثم ما المراد بالنائب المذكور؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي، وتبعه الروياني: أحدهما: أنه النائب عنه في عقد الهدنة بمباشرته لها. والثاني: النائب في بيت المال.

Mas'alah: What is the chapter on truce and who may conclude it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2814)

باب الهدنة عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها، ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضا. [مغني المحتاج] عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم. وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية، أو يشتكي إلى الإمام من يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفا كذلك ولو كان كافرا، وإنما اشترط إسلامه في الفرض الأول؛ لأن الكافر لا يعتمد خبره. . [باب الهدنة] وتسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة، وهي لغة المصالحة. وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر، وهي مشتقة من الهدون، وهو السكون. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله} [التوبة: 1] الآية، وقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] ، ومهادنته - صلى الله عليه وسلم - قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان، وهي جائزة لا واجبة بأربعة شروط: الأول ما أشار إليه بقوله (عقدها لكفار إقليم) كالروم والهند (يختص بالإمام أو نائبه فيها) أي عقد الهدنة لما فيها من الخطر، والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام، وهو أعرف بالمصالح من الآحاد، وأقدر على التدبير منهم كما قال الماوردي، ولا يقوم إمام البغاة مقام إمام الهدنة في ذلك. تنبيه: قد علم من منع عقدها من الآحاد لأهل إقليم منع عقدها للكفار مطلقا من باب أولى، وقد صرح في

المحرر بالأمرين جميعا، فإن تعاطاها الآحاد لم يصح، لكن لا يغتالون بل يبلغون المأمن؛ لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة أمانه (و) عقدها (لبلدة) أي كفارها (يجوز لوالي الإقليم) لتلك البلدة كما في الروضة وأصلها لتفويض مصلحة الإقليم إليه، ولاطلاعه على مصالحه، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك، والمفسدة فيه قليلة لو أخطأ، وأفهم قوله (أيضا) أنه يجوز عقد الهدنة لكفار بلدة من الإمام ونائبه أيضا. قال الرافعي: والقصور على بلدة واحدة في ذلك الإقليم لا معنى له فإن الحاجة قد تدعو إلى مهادنة أهل بلاد في ذلك الإقليم وتكون المصلحة في ذلك. تنبيه: قد فهم من تعبير المصنف بعقدها اعتبار الإيجاب والقبول، لكن على كيفية ما سبق في عقد الأمان، وقضية كلامه كغيره: أن والي الإقليم لا يهادن جميع أهل الإقليم، وبه صرح الفوراني، وهو أظهر من قول العمراني أن له ذلك، وقضية كلامه أيضا أنه لا يشترط إذن

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3524)

عقدها) لجميع الكفار أو (لكفار إقليم) كالهند (يختص بالإمام) ومثله مطاع بإقليم لا يصله حكم الإمام كما هو القياس في نظائره (ونائبه فيها) وحدها أو مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية مصلحتنا (و) عقدها (لبلدة) أو أكثر ولو لجميع أهل إقليمه كما صرح به العمراني وهو المعتمد، وشمل ذلك ما لو فعله الوالي بغير إذن الإمام (يجوز لوالي الإقليم أيضا) أي كما يجوز للإمام أو نائبه لاطلاعه على مصالحه، وبحث البلقيني جوازها مع بلدة مجاورة لإقليمه حيث رآه مصلحة فيها لأهل إقليمه لأنها حينئذ من تعلقات إقليمه، نعم قوله إنه يتعين استئذان الإمام عند إمكانه

يظهر حمله حيث تردد في وجه المصلحة)

Mas'alah: Who is qualified to grant aman to a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4208)

الثانية: يصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار، فيصح أمان العبد المسلم وإن كان سيده كافرا، والمرأة والخنثى، والفقير والمفلس، والمحجور عليه بسفه، والمريض والشيخ الهرم، والفاسق وفي الفاسق وجه ضعيف، ولا يصح أمان كافر وصبي ومجنون ومكره، وفي الصبي المميز وجه كتدبيره.

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce with an entire region?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1933)

(عقدها لكفار إقليم) كالروم والهند (يختص بالإمام ونائبه فيها) فيجوز لهما

Mas'alah: Who may conclude a truce for a specific town?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1933)

(و) عقدها (لبلدة) أي لكفارها (يجوز لوالي الإقليم) لتلك البلدة كما في أصل الروضة (أيضا) أي معهما

Mas'alah: What is the ruling on who may conclude a truce (hudnah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2134)

باب الهدنة [1]

Mas'alah: What is the ruling on the authority to conclude a truce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2134)

5446 – قول "التنبيه" [ص 239] : (لا يجوز عقد الهدنة إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام) محله في عقدها للكفار مطلقا أو لكفار إقليم، فأما لأهل بلدة خاصة .. فيجوز لوالي الإقليم أيضا كما ذكره "المنهاج" و "الحاوي" [2]، وهنا أمور: أحدها: قال في "أصل الروضة" : وكأنه مأذون فيه بتفويض مصلحة الإقليم إليه. انتهى [3]. وهذا التعليل يقتضي أن له فعله بغير إذن الإمام؛ ولذلك أوردناه على "التنبيه" ، وذكر شيخنا في "تصحيح المنهاج" أن هذا مخالف لنص "الأم" و "المختصر" فإنه اقتصر فيهما على الإمام ونائبه، ولم يذكر والي الإقليم [4]، قال: وهذا التوجيه قابل للنزاع؛ فقد لا يخطر ذلك بالبال عند التولية، وأيضا فإذا أمكنت مراجعة الإمام من غير ضرر .. تعينت، وقال الماوردي في ولاة الثغور الذين تضمن تقليدهم الجهاد وحده: وليس لأحدهم عقد الهدنة إلا قدر فترة الاستراحة، وهي أربعة أشهر، ولا يجوز سنة، وفيما بينهما قولان [5]، وصدر به في "الكفاية" كلامه غير ناقل له عن الماوردي، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : وهو طريق غير ما سبق. ثانيها: مرادهما أهل بلدة في إقليمه كما صرح به في "أصل الروضة" [6]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويرد عليه ما لو لم تكن في إقليمه ولكن مجاورة له، ورأى المصلحة لأهل إقليمه في الهدنة

معها؛ لأنه من مصالح إقليمه. ثالثها: قال الرافعي: القصور على بلدة واحدة في ذلك الإقليم لا معنى له؛ فإن الحاجة قد تدعو إلى مهادنة أهل بلاد في ذلك الإقليم، وتكون المصلحة في ذلك [7]. رابعها: قال شيخنا أيضا: ينبغي على مقتضى ما قالوه: ألا يختص ذلك بوالي إقليم، بل من ولاه الإمام القيام بمصالح بلدة مجاورة للعدو .. جازت له الهدنة؛ لأنه فوض إليه مصلحة بلدة، وهذا منها.

Mas'alah: With whom is a truce or pact concluded in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4114)

(ولا تعقد إلا لليهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ديتهم سواء العرب والعجم؛ لأنهم أهل الكتاب في آيتها.

Mas'alah: Who has the authority to conclude a truce for a region?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1699)

عقدها لكفار إقليم، أي كالهند والروم مثلا، يختص بالإمام أو نائبه فيها، أي في عقد الهدنة لأنه من الأمور العظام، فإن تعاطاه الآحاد فسد لكن يلحقون بالمأمن، ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضا، لدخول ذلك في ولايته.

Mas'alah: Can a rebel imam conclude a truce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1699)

فرع: لا يقوم إمام البغاة مقام إمام أهل العدل في ذلك، قاله الماوردي.

Sub-topic – Conditions for a Valid Truce

Mas'alah: When is the imam prohibited from concluding a truce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6368)

فإذا أراد الإمام أن يعقد الهدنة مع جميع المشركين، أو مع أهل إقليم أو صقع عظيم.. نظرت: فإن كان مستظهرا عليهم، ولم ير مصلحة في عقد الهدنة.. لم يجز له عقدها، بل يقاتلهم إلى أن يسلموا، أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: 41] [التوبة: 41] ولقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: 29] الآية [التوبة: 29] . فأمر بالجهاد والقتال، والأمر يحمل على الوجوب. ولقوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] [محمد: 25] .

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional truce contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6372)

[مسألة: عقد الهدنة مطلقا] وإذا عقد الإمام الهدنة مطلقا.. لم يصح العقد؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، والهدنة لا يصح عقدها على التأبيد. هذا نقل أصحابنا العراقيين. وقال الخراسانيون: يصح العقد، فإن كان الإمام مستظهرا.. انصرف إلى أربعة أشهر في أحد

القولين، وإلى سنة في الثاني. وإن كان غير مستظهر.. انصرف العقد إلى عشر سنين.

Mas'alah: Is a truce valid if its duration is left to the imam's discretion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6372)

[فرع: الهدنة من غير مدة ولكنها علقت بالمشيئة] : وإن هادنهم الإمام إلى غير مدة على أن له أن ينقض متى شاء.. جاز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح أهل خيبر مطلقا، ولكن قال: «أقركم ما أقركم الله تعالى» . وفي بعض الأخبار: "أقركم ما شئنا" . فإن قال غير النبي، - صلى الله عليه وسلم: أقركم ما أقركم الله أو إلى أن يشاء الله.. لم تصح الهدنة؛ لأن ذلك لا يعلم إلا بالوحي، وقد انقطع الوحي بموت النبي، - صلى الله عليه وسلم -.

وإن قال: هادنتكم إلى أن يشاء فلان - وهو رجل، مسلم، أمين، عاقل، له رأي - جاز، فإذا شاء فلان أن ينقض.. نقض. وإن قال: هادنتكم إلى أن تشاءوا أو إلى أن يشاء رجل منكم.. لم يصح؛ لأنه جعل الكفار محكمين على الإسلام، وقد قال النبي، - صلى الله عليه وسلم: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» .

Mas'alah: What makes a truce contract invalid?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6378)

إذا ثبت هذا: فإن عقدت الهدنة على ما لا يجوز، مثل: أن عقدت على بذل مال لهم في

غير حال الضرورة، أو على أن لا يردوا ما حصل في أيديهم من أموال المسلمين، أو على أن نرد إليهم من جاءنا من المسلمين والمسلمات، وما أشبه ذلك، أو عقدت الذمة على ما لا يجوز عقدها عليه.. كان العقد فاسدا؛ لقوله، - صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ليس عليه أمرنا.. فهو رد» وروي عن عمر - رضي الله عنه: أنه قال: (ردوا الجهالات إلى السنة) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce (hudnah) with non-Muslims?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2905)

3669 - باب المهادنة إذا هادن الإمام بعض الكفار؛ فإن كان المسلمون ضعفاء، صحت في عشر سنين فما دونها، وإن زاد على العشرة، لم يصح على الأصح، وإن كان المسلمون أقوياء، صحت في أربعة أشهر، ولا يجوز سنة، وفيما بينهما قولان أبعد من طردهما في السنة، وأبعد من بناهما على الخلاف في تقسيط الجزية إذا مات الذمي في أثناء الحول، وقال: إن لم نوجب القسط، صحت الهدنة، وإن أوجبناه، بطلت، وقال: لو مضى من سنة الجزية أربعة أشهر فما دون، فلا قسط لها، وطرد الأصحاب القولين فيما دون أربعة الأشهر.

Mas'alah: What are the conditions for a Muslim arbitrator when the imam makes a peace treaty with a besieged enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6743)

وإذا حاصر الإمام بلدا أو قلعة في دار الحرب، ثم صالحهم على تحكيم رجل من

المسلمين، ليحكم فيهم بما يؤديه اجتهاده إليه إذا كان من أهل الاجتهاد مستوفيا لشروط الحكام، وهي البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والذكورية، والعلم.

Mas'alah: What is the ruling if the choice of arbitrator is left to the Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6744)

أحدها: أن يكون موقوفا على اختيار المسلمين له، فيصح.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of a truce contract and invoking the guarantee of Allah and His Messenger?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6834)

وينبغي للإمام إذا هادن قوما أن يكتب عقد الهدنة في كتاب يشهد فيه المسلمون، ليشمل به الأئمة بعده، ويجوز أن يقول فيه: لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي، وكذا في الأمان: لكم أمان الله، وأمان رسوله وأماني، وحرم بعض الفقهاء ذلك وكرهه آخرون؛ لأنه ربما خفرت الذمة، فأفضى ذلك إلى أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله، وهذا خطأ لأن معناه: أن لكم ما أوجبه الله ورسوله من الوفاء بالذمة والأمان، فلم ينسب إليهما ما تخفر به ذمتهما.

Mas'alah: What are the two obligations of a truce contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6843)

قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا عقد الإمام الهدنة مع أهل الحرب كان عقدها موجبا لأمرين:

Mas'alah: What is the first obligation of a truce contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6843)

أحدهما: للموادعة، وهي الكف عن المحاربة جهرا، وعن الخيانة سرا، قال الله تعالى {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] .

Mas'alah: What is the second obligation of a truce contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6843)

والثاني: أن يشترك فيها الفريقان، فيلتزم كل واحد منهما حكمهما، ولا يختص بأحدهما؛ ليأمن كل واحد منهما صاحبه. قال الله تعالى {إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم، فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] .

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6843)

فإذا ثبت بهذين الشرطين وجب الوفاء بها، ولم يجز نقضها.

Mas'alah: What is the ruling on a truce with invalid conditions?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=370)

ومن هادنهم الإمام على ما لا يجوز كان ذلك الشرط الفاسد منقوضا8. 1 الأحكام السلطانية 167، إعلام الساجد 175، مغني المحتاج 4/148. 2 الآيتان رقم (1، 2) من سورة التوبة. 3 في (أ) (ويهادنهم) . 4 في (أ) (ورجوا أن لا يكون أبدا) . 5 الأم 4/199، 200، مختصر المزني 386، الإقناع لابن المنذر 2/498، نهاية المحتاج 8/107، 108. 6 نهاية لـ (64) من (أ) . 7 الأشباه للسيوطي 491، تحرير التنقيح 113. 8 مغني المحتاج 4/261.

Mas'alah: What are the rulings on concluding a truce (hudnah) with polytheists?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1415)

باب الهدنة لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلا للإمام أولمن فوض إليه الإمام لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر فلم يجز إلا للإمام أو للنائب عنه فإن كان الإمام مستظهرا نظرت فإن لم يكن في الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم} [محمد: 35] وإن كان فيها مصلحة بأن يرجوا إسلامهم أو بذل الجزية أو معاونتهم على قتال غيرهم جاز أن يهادن أربعة أشهر لقوله عز وجل: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 1 – 2] ولا يجوز أن يهادنهم سنة فما زاد لأنها مدة يجب فيها الجزية فلا يجوز إقرارهم فيها من غير جزية وهل يجوز فيما زاد على أربعة أشهر وما

دون سنة فيه

قولان: أحدهما: أنه لا يجوز لأن الله تعالى بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله} [التوبة: 29] وأمر بقتال عبدة الأوثان إلى أن يؤمنوا لقوله عز وجل: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] ثم أذن في الهدنة في أربعة أشهر وبقي ما زاد على ظاهر الآيتين والقول الثاني أنه يجوز لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر وإن كان الإمام غير مستظهر بأن كان في المسلمين ضعف وقلة وفي المشركين قوة وكثرة أو كان الإمام مستظهرا لكن العدو على بعد ويحتاج في قصدهم إلى مؤنة مجحفة جاز عقد الهدنة إلى مدة تدعوا إليها الحاجة وأكثرها عشر سنين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية عشر سنين ولا يجوز فيما زاد على ذلك لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين وبقي ما زاد على الأصل وإن عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر وفي العشر قولان بناء على تفريق الصفقة في البيع وإن دعت الحاجة إلى خمس سنين لم تجز الزيادة عليها فإن عقد على ما زاد على الخمس سنين بطل العقد فيما زاد وفي الخمس قولان: فإن عقد الهدنة مطلقا من غير مدة لم يصح لأن إطلاقه يقتضي التأبيد وذلك لا يجوز وإن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر وقال: "أقركم ما أقركم الله" . وإن قال غير النبي صلى الله عليه وسلم هادنتكم إلى أن يشاء الله تعالى أو أقررتكم ما أقركم الله تعالى لم يجز لأنه لا طرق له إلى معرفة ما عند الله تعالى ويخالف الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعلم ما عند الله تعالى بالوحي وإن هادنهم ما شاء فلان وهو رجل مسلم أمين عالم له رأي جاز فإن شاء فلان أن ينقض نقض وإن قال هادنتكم ما شيئم لم يصح لأنه جعل الكفار

محكمين على المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى" . ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم لأن في ذلك مصلحة للمسلمين ولا يجوز بمال يؤدي إليهم من غير ضرورة لأن في ذلك إلحاق صغار بالإسلام فلم يجز من غير ضرورة فإن دعت إلى ذلك ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين وخافوا الاصطلام أو أسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذه منهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن الحرث بن عمر والغطفاني رئيس غطفان قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "حتى أشاور السعديين" . يعني سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وأسعد بن زرارة فقالوا: إن كان هذا

بأمر من السماء فتسليم لأمر الله عز وجل وإن كان برأيك فرأينا تبع لرأيك وإن لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية تمرة إلا شراء أو قراء وكيف وقد أعزنا الله بك فلم يعطهم شيئا فلولم يجز عند الضرورة لما رجع إلى الأنصار ليدفعوه إن رأوا ذلك ولأن ما يخاف من الاصطلام وتعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما وهل يجب بذل المال؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في وجوب الدفع عن نفسه وقد بيناه في الصول فإذا بذل لهم على ذلك مال لم يملكوه لأنه مال مأخوذ بغير حق فلم يملكوه كالمأخوذ بالقهر.

Mas'alah: What are the conditions for a valid peace treaty involving land and kharaj?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2293)

وإذا صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين فلا بأس أن يصالحهم على ذلك ويجعلوا عليهم خراجا معلوما إما شيء مسمى يضمنونه في أموالهم كالجزية وإما شيء مسمى يؤدى عن كل زرع من الأرض كذا من الحنطة , أو غيرها إذا @

كان ذلك إذا جمع مثل الجزية , أو أكثر , ولا خير في أن يصالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين وأنهم إن زرعوا شيئا من الأرض للمسلمين من كل جريب , أو فدان زرعوه مكيلة معلومة , أو جزء معلوم ; لأنهم قد يزرعون فلا ينبت , أو يقل أو يكثر , أو لا يزرعون , ولا يكونون حينئذ صالحوه على جزية معلومة , ولا أمر يحيط العلم أنه يأتي كأقل الجزية , أو يجاوز ذلك وأهل الصلح أحرار إن لم يظهر عليهم ولهم بلادهم إلا ما أعطوه منها وعلى الإمام أن يخمس ما صالحوا عليه فيدفع خمسه إلى أهله وأربعة أخماسه إلى أهل الفيء فإن لم يفعل ضمن في ماله ما استهلك عليهم منه كما وصفت في بلاد العنوة وعلى الإمام أن يمنع أهل العنوة والصلح ; لأنهم أهل جزية كما وصفته يمنع أهل الجزية .

Mas'alah: What are the conditions for making a truce when Muslims are weak?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2311)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين , أو طائفة منهم لبعد دارهم , أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين , أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين , وإن أعطاهم المشركون شيئا قل أو كثر كان لهم أخذه , ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلا إلى مدة يرون أن

المسلمين يقوون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية , أو كان فيه وفاء , ولم يعطوا أن يجري عليهم الحكم .

Mas'alah: What conditions invalidate a truce agreement?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3287)

الشرط الثالث أن يخلو العقد عن شرط يأباه المسلم كما لو شرط أن يترك في أيديهم م

Mas'alah: What are the rulings for a valid and invalid truce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3289)

ثم حكم الفاسد أن ننذرهم ولا نغتالهم وحكم الصحيح وجوب الكف عنهم إلى انقضاء المدة أو إلى جناية تصدر منهم تناقض العهد فنغتالهم إن علموا أنها جناية وإن لم يعلموا ففي اغتيالهم من غير إنذار وجهان

Mas'alah: What are the conditions for concluding a truce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4951)

وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا لقلة عدد وأهبة أو رجاؤ إسلامهم أو بذل جزية، ـــــــ وعلم من تعبيره بـ (العقد) اعتبار الإيجاب والقبول, والمعتبر فيه ما تقدم في الأمان. وفي (الإشراف) للهروي: لو عقدها رئيس الكفار لأهل بلد أو إقليم وسكت الباقون ..

جاز. وشروط الهدنة أربعة ذكرها المصنف: أحدهما: أن يكون لكفار إقليم, وهو أحد إقاليم الأرض, أي: أقسامها, وهي سبع أقاليم في الربع المسكون من الأرض, أطولها وأعرضها الأول, وأقصرها طولا وعرضا السابع, وبقيتها مختلفة طولا وعرضآ, وهذه الأقاليم وضعها الملوك الأولون الذين طافوا الربع العامر كالإسكندر وأزدشير. والمراد بـ (الإقليم) هنا: بحر الروم والهند والعراق. قال: (ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضا) , لأن الحاجة قد تدعو إلي ذلك, لاطلاعه علي مصالح ذلك الإقليم, ولقلة المفسدة فيه ولو أخطأ. قال: (وإنما تعقد لمصلحة) , فلا يكفي انتفاء المفسدة, لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة, وقد قال الله تعالي: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} . قال: (كضعفنا لقلة عدد وأهبة) , كما عقدها النبي صل الله عليه وسلم في الحديبية لكثرة عدد المشركين إذ ذالك ومنعهم من دخول مكة. قال: (أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية) , لأنه صل الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح وقد كان مستظهرا عليه, ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه, فأسلم قبل مضيها. قال القفال في (محاسن الشرية) لما هادن أهل مكة .. اتسع الناس في التصرف وتلاقي المسلمون والمشركون, فسمع المشركون القرآن, فذكر أهل

Mas'alah: What invalid conditions nullify a truce contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4954)

وكذا شرط فاسد على الصحيح؛ بأن شرط منع فك أسرانا، أو ترك مالنا لهم، أو ليعقد لهم ذمة بدون دينار، أو بدفع مال إليهم ـــــــ وقيل: يحمل مطلقه عند الضعف علي عشر سنين, وعند القوة قولان: أحدهما: علي سنة. والثاني: علي أربعة أشهر, وبه جزم

الماوردي والروياني. لكن يستثني من إطلاقه: ما إذا قال الإمام: أقركم ما شئت, كما سيأتي. قال: (وكذا شرط فاسد علي الصحيح, بأن شرط منع فك أسرانا) , وكذلك رد مسلم أسروه وأفلت منهم) أو ترك مالنا لهم, أو ليعقد لهم ذمة بدون دينار, أو بدفع مال إليهم) , وكذلك عليأن يقيموا بالحجاز ويدخلوا الحرم, أو يظهروا الخمر في دارنا, أو رد نسائهم إذا جئن مسلمات, وهذا هو الشرط الرابع, وهو: أن لا يتقترن العقد بمفسد, فإن ذلك مفسد للعقد, لقوله تعالي: {لا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} , وفي شرط ذلك إهانة ينبو الإسلام عنها. ويقابل الصحيح: أنه يصح ويلغو الشرط, وبه جزم المحاملي في (اللباب) والماوردي, وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بالأصح, لقوة الخلاف. والمراد بقوله: (مالنا) مال المسلمين, وينبغي أن يلتحق به مال أهل ذمتنا. لكن يستثني من دفع المال إليهم: ما تقتضي الضرورة دفعه إليهم, بأن كانوا يعذبون الأساري ففديناهم, أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام, فيجوز الدفع, بل يجب علي الأصح. وذكر ابن إسحاق وغيره: أن النبي صل الله عليه وسلم لما بلغه اجتماع الأحزاب .. قال للأنصار: (إن العرب قد كالبتكم ورمتكم عن قوس واحدة, فهل ترون أن ندفع شيئا من ثمار المدينة إليهم) فقالوا: يا رسول الله, إن قلت عن وحي .. فسمعا وطاعة, وإن قلت عن رأي .. فرأيك متبع, وإلا .. [فكنا] بالإسلام؟! فسر صل الله عليه وسلم بقولهم. لا ندفع إليهم ثمرة إلا بشراء أو قري ونحن كفار, فكيف وقد أعزنا الله تعالي واستنبطوا منه جواز إعطاء المال للعدو إذا كانت فيه مصلحة.

Mas'alah: Is a truce valid if the imam can revoke it at will?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4955)

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء،

Mas'alah: When is it not permissible to conclude a truce with the enemy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3628)

ثم ينظر: إن كان في حال قوة الإسلام وأهله: فإن لم يكن في الهدنة مصلحة-: لم يكن يجز عقدها؛ لقوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم} [محمد: 35] .

Mas'alah: What are the three obligations of a truce contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6664)

قال في الحاوي: اعلم أن عقد الهدنة موجب لثلاثة أمور: أحدها: الموادعة في الظاهر. والثاني: ترك الخيانة في الباطن. والثالث: المجاملة في الأقوال والأفعال.

Mas'alah: What are the conditions and duration of a truce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2189)

عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام أو نائبه فيها، ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضا، وإنما يعقد لمصلحة؛ كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية فإن لم تكن .. جازت أربعة أشهر === (باب الهدنة) هي لغة: المصالحة، وشرعا: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن

لا يقر، وسميت به: لأنها مشتقة من الهدون، وهو السكون، والصلح يسكن القتال. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} أي: كونوا آمنين فيها أربعة أشهر، وقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} ، وقد فعله عليه الصلاة والسلام مع يهود بالمدينة، ومع أهل مكة عام الحديبية [1]. (

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce and what nullifies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2192)

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء) لأنه صلى الله عليه وسلم وادع يهود خيبر، وقال: "أقركم ما أقركم الله" ، رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنه [1]. قال الشافعي: ولو قال الإمام الآن هذه اللفظة .. لم يجز؛ لأنه عليه السلام يعلم ما عند الله بالوحي، بخلاف غيره [2]. ولا يختص ذلك بمشيئة الإمام، بل لو عقدها على أن لفلان نقضها متى شاء .. صح أيضا بشرط كون فلان مسلما عدلا ذا رأي. (ومتى صحت) الهدنة (.. وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح، أو قتالنا، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم) أو ذمي، أو أخذ مال، أو سب الرسول عليه السلام، أو إيواء عيون الكفار؛ لقوله تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} ، وقال: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} . (وإذا انتقضت .. جازت الإغارة عليهم وبياتهم) لقوله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} الآية، هذا فيما إذا كانوا في بلادهم، فأما من في بلادنا .. فلا يقاتل، ويبلغ المأمن، وسواء علموا أن ما فعلوه ناقض أم لا على الأصح في "أصل الروضة" ، قال الرافعي: وينبغي أن يقال: إذا لم يعلموا أنه خيانة .. لا ينتقض العهد، إلا إذا كان المفعول مما لا يشك في مضادته

للهدنة؛ كالقتال [3]. (ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل)، بل ساكنوهم وسكتوا (.. انتقض فيهم أيضا) لأن سكوتهم يشعر بالرضا، فجعل نقضا منهم؛ كما أن هدنة (1) صحيح البخاري (2730) . (2) الأم (5/ 454) . (3) الشرح الكبير (11/ 560) ، روضة الطالبين (10/ 337) .

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a truce (hudnah)?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=602)

إنما يعقدها لبعض إقليم واليه أو إمام ولغيره إمام لمصلحة كضعفنا أو رجاء إسلام أو بذل جزية فإن لم يكن ضعف جازت إلى أربعة أشهر وإلا فإلى عشر سنين بحسب الحاجة فإن زيد بطل في الزائد ويفسد العقد إطلاقه وشرط فاسد كمنع فك أسرانا أو ترك مالنا لهم أورد مسلمة أو عقد جزية بدون دينار أو دفع مال إليهم وتصح على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم أو صحت لزمنا الكف عنهم حتى. ـــــــ كتاب الهدنة. من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: {براءة من الله ورسوله} 1 الآية وقوله: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} 2 ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة لا واجبة. "إنما يعقدها لبعض" كفار "إقليم واليه أو إمام" ولو بنائبه "ولغيره" من الكفار كلهم أو كفار إقليم كالهند والروم "إمام" ولو بنائبه لأنها من الأمور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو في جهة ولأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فاللائق تفويضها للإمام مطلقا أو

من فوض إليه الإمام مصلحة الأقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو ما في الأصل وغيره وقضيته أن والي الإقليم لا يهادن جميع أهله وبه صرح الفوراني لكن صرح العمراني بأن له ذلك وتعبيري بالبعض أولى من تعبير الأصل ببلدة وإنما تعقد "لمصلحة" فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} 3 والمصلحة "كضعفنا" بقلة عدد وأهبة "أو رجاء إسلام أو بذل جزية" ولو بلا ضعف فيهما "فإن لم يكن" بنا "ضعف جازت" ولو بلا عوض "إلى أربعة أشهر" الآية: {فسيحوا في الأرض} 4 ولأنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها قال الماوردي ومحله في النفوس أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا "وإلا" بأن كان بنا ضعف "فإلى عشر سنين" بقيد زدته بقولي "بحسب الحاجة" لأن صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها إلا في عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر ذكره الفوراني وغيره ولو دخل إلينا بأمان لسماع كلام الله تعالى فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه "فإن زيد" على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة "بطل في الزائد" دون الجائز عملا بتفريق الصفقة وعقد الهدنة للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة "ويفسد العقد إطلاقه" لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة. "وشرط فاسد كمنع" أي كشرط منع "فك أسرانا" منهم "أو ترك مالنا" عندهم من مسلم وغيره "لهم أورد مسلمة" أسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة "أو عقد جزية بدون دينار" أو إقامتهم بالحجاز أو دخلوهم الحرم "أو دفع مال إليهم" لاقتران العقد بشرط مفسد نعم إن كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الأسرى أو أحاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع إليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي كمنع إلى آخره أولى من قوله بأن شرط منع فك أسرانا إلى آخره "وتصح" الهدنة "على أن يقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء" فإذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة

أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا "ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم" أي ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم إن لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وإن كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا إنذار وهذه مع مسألة. 1 سورة التوبة الآية: 1. 2 سورة الأنفال الآية: 61. 3 سورة محمد الآية: 35. 4 سورة التوبة الآية: 2.

Mas'alah: What are the four conditions for a valid hudnah (truce)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=813)

شروط الهدنة] وأم الهدنة ... فشروطها أربعة: الأول: أن يهادن الإمام، أو نائبه العام أهل إقليم، أو يهادن وإلى الإقليم أهل بلد. الثاني: كونها للمصلحة. الثالث: كونها إلى أربعة أشهر فأقل إن لم يكن بالمسلمين ضعف، وإلا .. جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة، ولا تجوز الزيادة عليها، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية .. استؤنف العقد، ويجوز ألا يؤقت الإمام الهدنة، ويشترط انقضاءها متى شاء، ويجوز أن يقول: (هادنتكم ما شاء فلان) وهو مسلم عدل ذو رأى. الرابع: الخلو عن الشروط الفاسدة، كشرط ألا ينزع أسرى المسلمين منهم، أو يرد إليهم الذي أسروه وأفلت منهم، أو يقيموا بالحجاز، أو يدخلوا الحرم، أو يظهروا الخمر في دارنا، أو ترد إليهم النساء إذا جئن مسلمات. وإذا انقضت أو نقضت .. فحكمهم كما قبلها. ولو نقض بعضهم، ولو ينكر الباقون بقول ولا فعل .. انتقض فيهم أيضا، وإن أنكروا باعتزالهم، أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد .. فلان ولو خاف خيانتهم .. فله نبذ العهد، وتبلغيهم المأمن. وللجزية خمسة أركان: صيغة، وعاقد، ومعقود له، ومال معقود عليه، ومكان قابل للتقرير فيه.

(وإنما تؤخذ من حر ذكر ... مكلف له كتاب اشتهر) (أو المجوس دون من تهودا ... آباؤه من بعد بعثة الهدى) (أقلها في الحول دينار ذهب ... وضعفه من متوسط الرتب) (ومن غني أربع إذا قبل ... واشرط ضيافة لمن بهم نزل) (ثلاثة, ويلبسوا الغيارا ... أو فوق ثوب جعلوا زنارا) (ويتركوا ركوب خيل حربنا ... ولا يساؤوا المسلمين في البنا) (وانتفض العهد بجزية منع ... وحكم شرع بتمرد دفع) (لاهرب, بالطعن في الإسلام أو ... فعل يضر المسلمين النقض, لو) (شرط ترك, والإمام خيرا ... فيه كما في كامل قد أسرا)

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce (hudnah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=310)

وأما الهدنة فشرطها أن يهادن الإمام أو نائبه العالم أهل إقليم أو يهادن وإلى الإقليم أهل بلد وأن يكون فيها مصلحة وأن تكون إلى أربعة أشهر فأقل إن لم يكن بنا ضعف وإلا جازت إلى عشر سنين بحسب الحاجة ولا تجوز الزيادة عليها نعم إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد ويجوز أن يؤقت الإمام الهدنة ويشترط انقضاؤها متى شاء ويجوز أن يقول هادنتكم ما شاء فلان وهو مسلم عدل ذو رأي وأن تخلو عن شروط فاسدة كشرط أن تنزع أسرى المسلمين منهم أو ترد إليهم الذي أسروه وأفلت منهم أو يقيموا بالحجاز أو يدخلوا أو يظهروا الخمر في دارنا أو نرد إليهم النساء إذا جئن مسلمات وإذا انقضت أو نقضت فحكمهم كما قبلها ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا وإن اعتزلوهم أو أعلموا الإمام ببقائهم على

العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ العهد ويبلغهم المأمن

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce regarding its revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1687)

وتصح) الهدنة (على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء) فإذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا، ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا.)

Mas'alah: What conditions justify making a truce with non-Muslims?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2554)

لمصلحة) فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] والمصلحة (كضعفنا) بقلة عدد وأهبة (أو رجاء إسلام أو بذل جزية) ولو بلا ضعف فيهما)

Mas'alah: What should the imam do if the enemy demands an invalid condition in a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8451)

وفرع الماوردي على ما حكاه فقال: [و] لا يجب على الإمام أن يعلمهم ببطلان الشرط

قبل مطالبتهم به، فإن طالبوه به أعلمهم بإبطاله في الشرع، فإن دعوه إلى نقض العهد نقضه، إلا أن يخاف منهم الاصطلام.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=349)

باب الهدنة عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام ونائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضا وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا لقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية فإن لم يكن جازت أربعة أشهر لا ستة وكذا دونها في الأظهر ولضعف تجويز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة وإطلاق العقد يفسده. وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا أو ترك ما لنا لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع مال إليهم وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتال لنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم وإذا انقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم فإن شرط فسد الشرط.

Mas'alah: What are the conditions for a truce with the enemy?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=295)

(قال الشافعي) : – رحمه الله: إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم – وأرجو أن لا ينزلها الله بهم – هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين فإن أراد أن يهادن إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز وإن كان قويا على العدو لم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر؛ لقوله تعالى لما قوي الإسلام {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] الآية وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – لصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها ولا يجوز أن يؤمن الرسول والمستأمن إلا بقدر ما يبلغان حاجتهما ولا يجوز أن يقيم بها سنة بغير جزية ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال؛ لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال يخافون الاصطدام فيعطون من أموالهم أو يفتدي مأسورا فلا بأس؛ لأن هذا موضع ضرورة.

Mas'alah: What words and actions constitute a valid grant of aman?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4208)

الثالثة: ينعقد الأمان بكل لفظ يفيد الغرض، صريح أو كناية، فالصريح: أجرتك، أو أنت مجار، أو أمنتك، أو أنت آمن، أو في أماني، أو لا بأس عليك، أو لا خوف عليك، أو لا تخف، أو لا تفزع، أو قال بالعجمية: مترس، وقال صاحب «الحاوي» : لا تخف، لا تفزع. كناية. والكناية، كقوله: أنت على ما تحب، أو كن كيف شئت، وتنعقد بالكتابة والرسالة، سواء كان الرسول مسلما أو كافرا، وبالإشارة المفهمة من قادر على العبارة.

وبناء الباب على التوسعة. فأما الكافر المؤمن فلا بد من علمه وبلوغ خبر الأمان إليه، فإن لم يبلغه، فلا أمان، فلو

Mas'alah: What are the conditions for acceptance of aman by a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4209)

بدر مسلم فقتله، جاز وإذا خاطبه بالأمان، أو بلغه الخبر، فرده، بطل، وإن قبل، أو كان قد استجار من قبل، تم الأمان، ولا يشترط قبوله لفظا، بل تكفي الإشارة والأمارة المشعرة بالقبول، فإن كان في القتال، فينبغي أن يترك القتال، فلو سكت، فلم يقبل ولم يرد، قال الإمام: فيه تردد، والظاهر: اشتراط قبوله، وبه قطع الغزالي، واكتفى البغوي بالسكوت، ولو قال الكافر: قبلت أمانك، ولست أؤمنك فخذ حذرك، قال الإمام: هو رد للأمان، لأن الأمان لا يثبت في أحد الطرفين دون الآخر، ويصح تعليق الأمان بالأعذار، ولو أشار مسلم إلى كافر في القتال، فانحاز إلى صف المسلمين، وتفاهما الأمان، فهو أمان، وإن قال الكافر: ظننت أنه يؤمنني، وقال المسلم: لم أرده، فالقول قول المسلم ولا أمان، ولكن لا يغتال، بل يلحق بمأمنه، وكذا لو دخل بأمان صبي أو مجنون أو مكره، وقال: ظننت صحته، أو ظننته بالغا، أو عاقلا، أو مختارا، ولو قال: علمت أنه لم يرد الأمان، فقد دخل بلا أمان، وكذا لو قال: علمت أنه كان صبيا وأنه لا أمان للصبي، ولو مات المسلم المشير قبل البيان، فلا أمان ولا اغتيال.

Mas'alah: For what purposes may a truce be concluded?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1933)

(وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية) ، من غير ضعف بنا في الرجاء والبذل

Mas'alah: What are the valid reasons for concluding a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2134)

5447 - قول "المنهاج" [ص 530] : (وإنما تعقد لمصلحة؛ كضعفنا بقلة عدد وأهبة، أو رجاء (1) في (ح) : (كتاب الهدنة) . (2) الحاوي (ص 622) ، المنهاج (ص 530) . (3) الروضة (10/ 334) . (4) الأم (4/ 189) ، مختصر المزني (ص 279) . (5) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 369) . (6) الروضة (10/ 334) . (7) انظر "فتح العزيز" (11/ 554) .

إسلامهم، أو بذل جزية، فإن لم يكن .. جازت أربعة أشهر) يتبادر إلى الفهم منه أن مراده: فإن لم يكن مصلحة، وإياه فهم شيخنا في "المهمات" ، وهذا باطل؛ فإنه إذا انتفت المصلحة .. لم يجز عقدها مطلقا، وإنما مراده: أن المصلحة قد توجد مع ضعفنا بقلة عدد وأهبة، وقد يكون مع قوتنا رجاء إسلامهم أو بذل جزية؛ ففي الحالة الثانية وهي القوة .. تعقد أربعة أشهر؛ فقوله: (فإن لم يكن) أي: ضعف، وأحسن "التنبيه" في التعبير عن هذا فقال [ص 239، 240] : (وإذا رأى في عقدها مصلحة .. جاز، ثم ينظر: فإن كان مستظهرا .. فله أن يعقد أربعة أشهر، ثم قال: وإن لم يكن مستظهرا .. جاز أن يهادنهم عشر سنين) وأطلق "الحاوي" عقدها أربعة أشهر ثم قال: (ولضعف عشر سنين) [1] فعلم أن مراده أولا: مع القوة كما عرف من عادته، وقال شيخنا في

"تصحيح المنهاج" مشيرا إلى ما فهمه في "المهمات" من عبارة "المنهاج" : إن هذا لا يتخيله من له تأمل، وما ظننت أحدا يتخيله فضلا عن الجزم به. قلت: الإيراد على الألفاظ ولفظ "المنهاج" يعطي ما ذكره وإن لم يكن مراده، والله أعلم. واقتصر الثلاثة على اعتبار المصلحة، واعتبر الرافعي أن يكون بالمسلمين إليه حاجة وفيه مصلحة، ثم قال: وقد تكون – أي: المصلحة – مع القوة. انتهى [2]. وهو دال على أن المصلحة مع القوة، وتنتهي مع الضعف إلى الحاجة، ولما لم يتوقف عقد الذمة عليها .. صح أن المعتبر المصلحة، والصحيح عند انتفاء المصلحة والمضرة: أنه لا يجب، بل يجتهد فيه الإمام، قال الإمام: وما يتعلق باجتهاده لا يعد واجبا وإن لزمه رعاية الأصلح [3].

Mas'alah: What are the valid reasons for the imam to conclude a truce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4142)

حيث تردد في وجه المصلحة (وإنما يعقدها لمصلحة) لما فيها من ترك القتال، ولا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] ، والمصلحة (كضعفنا بقلة عدد، وأهبة) ؛ لأنه الحامل على المهادنة عام الحديبية (أو) عطف على ضعف (رجاء إسلام، أو بذل جزية) ، أو إعانتهم لنا، أو كفهم عن الإعانة علينا، أو بعد دارهم، وإن كنا أقوياء في الكل للاتباع في الأول (فإن لم يكن) بنا ضعف كما بأصله، ورأى الإمام المصلحة فيها (جازت أربعة أشهر) ، ولو بلا عوض للآية السابقة (لا سنة) ؛ لأنها مدة الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بدون جزية (وكذا دونها) ، وفوق أربعة أشهر (في الأظهر) للآية أيضا نعم لا يتقيد عقدها لنحو نساء، ومال بمدة (ولضعف) بنا (تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) ؛ لأنها

مدة مهادنة قريش، ومتى احتيج لأقل من العشر لم تجز الزيادة عليه، وجوز جمع متقدمون الزيادة على العشر إن احتيج إليها في عقود متعددة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر، وهو قياس كلامهم في الوقف، وغيره لكن نازع فيه الأذرعي بأنه غريب، ويوجه بأن المعنى المقتضي لمنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم دراية ما يقع بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص؛ إذ الأصل منع الزيادة عليه، وبه فارق نظائره نعم إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف عقد آخر، وهكذا، ولو زال نحو خوف أثناء المدة وجب إبقاؤها، ويجتهد الإمام عند طلبهم لها، ولا ضرر، ويفعل الأصلح وجوبا، ولو دخل دارنا بأمان لسماع كلام الله تعالى فتكرر سماعه له بحيث ظن عناده أخرج، ولا يمهل أربعة أشهر)

Mas'alah: What are the conditions for a valid truce agreement?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4144)

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام) ، أو مسلم ذكر معين عدل ذو رأي في الحرب يعرف مصلحتنا في فعلها، وتركها (متى شاء) ، وتحرم عليه مشيئته أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا، أو أكثر من عشر سنين عند ضعفنا، وخرج بذلك ما شاء الله أو ما أقركم الله، وإنما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلمه به بالوحي، ولإمام تولى بعد عاقدها نقضها إن كانت فاسدة بنص، أو إجماع)

Mas'alah: What are the conditions for concluding a truce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1699)

وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية، أي فإن لم يكن مصلحة لم يجز للإمام أن يهادنهم بل يقاتلهم إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا أهل كتاب قال تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [378]،

Sub-topic – Maximum Duration of a Truce

Mas'alah: When is the imam permitted to conclude a truce for up to four months?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6368)

وإن رأى الإمام مع استظهاره المصلحة في الهدنة؛ بأن يرجو أن يسلموا، أو يبذلوا الجزية، أو يعينوه على قتال غيرهم.. جاز له أن يعقد لهم الهدنة أربعة أشهر فما دونها؛ لقوله تعالى: {براءة من الله ورسوله} [التوبة: 1] إلى قوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] [التوبة: 1-2] . قال الشافعي، – رحمه الله تعالى: (وكان ذلك في أقوى ما كان رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –) . وروي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما فتح مكة.. هرب منه صفوان بن أمية، فقال له النبي، – صلى الله عليه وسلم: سح في الأرض أربعة أشهر» وكان مستظهرا عليه وعلى جميع الكفار، وإنما كان يرجو إسلامه، فأسلم بعد ذلك.

Mas'alah: Why is the imam not permitted to conclude a truce for a year or more?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6368)

ولا يجوز للإمام أن يعقد الهدنة مع استظهاره سنة فما زاد؛ لقوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] [التوبة: 5] . وهذا عام في جميع الأوقات،

إلا ما خصه الدليل. ولأن السنة مدة تجب فيها الجزية، فلم يجز إقرارهم فيها بغير جزية.

Mas'alah: What is the maximum duration for a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6371)

فإذا قلنا: إن الهدنة منسوخة فيما زاد على أربعة أشهر.. لم يجز عقدها فيما زاد على أربعة أشهر لا لحاجة ولا لضرورة. وإن قلنا: إنه ليس بمنسوخ، فإن زاد الإمام عقد الهدنة كحاجة الضرورة؛ بأن كان المدد بعيدا عنه ويخاف سير المشركين.. فكم المدة التي يجوز عقد الهدنة إليها؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز عقدها لأقل من السنة، ولا يجوز إلى سنة؛ لأن السنة مدة الجزية، فلا يجوز إقرارهم فيها من غير عوض. والثاني: يجوز عقدها لسنة؛ لأنهم إنما لا يجوز إقرارهم في دار الإسلام سنة بغير عوض، وأما الهدنة.. فهي كف عن القتال، فجاز إلى سنة من غير عوض.

Mas'alah: Is a truce exceeding ten years valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6371)

ولا يجوز عقد الهدنة إلى أكثر من عشر سنين بحال، بلا خلاف على المذهب. وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: (يجوز ذلك على ما يراه الإمام، كما يجوز الصلح على أداء الخراج من غير تقدير مدة) . دليلنا: أن الله تعالى أمر بالقتال عاما في جميع الأوقات،

وإنما خصصناه بما قام عليه الدليل، ولم يقم الدليل إلا في عشر سنين؛ بفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلح الحديبية، فبقي ما زاد على مقتضى عموم الأمر. فإن عقد الهدنة إلى أكثر من عشر سنين.. لم

Mas'alah: Is a truce contract valid for exactly ten years?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6372)

يصح العقد فيما زاد على العشر. وهل يصح العقد في العشر؟ على القولين، بناء على تفريق الصفقة. ومن أصحابنا الخراسانيين من قال: يصح في العشر، وتبطل فيما زاد قولا واحدا؛ لأنه يجوز فيما بين المسلمين والكفار ما لا يجوز بين المسلمين وحدهم. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce a frontier governor can conclude?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6833)

وأما ولاة الثغور، فإن كان تقليدهم تضمن الجهاد وحده لم يكن لواحد منهم أن يعقد الهدنة إلا قدر فترة الاستراحة، وهي أربعة أشهر، ولا يجوز أن يكون سنة؛ لأن عليه أن يجاهد في كل سنة، وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان؛ لأنه قعد في هذه المدة عن الجهاد من غير هدنة جاز، فكان مع الهدنة أولى بالجواز.

Mas'alah: What is the recommended duration for a truce with non-Muslims?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=370)

فالمستحب للإمام أن لا يهادنهم أكثر من أربعة أشهر، أو يهادنهم3 على أنه متى بدا له نقض العهد، فإن نزلت بالمسلمين نازلة - وأرجوا أن لا تكون أبدا4 - هادنهم المدة الطويلة، ولا يجاوز مدة أهل الحديبية وهي عشر سنين، ولا يجوز أن يهادنهم على خراج من المسلمين5.

Mas'alah: What is the ruling on a truce for a full year according to Shafi'i scholars?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4055)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره في السنة من تصحيح طريقة القطع بالمنع وتضعيف طريقة القولين قد جزم بخلافه قبل ذلك في الباب الثالث المعقود لترك القتل والأمان، وقد سبق ذكر لفظه.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when Muslims are weak?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4056)

قوله في "الروضة" : وإن كان بالمسلمين ضعف جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة، وقيل تجوز الزيادة، وقيل: تمتنع الزيادة على سنة، وقيل: على أربعة أشهر

مطلقا. انتهى. زاد الرافعي على هذا فقال: وقيل: إن عقدت لضرورة ففي جواز الزيادة على العشر قولان، وإن عقدت لحاجة فقيل: تجوز الزيادة على الأربعة إلى سنة، وقيل: لابد أن تنقص عن السنة. انتهى. وتحصل من ذلك وجوه لا تؤخذ من "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a truce with polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2313)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وكانت هدنة قريش نظرا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للمسلمين للأمرين اللذين وصفت من كثرة جمع عدوهم وجدهم على قتاله , وإن أرادوا الدخول عليهم وفراغه لقتال غيرهم وأمن الناس حتى دخلوا في الإسلام قال : فأحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة وأرجو أن لا ينزلها الله عز وجل بهم إن شاء الله تعالى مهادنة يكون النظر لهم فيها , ولا يهادن إلا إلى مدة , ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية كانت النازلة ما كانت فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها , ولا يجاوزها من قبل أن القوة للمسلمين والضعف لعدوهم قد يحدث في أقل منها , وإن هادنهم إلى أكثر منها فمنتقضة ; لأن أصل الفرض قتال المشركين حين يؤمنوا , أو يعطوا الجزية , فإن الله عز وجل أذن بالهدنة @

فقال : { إلى الذين عاهدتم من المشركين } وقال تبارك وتعالى { إلا الذين عاهدتم } فلما لم يبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين , ولا تجاوز . (قال) وليس للإمام أن يهادن القوم من

المشركين على النظر إلى غير مدة هدنة مطلقة , فإن الهدنة المطلقة على الأبد وهي لا تجوز لما وصفت , ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه حتى إن شاء أن ينبذ إليهم فإن رأى نظرا للمسلمين أن ينبذ فعل , فإن قال : قائل فهل لهذه المدة أصل ؟ قيل : نعم { افتتح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أموال خيبر عنوة وكانت رجالها وذراريها إلا أهل حصن واحد صلحا فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله عز وجل ويعملون له وللمسلمين بالشطر من الثمر } . فإن قيل : ففي هذا نظر للمسلمين ؟ قيل : نعم كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود أهلها مخالفين للمشركين وأقوياء على منعها منهم وكانت وبئة لا توطأ إلا من ضرورة فكفوهم المؤنة , ولم يكن بالمسلمين كثرة فينزلها منهم من يمنعها فلما كثر المسلمون { أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإجلاء اليهود عن الحجاز } فثبت عند عمر ذلك فأجلاهم , فإذا أراد الإمام أن يهادنهم إلى غير مدة هادنهم على أنه إذا بدا له نقض الهدنة فذلك إليه وعليه أن يلحقهم بما منهم . فإن قيل : فلم لا يقول ما أقركم الله عز وجل ؟ قيل : للفرق بينه وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في أن أمر الله عز وجل كان يأتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوحي , ولا يأتي أحدا غيره بوحي . قال الشافعي : رحمه الله تعالى ومن جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الإمام أن@

يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي يرجو أن يدخل الله عز وجل به عليه الإسلام لقول الله عز وجل لنبيه – صلى الله عليه وسلم – {, وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه} الآية. قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ومن قلت ينبذ إليه أبلغه مأمنه وإبلاغه مأمنه أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان في بلاد الإسلام , أو حيث يتصل ببلاد الإسلام وسواء قرب ذلك أم بعد. قال الشافعي: ثم أبلغه مأمنه: يعني والله تعالى أعلم منك أو ممن يقتله

على دينك ممن يطيعك لا أمانه من غيرك من عدوك وعدوه الذي لا يأمنه , ولا يطيعك , فإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد المشركين شيئا , فقد أبلغه مأمنه الذي كلف إذا أخرجه سالما من أهل الإسلام ومن يجري عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم فإن قطع به بلادنا , وهو أهل الجزية كلف المشي ورد إلا أن يقيم على إعطاء الجزية قبل منه , وإن كان ممن لا يجوز فيه الجزية يكلف المشي , أو حمل , ولم يقر ببلاد الإسلام وألحق بمأمنه , وإن كانت عشيرته التي يأمن فيها بعيدة فأراد أن يبلغ أبعد منها لم يكن ذلك على الإمام , وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منهما , وإن كان له بلدا شرك كان يسكنهما معا ألحقه الإمام بأيهما شاء الإمام , ومتى سأل أن يجيره حتى يسمع كلام الله ثم يبلغه مأمنه وغيره من المشركين كان ذلك فرضا على الإمام , ولو لم يجاوز به موضعه الذي استأمنه منه رجوت أن يسعه.

Mas'alah: What is the maximum duration for a truce without jizyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2316)

النظر للمسلمين رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مؤنة وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل : ? براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين إلى قوله أن الله بريء من المشركين ورسوله ? الآية. وما بعدها .

Mas'alah: Can a truce last more than four months or up to ten years?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3288)

ولا يجوزو أن تبلغ سنة وهذه المدة للجزية لأن الكف سنة إنما جاز بعوض أما فيما دون السنة وفوق أربعة أشهر فقولان أحدهما الجواز للقصور عن مدة الجزية وهذا يستمد من قولنا إن طلب قسط من الجزية في بعض السنة لا يجوز والثاني المنع للزيادة على مدة التسييح أما إذا كان بالمسلمين ضعف وخوف جازت المهادنة عشر سنين هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين ولا مزيد عليه وفيه وجه أنه تجوز الزيادة بالمصلحة

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when Muslims are strong?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(ويشترط أن لا يزيد) في عقد الهدنة (على أربعة أشهر إن كان بالمسلمين قوة) ؛ لأنه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن في الهدنة أربعة أشهر بقوله {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] قال الشافعي وكان ذلك في أقوى ما كان – عليه الصلاة والسلام – عند منصرفه من تبوك وروي أيضا «أنه – صلى الله عليه وسلم – هادن صفوان بن أمية يوم الفتح أربعة أشهر فأسلم قبل مضيها» (وعلى عشر سنين إن كان) بالمسلمين (ضعف) «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين» رواه أبو داود ولو احتيج إلى زيادة على العشر عقد على عشر ثم عشر قبل أن تنقضي الأولى جزم به الفوراني وغيره. ولا يجوز في عقد واحد كما شمله قوله

Mas'alah: What are the permissible durations for a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1610)

وهذا من جملة المصالح، وإنما تعقد لحاجة الضعف مع مصلحة منتظرة، وتحصيل أهبة، وتعقد مع القوة للمصلحة، وإذا لم يكن بالمسلمين ضعف لم تجز المهادنة سنة على المذهب، وتجوز أربعة أشهر، ولا تجوز دون سنة بمدة يمكن الخروج في ذلك الدون على الأظهر، ويضعف تجويز بحسب الحاجة، ولا يزاد على عشر [2].

Mas'alah: For how long is it permissible to make a truce if there is benefit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3629)

وإن كان فيها مصلحة: بأن كان يرجو إسلامهم ومعاونتهم على قتال غيرهم-: جاز أن يهادن أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] .

Mas'alah: Why is a one-year truce without jizyah not permissible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3629)

[ولا يجوز أن يهادنهم سنة؛ لأنها مدة الجزية] ، ولا يجوز تقرير كافر بالعهد سنة بلا جزية.

Mas'alah: When is a longer truce permissible due to Muslim weakness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3629)

وإن كان في وقت ضعف أهل الإسلام، وقوة الكفار، وكثرتهم، أو كان بالمسلمين قوة،

ولكن العدو على بعد يحتاج في قصدهم إلى مؤن مجحفة-: يجوز عقد الهدنة إلى مدة

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce contract?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

فإن كان مستظهرا فله أن يعقد أربعة أشهر، ولا يجوز سنة، وفيما بينهما قولان، وإن لم يكن مستظهرا أو كان مستظهرا، ولكن يلزمه في غزوهم مشقة لبعدهم جاز أن يهادنهم عشر سنين، وإن هادن على أن الخيار إليه في الفسخ متى شاء جاز.

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2190)

لا سنة، وكذا دونها في الأظهر، ولضعف تجوز عشر سنين فقط، === وما جزم به من جواز أربعة أشهر ب

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a truce with non-Muslims?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=685)

1120 - مسألة لا تجوز المهادنة في وقت الإسلام سنة وتجوز أربعة أشهر وفيما بينهما قولان فإن هلال سنة أو أكثر من أربعة أشهر قلنا لا يجوز وجب أن يجوز في أربعة أشهر كما في وقت ضعف الإسلام إذا هادن أكثر من عشر سنين يجوز في العشر ويبطل في الزيادة

Mas'alah: Is a truce of more than four months valid?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1454)

(لا سنة وكذا دونها) فوق الأربعة لا تجوز (في الأظهر) والثاني تجوز لنقصها عن مدة الجزية والأول نظر إلى مفهوم الآية

Mas'alah: Can a truce be granted perpetually for property and for descendants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3540)

ذكر في الحاوي: أنه يجوز أن يعقد الأمان، لما له مؤبدا، وفي الأمان لذريته وجهان: أحدهما: أنهم (كما له) (6) .

Mas'alah: What is the Hanafi and Hanbali ruling on extending a truce beyond ten years?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3541)

وقال أصحاب أبي حنيفة، وأحمد: تجوز الهدنة زيادة على عشرة سنين على ما يراه الإمام (4) .

Mas'alah: When is a ten-year truce permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8444)

قال: وإن لم يكن مستظهرا، أو كان [مستظهرا] ولكن يلزمه في غزوهم مشقة لبعدهم – جاز أن يهادنهم عشر سنين، أي: عند الحاجة؛ لما تقدم من

مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقريش عشر سنين، وقد كان بالإسلام ضعف، أما إذا لم تدع الحاجة إلى الغزو لم يجز أن يهادنهم العشر، بل ما تدعو الحاجة إليه، صرح به الماوردي وغيره، ولو دعت الحاجة إلى أكثر من العشر لم يزد على العشر، قال القاضي الحسين: بلا خلاف. وعن رواية صاحب "التقريب" وجه: أنه يجوز بحسب الحاجة. قال الإمام: وهو مزيف لا تعويل عليه ولا اعتداد به. نعم، يجوز في هذه الحالة أن يعقد على عشر سنين، ثم على عشر [سنين] قبل مضي الأولى، جزم به الفوراني وغيره وحكاه القاضي الحسين عن ابن المرزبان،.

Mas'alah: What is the ruling on extending the truce beyond four months without need?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8445)

[ثم] قال: فإنا قلنا بالأول لم تجز الزيادة على أربعة أشهر لا لحاجة و [لا] ضرورة، وإن قلنا بالثاني.

Mas'alah: For what purposes may a truce be concluded and for what duration?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2815)

وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية، فإن لم

يكن جازت أربعة أشهر لا سنة، وكذا دونها في الأظهر، ولضعف تجوز عشر سنين فقط، [مغني المحتاج] الإمام للوالي في ذلك، وهو قضية كلام الرافعي، لكن نص الشافعي على اعتبار إذنه وهو الظاهر، والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة التي في الربع المسكون من الأرض، وأقاليمها أقسامها، وذلك أن الدنيا مقسومة على سبعة أسهم على تقدير أصحاب الهيئة. . ثم شرع في الشرط الثاني بقوله (وإنما تعقد لمصلحة) ولا يكفي انتفاء المفسدة لما فيه من موادعتهم بلا مصلحة، وقد قال تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] ثم بين المصلحة بقوله (كضعفنا بقلة عدد) لنا (وأهبة، أو) لا لضعفنا، بل لأجل (رجاء إسلامهم، أو بذل جزية) أو نحو ذلك كحاجة الإمام إلى إعانتهم له على غيرهم؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح» وقد كان – صلى الله عليه وسلم – مستظهرا عليه، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيها. تنبيه: قوله: أو رجاء معطوف على قوله كضعفنا، لا على الذي يليه كما يفهم مما قدرته، فكان ينبغي إعادة الجار فيه: أي أن المصلحة تارة تكون لضعفنا لقلة العدد والأهبة، وتارة مع قوتنا، ولكن لرجاء إسلامهم أو غيره. ثم شرع في الشرط الثالث بقوله (فإن لم يكن) بنا ضعف ورأى الإمام المصلحة فيها (جازت) ولو بلا عوض (أربعة أشهر) للآية المارة، ولمهادنته – صلى الله عليه وسلم – صفوان كما مر (لا سنة) فلا يجوز جزما؛ لأنها مدة تجب فيها الجزية فلا يجوز تقريرهم فيها بلا جزية (وكذا دونها) فوق أربعة أشهر لا يجوز أيضا (في الأظهر) لزيادتها على مدة السياحة، وقد قال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: 5] هو عام إلا ما خص لدليل وهو أربعة أشهر. والثاني يجوز لنقصها عن مدة الجزية، والأول نظر إلى مفهوم الآية. تنبيه: محل ذلك كما قال الماوردي في النفوس. أما أموالهم فيجوز العقد عليها مؤبدا، وهل يجوز ذلك في الدية؟ فيه وجهان، أوجههما الجواز. واستثنى البلقيني المهادنة مع النساء فإنها تجوز من غير

تقييد بمدة (ولضعف تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) فيمتنع أكثر منها؛ لأن هذا غاية مدة الهدنة، ولا يجوز الوصول إليها إلا عند الاحتياج لها؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «هادن قريشا في الحديبية هذه المدة» رواه أبو داود. وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام. تنبيه: محل المنع إذا جرى ذلك في عقد واحد، فإن جرى في عقود متفرقة جاز بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشر كما جزم به الفوراني وغيره، قاله ابن الرفعة قال الأذرعي: وعبارة

Mas'alah: For what purposes is a truce permissible in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3524)

وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة) إذ هو الحامل على المهادنة عام [حاشية الشبراملسي] كتاب الهدنة (قوله: على ترك القتال) الأظهر أن يقال: وشرعا عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب إلخ، وكأنه عبر بما ذكر قصدا للمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي مع كون المقصود معلوما من اشتراط الصيغة في الحقيقة من باب تسمية المؤثر باسم الأثر أو السبب باسم المسبب (قوله: بإقليم لا يصله) أي لبعده (قوله: ولو لجميع أهل إقليمه) على هذا فما معنى قوله عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام ونائبه فيها فإن الحاصل على ما ذكره الوالي كما يعقد لكفار بلده يعقد لجميع الإقليم وبه ساوى الإمام ونائبه، اللهم إلا أن يقال: أشار بما ذكره إلى أن في عقدها من والي الإقليم لجميع أهله خلافا فمنهم من منعه ومنهم من جوزه كما يفهم من قوله وهو المعتمد (قوله: وشمل ذلك) أي قوله ولو لجميع أهل إقليمه (قوله: حيث رآه مصلحة) معتمد (قوله: لأهل إقليمه) قضية التقييد بأهل إقليمه أنه لا يكفي في جواز عقدها لهم

ظهور مصلحة لغير إقليمه كالأمن لمن يمر بهم من المسلمين أو نحو ذلك، وهو ظاهر لأن توليته تقتضي فعل المصلحة الأصل للإمام الوالي المذكور لم تشمله (قوله: حيث تردد) أي أما حيث ظهرت له المصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان ويصدق في ذلك لأن تولية الإمام استئمان له فيما يتعلق بما ولاه فيه، ثم [حاشية الرشيدي] [كتاب الهدنة] باب الهدنة (قوله: ومثله مطاع) أي في أنه يعقد لأهل إقليمه (قوله: ولو لجميع أهل إقليمه) فيه رجوع الضمير إلى غير مذكور وكذا الإشارة الآتية (قوله: وتعين) استئذان الإمام هو بالنصب عطفا على جوازها

الحديبية)

Mas'alah: What are the valid reasons for concluding a truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3525)

أو) عطف على ضعف (رجاء إسلامهم أو بذل جزية) أو إعانتهم لنا أو كفهم عن الإعانة علينا أو بعد دارهم ولو مع قوتنا في الجميع (

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when there is no weakness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3525)

فإن لم يكن) بنا ضعف كما في المحرر ورأى المصلحة فيها (جازت أربعة أشهر) ولو بدون غرض للآية السابقة (لا سنة) لأنها مدة الجزية فامتنع تقريرهم فيها بدون جزية

(وكذا دونها) وفوق أربعة أشهر (في الأظهر) للآية أيضا، نعم عقدها لنحو نساء ومال لا يتقيد بمدة، والثاني يجوز لنقصها عن مدة الجزية (

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when there is weakness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3525)

ولضعف) بنا (تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) لأنها مدة مهادنة قريش ويمتنع الزيادة على القدر المحتاج إليه في الزائد على الأربعة مع الضعف، وقول جمع بجوازها على العشر مع الحاجة إليها في عقود متعددة بشرط أن لا يزيد كل عقد على عشرة، وهو قياس كلامهم في الوقف وغيره صحيح وإن زعم بعضهم أنه غريب، وقال: إن المعنى المقتضي المنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم علمنا بما يقع بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص لأن الأصل عدم الزيادة عليه، وبه فارق نظائره. نعم إن انقضت المدة مع بقاء الحاجة استأنفنا عقدا آخر وهكذا، ولو زال نحو خوف أثناءها وجب إبقاؤها ويجتهد الإمام عند طلبهم لها ولا ضرر ويفعل الأصلح وجوبا ولو دخل دارنا بأمان لسماع كلام الله فتكرر سماعه له بحيث ظن عناده أخرج ولا يمهل أربعة أشهر (

Mas'alah: What happens if the truce period exceeds the permissible limit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4265)

فرع إذا زاد قدر مدة الهدنة على الجائز، بأن زاد عند الضعف على عشر سنين، أو

احتاج إلى أربع مثلا، فزاد، بطل العقد في الزائد، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، وقيل: يصح فيه قطعا لعدم العوض، ولأنه يتسامح في معاقدة الكفار.

Mas'alah: Is a truce for more than four months valid?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1933)

(لا سنة وكذا دونها) فوق الأربعة لا تجوز (في الأظهر) والثاني تجوز لنقصها عن مدة الجزية والأول نظر إلى مفهوم الآية

Mas'alah: What is the maximum duration of a truce when there is weakness?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1933)

(ولضعف تجوز عشر سنين فقط) ، روى أبو داود {أنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين} وفي الروضة كأصلها أن العشر وما دونها بحسب الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a ten-year truce due to weakness in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2135)

5449 - قول "المنهاج" [ص 530] و "الحاوي" [ص 622] : (ولضعف تجوز عشر سنين فقط) (1) الحاوي (ص 622) . (2) انظر "فتح العزيز" (11/ 554) . (3) انظر "نهاية المطلب" (18/ 79) . (4) الحاوي (ص 622) ، المنهاج (ص 530)

. (5) الأم (4/ 283) .

عبارة "التنبيه" [ص 240] : (وإن لم يكن مستظهرا، أو كان ولكن يلزمه مشقة في غزوهم؛ لبعدهم) فزاد حالة المشقة، ومرادهم: أن العشر غاية المدة، ولا يجوز الوصول إليها إلا عند الاحتياج لها، فلو اندفعت الحاجة بدون ذلك .. لم تجز الزيادة عليه. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : ويستثنى من المدتين المذكورتين: الهدنة مع النساء خاصة؛ فإنهن يجوز أن يعقد لهن الهدنة من غير تقييد؛ لانتفاء المعنى المذكور في التقييد.

Mas'alah: What is the ruling on exceeding the permissible duration of a truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2136)

5450 – قول "المنهاج" [ص 530] : (ومتى زاد على الجائز .. فقولا تفريق الصفقة) يتناول صورتي القوة والضعف، وقد نص في "الأم" في الأولى على التفريق فقال: (وليس له أن يقول: لا أفي لك بأربعة أشهر؛ لأن الفساد إنما هو فيما جاوزها) [1]، وفي الثانية على البطلان فقال: (وإن هادنهم إلى أكثر منها .. فالهدنة منتقضة) [2]، واختار شيخنا في "تصحيح المنهاج" تقرير النصين، وفرق بأن الأشهر الأربعة منصوصة في القرآن، وأما في صورة الضعف .. فأمر اجتهادي بحسب الحاجة، وقال: لم أر أحدا تعرض لذلك، وهو طريق راجح.

Mas'alah: What is the ruling on a perpetual truce for property and offspring?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1700)

فيها من غير عوض كالأشهر الأربعة، قال المارودي: وهذا كله بالنسبة إلى نفوس المعقود (•) عليهم، أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبدا، وفي جوازه كذلك للذرية وجهان،

Sub-topic – Rulings on Truce Duration

Mas'alah: When is the imam permitted to grant a truce when he is not dominant over the polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6369)

وإن كان الإمام غير مستظهر على المشركين؛ أما لقلة عدد المسلمين، أو كثرة عدد المشركين، أو لضعف ثبات المسلمين في القتال، أو لقلة ما في يده من المال بالنسبة لما يحتاج إليه من المال في قتالهم.. فللإمام أن يهادنهم؛ لقوله تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] [الأنفال: 61] و (السلم) : الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on granting a truce for up to ten years when the Muslims are not dominant?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6369)

وله أن يهادنهم مع استظهارهم ما يرى فيه المصلحة من السنة وما زاد عليها إلى عشر سنين لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح سهيل بن عمرو في الحديبية على ترك القتال عشر سنين، وكتب في الكتاب: هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو: على وضع القتال عشر سنين» وإنما هادنهم هذه المدة؛ لأنه جاء إلى المدينة ليقيم لا ليقاتل، وكان بمكة مسلمون مستضعفون، فهادنهم حتى أظهر من بمكة إسلامه، فكثر المسلمون فيهم. قال الشعبي: لم يكن في الإسلام فتح مثل صلح

الحديبية.

Mas'alah: What is the disagreement among Shafi'i scholars regarding the truce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6369)

واختلف أصحابنا في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite truce and its termination?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2905)

3670 - فرع إذا أطلق الهدنة، ولم يذكر المدة، فالأصح: بطلانها في حال القوة والضعف، وأبعد من نزلها في حال الضعف على العشر، وكذلك من ذكر في حال القوة قولين؛ أحدهما: تنزل على أربعة أشهر، والثاني: على سنة. وإذا فسدت الهدنة، جاز [1] نبذها إليهم، ولا يجوز أن نبغتهم بالمسير إليهم حتى نعرفهم بفسادها، فيستمر أمانهم ما داموا على ظن بقاء الهدنة. (1) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What are the three situations of Muslims when considering a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6815)

(فصل) : فإذا تقررت هذه الجملة لم يخل حال المسلمين عند إرادة الهدنة من ثلاثة أحوال: أحدهما: أن تكون بهم قوة، وليس لهم في الموادعة منفعة، فلا يجوز للإمام أن

يهادنهم وعليه أن يستديم جهادهم؛ لقول الله تعالى {ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين} [آل عمران:] . والحال الثانية: أن يكون بهم قوة لكن لهم في الموادعة منفعة، وذلك بأن يرجو بالموادعة إسلامهم، وإجابتهم إلى بذل الجزية، أو يكفوا عن معونة عدو ذي شوكة أو يعينوه على قتال غيرهم من المشركين إلى غير ذلك من منافع المسلمين، فيجوز أن يوادعهم مدة أربعة أشهر، فما دونها؛ لقول الله تعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر [التوبة: 1] وأعطى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صفوان بن أمية أربعة أشهر، فإن أراد الإمام أن يبلغ بمدة موادعتهم في هذه الحال سنة لم يجز؛ لأنها مدة الجزية التي لا يجوز أن يقر فيها مشرك إلا بها، فأما ما دون السنة وفوق أربعة أشهر، ففي جواز موادعتهم قولان: أحدهما: نص عليه هاهنا، وفي الجزية من كتاب الأم إنه لا يجوز موادعتهم أكثر من أربعة أشهر؛ لقول الله تعالى: {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} فجعلها حدا لغاية الموادعة. والقول الثانية: نص عليه في سير الواقدي، يجوز أن يوادعهم ما دون السنة، وإن زاد على أربعة أشهر، لأنها دون مدة الجزية كالأربعة مع عموم قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] والحال الثالثة: أن لا يكون بالمسلمين قوة، وهم على ضعف يعجزون معه عن قتال المشركين فيجوز أن يهادنهم الإمام إلى مدة تدعوه الحاجة إليها أكثرها عشر سنين؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هادن قريشا عام الحديبية عشر سنين لا أغلال فيها، ولا أسلال، ودامت هذه المهادنة سنتين حتى نقضوها فبطلت فإن احتاج الإمام إلى مهادنتهم أكثر منها لم يجز؛ لأنها مخصوصة عن حظر، فوجب الاقتصار على مدة الاستئناف والتخصيص، وقيل للإمام: اعقد الهدنة عشر سنين، فإذا انقضت والحاجة باقية استأنفتها عشرا ثانية، فإن عقدها على أكثر من عشر سنين بطلت الهدنة فيما زاد على العشر، وفي بطلانها في العشر قولان، من تفريق الصفقة:

أحدهما: تبطل إذا منع تفريقها. والثاني: تصح إذا أجيز تفريقها، وهو المنصوص، وهكذا إن دعته الحاجة أن يهادنهم خمس سنين لم يجز أن يهادنهم أكثر منها، فإن فعل كان ما زاد على الخمس باطلا، وفي بطلان الهدنة في الخمس قولان. ولو هادنهم عشر سنين لحاجة دعت إليها ثم ارتفعت الحاجة كانت الهدنة باقية إلى انقضاء مدتها بعد زوال الحاجة إليها، وإن لم يجز أن يبتدىء بها في هذه الحال التزاما لما استقر من عقدها بقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1]

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a valid truce agreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9458)

(فصل) وان عقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة وجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدة ما أقاموا على العهد لقوله عز وجل (أوفوا بالعقود) ولقوله تعالى (وبشر الذين كفروا بعذاب أليم الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ان الله يحب المتقين) ولقوله عز وجل (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وروى سليمان بن عامر قال: كان بين معاوية وبين الروم هدنة فسار معاوية في أرضهم كأنه يريد أن يغير عليهم، فقال له عمرو بن عبسة سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة ولا يضدها حتى يمضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء، قال فانصرف معاوية ذلك العام، ولان الهدنة

عقدت لمصلحة المسلمين فإذا لم يف لهم عند قدرتنا عليهم لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا فيؤدى ذلك إلى الاضرار بالمسلمين وإن مات الامام الذى عقد الهدنة وولى غيره لزمه إمضاؤه لما روى أن نصارى نجران أتوا عليا كرم الله وجهه وقالوا إن الكتاب كان بيديك والشفاعة اليك وإن عمر أجلانا من أرضنا فردنا إليها، فقال على إن عمر كان رشيدا في أمره وإنى لا أغير أمرا فعله عمر رضى الله عنه. (الشرح) حديث عقد صلح الحديبية..) أخرجه البخاري من حديث المسور وفيه (فجاءت أم كلثوم..) حديث (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) متفق عليه أثر (ردوا الجهالات إلى السنة..) أخرجه البيهقى في السنن أثر (أن نصارى نجران..) أخرجه البيهقى في السنن اللغة: قوله (ولم يظاهروا عليكم أحدا) أي لم يعاونوا، والمظاهرة المعاونة والظهير العون، قال الله تعالى (وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب) قوله (أو ينبذ إليهم على سواء) قال المفسرون في تفسير قوله تعالى (فانبذ إليهم على سواء) أي اطرح إليهم عهدهم حتى تكون أنت وهم في العلم سواء، وأصله الوسط وحقيقته العدل، ومنه (في سواء الجحيم) أي وسطه قوله (وأن عمر أجلانا من أرضنا) أي أخرجنا منها، قال الله تعالى (ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء) وهو الخروج عن الاوطان، تقول العرب إما حرب مجلية أو سلم مخزية، معناه إما حرب أو دمار وخروج عن الديار، وإما صلح وقرار على صغار. قوله (زهدوها في الاسلام) أي قللوا رغبتها فيه، زهدت في الشئ وعن الشئ لم أرغب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a valid truce agreement for its duration?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1417)

فصل: وإن عقدت الهدنة على ما يجوز إلى مدة وجب الوفاء بها إلى أن تنقضي المدة

ما أقاموا على العهد لقوله عز وجل: {أوفوا بالعقود} ولقوله تعالى: وبشر الذين 1 رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب 20. مسلم في كتاب الأقضية حديث 17. أبو داود في كتاب السنة باب 5. ابن ماجه في كتاب المقدمة باب 2. أحمد في مسنده 2/146.

كفروا بعذاب أليم إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين [التوبة: 3 – 4] ولقوله عز وجل: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] وروى سليمان ابن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم هدنة فسار معاوية في أرضهم كأنهم يريد أن يغير عليهم فقال له عمرو ابن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده ولا يشدها حتى يمضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء" . قال: فانصرف معاوية ذلك العام ولأن الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فإذا لم يف لهم عند قدرتنا عليهم لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمسلمين وإن مات الإمام الذي عقد الهدنة ولي غيره لزمه إمضاؤه لما روي أن نصارى نجران أتوا عليا كرم الله وجهه وقالوا: إن الكتاب كان بيديك والشفاعة إليك وإن عمر أجلانا من أرضنا فردنا إليها فقال علي: إن عمر كان رشيدا في أمره وإني لا أغير أمرا فعله عمر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling treaties with those who have not betrayed?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2309)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وأمر في الذين لم يخونوا أن يتموا إليهم عهدهم @

إلى مدتهم في قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا , ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ؟ الآية. .

Mas'alah: What is the ruling on extending a truce after the revelation of the four-month limit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2316)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فقيل : كان الذين عاهدوا النبي – صلى الله عليه وسلم – قوما موادعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله عز وجل أربعة أشهر ثم جعلها رسوله كذلك وأمر الله @

تبارك وتعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم – في قوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له ومن خاف منه خيانة نبذ إليه فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله عز وجل فيهم وما فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ولا أعرف كم كانت مدة النبي – صلى الله عليه وسلم – ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته قال ويجعل الإمام المدة إلى أقل من أربعة أشهر إن رأى ذلك وليس بلازم له أن يهادن بحال إلا على النظر للمسلمين ويبين لمن هادن ويجوز له في النظر لمن رجا إسلامه , وإن تكن له شوكة أن يعطيه مدة أربعة أشهر إذا خاف إن لم يفعل أن يلحق بالمشركين , وإن ظهر على بلاده , فقد صنع ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – بصفوان حين

خرج هاربا إلى اليمن من الإسلام ثم أنعم الله عز وجل عليه بالإسلام من قبل أن تأتي مدته ومدته أشهر . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن جعل الإمام لمن قلت ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهر فعليه أن ينبذ إليه لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيده عليها , وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعة أشهر أن يقول لا أفي لك بأربعة أشهر ; لأن الفساد إنما هو فيما جاوز الأربعة الأشهر .

Mas'alah: What is the ruling if the imam does not specify the duration of a truce?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3289)

فرع لو أطلق الإمام المهادنة ولم يذكر المدة فالصحيح أنها فاسدة وقال الفوراني في حال القوة وجهان أحدهما أنه ينزل على الأقل والثاني على الأكثر وهو ما يقارب السنة وإن كان في حالة الضعف فينزل على عشر سنين إذ لا يتقدر أقله وسببه أن مقتضى المطلق التأبيد فنحذف ما يزيد على المدة الشرعية

Mas'alah: What is the ruling on a truce for less than four months?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4953)

وكذا دونها في الأظهر،

Mas'alah: What happens if the truce duration exceeds the permissible limit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(ومتى زاد) العاقد (على الجائز) من أربعة أشهر عند قوتنا أو عشر سنين عند ضعفنا (بطل الزائد) أي العقد فيه (فقط) أي دونه في المزيد عليه تفريقا للصفقة قال الماوردي: هذا بالنسبة إلى أنفسهم أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبدا واستثنى البلقيني المهادنة مع النساء فإنها تجوز من غير تقييد بمدة من المدتين السابقتين

Mas'alah: What is the ruling when the truce period expires while Muslims remain weak?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(فإن انقضت) أي العشر (والضعف) بنا (مستمر استؤنف عقد) جديد (وتتم المدة إن استقوينا) فيها عملا بما وقع عليه العقد

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional truce without a specified duration?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(فلو هادن مطلقا) عن ذكر المدة (بطل العقد) ولا يحمل على المدة المشروعة؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، وهو لا يجوز لمنافاته مقصوده من المصلحة

Mas'alah: What are the rulings of a truce agreement?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

)

Mas'alah: What are the effects of a valid and invalid truce contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

الطرف الثاني في أحكامها فبالعقد) الفاسد لها (نبلغهم المأمن) وننذرهم إن كانوا بدارنا ويجوز قتالهم بعد ذلك، وإن كانوا بدارهم جاز قتالهم بلا إنذار (وبالصحيح يكف عنهم) الأذى منا ومن أهل الذمة (إلى انقضاء المدة أو) إلى أن (ينقضوها) أي الهدنة بأن يصدر منهم ما يقتضي الانتقاض قال تعالى {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] وقال {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] (ولا يلزمنا دفع الحربيين عنهم ولا) منع (بعضهم من بعض) ؛ لأن مقصود الهدنة الكف لا الحفظ بخلاف الذمة (فإن أخذ الحربيون مالهم) بغير حق (وظفرنا به رددناه) إليهم لزوما، وإن لم يلزمنا استنقاذه كما نرده على المسلمين والذميين

Mas'alah: What happens if a truce exceeds the permissible duration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1611)

ومتى زاد على الجائز في حال القوة فقولا تفريق الصفقة [1] وفي حالة الضعف ينقض العقد كله، وإطلاق العقد مفسدة على الصحيح [2].

Mas'alah: What obligations arise from a valid truce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1611)

ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها [4]، أو يشاء الإمام نقضها

في صورة عقدها على ذلك، أو يشاء نقضها المسلم الذي شرط (1) كذا بالأصل، وفي "شرح منهاج الطلاب" (5/ 229) قال: "فإن زيد على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة بطل في الزائد دون الجائز، عملا بتفريق الصفقة" . (2) "منهاج الطالبين" (ص 315) . (3) "منهاج الطالبين" (ص 315) . (4) "منهاج الطالبين" (ص 315) .

Mas'alah: What happens when a ten-year truce expires but need remains?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3630)

فإن عقد على عشر سنين، فانقضت، والحاجة باقية-: استأنف العقد فيما تدعو إليه الحاجة،

Mas'alah: What is the ruling on a truce exceeding the needed duration?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3630)

وإن عقد على أكثر من عشر سنين-: بطل فيما زاد على العشر، وفي العشر قولان؛ بناء على تفريق الصفقة [في البيع] : فقيل ههنا: يجوز في العشر قولا واحدا؛ لأنه عقد مع الكفار؛ فيسامح فيه بما لا يسامح في عقود المسلمين؛ وكذلك: إن دعت الحاجة إلى خمس سنين-: لم يجز أن يزيد عليها؛ فإن عقد على أكثر-: بطلت في الزيادة على الخمس، وفي الخمس هذا الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a truce without a fixed duration?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6635)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "فإن أراد أن يهادن إلي غير مدة على أنه متى بدا له نقض الهدنة فجائز وإن كان قويا على العدو كم يهادنهم أكثر من أربعة أشهر لقوله تعالى لما قوي الإسلام {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة 1] الآية. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لا أعلمه زاد أحد بعد قوة الإسلام عليها" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. يجوز في الهدنة أن تكون غير مقدرة المدة: إذا علقت بشرط أو على صفة؛ يجوز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وادع يهود خيبر قال: "أقركم ما أقركم الله" . ويكون الإمام مخيرا فيها إذا أراد نقضها وليست من عقود المعاوضات التي تمنع الجهالة فيها، وإذا جاز إطلاقها بغير مدة لم يجز أن يقول لهم: أقركم ما أقركم الله، وإن قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر؛ لأن الله تعالى يوحي إلي رسوله مراده دون غيره، وكذلك لو قال: أقركم ما

شئت فيجوز، ويكون موقوفا على مشيئته، فيما يراه صلاحا كم استدامة الهدنة أو نقضها فإن عقدها على مشيئتهم لم يجز، لأنهم يصيرون متحكمين على الإسلام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ولا يعلى" : وإن عقدها الإمام عل مشيئته غيره من المسلمين جاز إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط: أحدها: أن يكون من ذوي الاجتهاد في أحكام الدين. والثاني: أن يكون من ذوي الرأي في تدبير الدنيا. والثالث: أن يكون من ذوي الأمانة في حقوق الله تعالى وحقوق عباده. فإذا تكاملت فيه صلح وقوف الهدنة على مشيئته، وإن أخل بشرط منها لم يصح. فإذا انعقدت نظر: فإن

كان من ولاة الجهاد عمل على رأسه في استدامة الهدنة بالموادعة أو نقضها بالقتال، لم يلزمه استئذان الإمام في الحالين، وإن لم يكن من ولاة الجهاد جاز له استدامتها بغير إذن الإمام، ولم يكن له نقضها إلا بإذن الإمام؛ لأنه موافق في الاستدامة، ومخالف في النقض، وإن كان كذلك لم يخل حاله وحال الإمام من أربعة أحوال: أحدهما: أن يتفقا على استدامتها فتلزم. والثاني: أن يتفقا على نقضها فتنحل. والثالث: أن يرى المحكم نقضها، ويرى الإمام استدامتها، فتغلب استدامة الإمام ويصير كالمبتدئ بها. والرابع: أن يرى المحكم استدامتها، ويرى الإمام نقضها، فينظر فإن كان لعذر يقلب نقض الإمام، وإن كان لغير عذر غلب استدامة المحكم كالمدة المقدرة. ولو أطلق الهدنة من غير شرط، أو على غير صفة، فقال: قد هادنتكم لم يجز؛ لأن إطلاقها يقتضي التأبيد، وهو لو أبدها بطلت كذلك إذا أطلقها، وإذا أراد الإمام نقض العهد لم يبدأ بقتالهم إلا بعد إنذارهم وإعلامهم، لقول الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} [الأنفال 58] .

Mas'alah: What is the ruling on truce duration when there is no benefit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2190)

لا مصلحة .. مخالف لقوله في "الروضة" : إنه يشترط أن يكون للمسلمين إلى عقدها حاجة وفيه مصلحة، وصوبه في "المهمات" ، وقد وقع ذلك في "المحرر" [1]. واعتذر عن "المنهاج" : بأن قوله: (فإن لم تكن) أي: جزية (جازت أربعة أشهر) ، والكلام يعود على أقرب مذكور، وهو الجزية. (لا سنة) لما فيه من ترك الجزية، (وكذا دونها) (وفوق أربعة أشهر (في الأظهر) لزيادتها على مدة السياحة، والثاني: تجوز؛ لأنها

مدة تقصر عن مدة الجزية، فجاز أن يؤمن فيها بغير عوض كالأربعة أشهر. هذا كله بالنسبة إلى نفوس المعقود عليهم، أما أموالهم .. فيجوز العقد لها مؤبدا، وهل يجوز ذلك في الذرية؟ فيه وجهان، قاله الماوردي في (السير) [2]. (ولضعف تجوز عشر سنين فقط) فما دونها بحسب الحاجة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا في الحديبية على وضع الحرب عشر سنين؛ كما رواه أبو داوود [3]، وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام، ولا تجوز الزيادة على العشر ولو احتيج إليها؛ لأن الأصل منع الصلح، وقد ورد التحديد بالعشر، فتبقى الزيادة على الأصل [4]. نعم؛ يجوز والحالة هذه أن يعقد عشرا، ثم عشرا، قبل انقضاء الأولى؛ كذا جزم به الفوراني وغيره، قاله ابن الرفعة، و "عبارة الروضة" : ولا تجوز الزيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية .. استؤنف العقد، قال الأذرعي: وهذا صحيح، وأما استئناف عقد إثر عقد؛ كما قاله الفوراني .. فغريب لا أحسب الأصحاب يوافقون عليه أصلا [5]. (1) روضة الطالبين (10/ 334) ، المهمات (8/ 451) ، المحرر (ص 459) . (2) الحاوي الكبير (18/ 252) . (3) سنن أبي داوود (2766) ، وأخرجه البيهقي (9/ 221 – 222) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما. (4) بلغ مقابلة على أصله. اهـ هامش (أ) . (5) كفاية النبيه (17/ 108) ، روضة الطالبين (10/ 335) .

ومتى زاد على الجائز .. فقولا تفريق الصفقة، وإطلاق العقد يفسده، وكذا شرط فاسد على الصحيح؛ بأن شرط منع فك أسرانا، أو ترك مالنا لهم، أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار، أو بدفع مال إليهم === (

Mas'alah: What happens if the truce exceeds the permissible duration?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2191)

ومتى زاد على الجائز) بأن زاد عند القوة على أربعة أشهر، أو عند الضعف على عشر سنين، أو احتاج إلى أربع سنين مثلا فزاد عليها (.. فقولا تفريق الصفقة) لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز، فيبطل في الزائد قطعا، وفي الباقي القولان على الأصح، وقيل: يصح في الباقي قطعا [1]؛ إذ ليس فيه جهالة العوض ولأنه يتسامح في معاقدة الكفار. (وإطلاق العقد يفسده) لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، ولا يجوز مؤبدا، وقيل: إنه يصح، وينزل عند الضعف على عشر سنين، وعند القوة على أربعة أشهر أو سنة، قولان، وقد جزم الماوردي والروياني بتنزيل الأمان المطلق على أربعة أشهر، واقتصر عليه الشيخان هناك، فيسال عن الفرق بين البابين على ما رجحاه هنا من فساد العقد [2]. (وكذا شرط فاسد على الصحيح؛ بأن شرط منع فك أسرانا) منهم، (أو ترك مالنا) الذي استولوا عليه (لهم، أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار، أو بدفع مال إليهم) لقوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [3]، ومقابل الصحيح: أنه يصح العقد ويلغو الشرط، قال الإمام: والخلاف كالخلاف في أن الوقف هل يفسد بالشرط الفاسد [4]؟ ويستثنى من دفع المال إليهم: ما إذا دعت الضرورة إلى دفعه؛ بأن كانوا يعذبون الأسرى ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام .. فيجوز الدفع، بل يجب على الأصح في "زوائد الروضة" [5]. (1) عبارة "العجالة" [4/ 1718] : (وقل: يصح في الزائد قطعا) ، وهو سبق قلم. اهـ هامش (أ) . (2) الحاوي الكبير (18/ 231) ، بحر المذهب (13/ 259) ، الشرح الكبير (11/ 462، 558) ، روضة الطالبين (10/ 281، 335) . (3) في جميع النسخ: (ولا تهنوا) . (4) نهاية المطلب (18/ 86) . (5) روضة الطالبين (10/ 335) .

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء، ومتى صحت .. وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح، أو قتالنا، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم،

وإذا انتقضت .. جازت الإغارة عليهم وبياتهم. ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل .. انتقض فيهم أيضا، ===)

Mas'alah: What happens if the truce duration exceeds the permissible limit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2554)

فإن زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل في الزائد) دون الجائز عملا بتفريق الصفقة [حاشية الجمل] اهـ م ر اهـ شوبري (قوله لكن صرح العمراني بأن له ذلك) اعتمده م ر وطب حيث كانت المصلحة فيه اهـ سم (قوله كضعفنا) يظهر أن الضعف ليس هو نفس المصلحة وأن في التمثيل به مسامحة اهـ شوبري (قوله أو بذل جزية) عطف على الإسلام فهو معمول لرجاء كما تصرح بذلك عبارة الروضة اهـ سم اهـ ع ش (قوله فإن لم يكن بنا ضعف إلخ) أي ولا بد مع ذلك من المصلحة فبالقوة تحقق نفي المفسدة وبضم رجاء الإسلام أو بذل الجزية تحققت المصلحة اهـ شوبري (قوله لآية فسيحوا في الأرض إلخ) عبارة شرح الروض لأنه تعالى أمر بقتل المشركين مطلقا وأذن في الهدنة أربعة أشهر بقوله {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] انتهت. وعبارة الجلال {براءة من الله ورسوله} [التوبة: 1] واصلة {إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] عهدا مطلقا أو دون أربعة أشهر أو فوقها ونقض العهد فسيحوا سيروا آمنين أيها المشركون في الأرض أربعة أشهر أولها شوال بدليل ما سيأتي في قوله {فإذا انسلخ الأشهر الحرم} [التوبة: 5] ولا أمان لكم بعدها {واعلموا أنكم غير معجزي الله} [التوبة: 2] {وأن الله مخزي الكافرين} [التوبة: 2] مذلهم في الدنيا بالقتل والأخرى بالنار انتهت (قوله أما أموالهم إلخ) مثلها النساء والخناثى كما يأتي بل

مثلهما الأرقاء والصبيان كما يأتي عن الحلبي وكان الأولى للشارح تأخير هذا بعد قوله وإلا فإلى عشر سنين وضمه لقوله وعقد الهدنة للخناثى إلخ (قوله أيضا أما أموالهم إلخ) هل يجوز ذلك في الذرية فيه وجهان في الحاوي ولعل المراد ماداموا صغارا وإلا فلا وجه له اهـ شوبري (قوله فيجوز العقد عليها مؤبدا) انظر ما معنى التأبيد هنا هل استمراره وإن قاتلونا وإذا أسرناهم وضربنا عليهم الرق هل نأخذها أو ندفعها لوارثهم أو كيف الحال يحرر اهـ شوبري (قوله فإلى عشر سنين) أي تحديدية اهـ عميرة قال في العباب فإذا تمت والضعف باق عقد ثانيا أو زال قبل تمامها وجب إتمامها اهـ سم (قوله بقيد زدته بقولي بحسب الحاجة) ظاهر صنيعه هنا يقتضي أن هذا القيد معتبر في مسألة العشر فقط وأن الأربعة لا تتقيد بالحاجة وليس كذلك بل هو قيد فيهما ويؤيده تعبير المتن في المسألتين بإلى حيث قال إلى أربعة أشهر ولم يقل جازت أربعة أشهر فقد علمت مما سبق أنه إذا اقتضت الحاجة عقدها شهرين لم تجز الزيادة عليهما فإن زيد بطل في الزائد تأمل (قوله فلا يجوز أكثر منها) أي العشر بدليل قوله بشرط أن لا يزيد إلخ ومثله في هذا التعبير شرح م ر وحج ومقتضاه أن الزيادة على الأربعة في عقود لا تجوز عند قوتنا تأمل (قوله إلا في عقود متفرقة) ولا يعقد الثاني إلا بعد انقضاء الأول وهكذا اهـ شوبري. وعبارة شرح الروض ولو احتيج إلى زيادة على عشر عقد على عشر ثم عشر ثم عشر قبل أن تنقضي الأولى جزم به الفوراني وغيره انتهت. وعبارة سم على حج قوله إن احتيج إليها في عقود أي بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله انتهت (قوله ولو دخل إلينا بأمان إلخ) تقييد لقول المتن جازت إلى أربعة أشهر وإلا فإلى عشر سنين أي محل ذلك ما لم يحصل غرض الكافر في أقل من ذلك وإلا فلا يجوز إقراره هذه المدة اهـ شيخنا وهذه المسألة لا محل لها هنا أما أولا فلأنها من مسائل الأمان لا الهدنة وأما ثانيا فقد تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه وإن لم يؤمنه أحد فلا حاجة إلى قوله بأمان اهـ (قوله لم يمهل أربعة أشهر) قد يدل هذا على أن الأربعة لا تجوز

مطلقا بل عند الحاجة فليحرر اهـ حررناه فوجدناه كذلك بجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمسألتين أي مسألتي الأربعة والعشرة (قوله فإن زيد على الجائز منها) أي من المدة وهي الأربعة فما دونها عند قوتنا والعشر فما دونها عند ضعفنا فقوله بحسب المصلحة متعلق بالجائز أي على القدر الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كيوم ويومين وشهر وشهرين وأربعة عند القوة وأزيد منها إلى عشر سنين عند الضعف وقوله بطل في الزائد أي وإن اقتضته المصلحة أو الحاجة في صورة الأربعة فمتى كان بنا قوة لا تجوز الزيادة على الأربعة وإن اقتضتها المصلحة كما في الرشيدي على م ر وعبارته فلا يجوز عقدها على أكثر من أربعة إلا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة أصلا وإن اقتضته المصلحة كما صرحوا به انتهت وظاهره ولو في عقود متعددة ويؤيده أنهم خصوا جواز

Mas'alah: Is a truce contract for women and hermaphrodites limited by duration?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2555)

وعقد الهدنة للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة.)

Mas'alah: Is a truce valid if the imam can revoke it at any time?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1455)

(وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء) فقام هذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة

Mas'alah: What is the ruling on an indefinite truce with an option to rescind?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8447)

قال وإن هادن، أي: من غير تعيين مدة، على أن [له] الخيار في الفسخ متى شاء – جاز؛ لأن النبي وادع يهود خيبر، وقال: "أقركم [على] ما أقركم الله" ، ولو عقد الإمام العهد على النعت الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: ما شاء الله – لم يصح؛ لأنه – عليه السلام – يعلم ما عند الله بالوحي وغيره بخلاف غيره، ولو قال: هادنتكم ما شاء فلان، وهو مسلم عدل ذو رأي – جاز، فإذا نقضها انتقضت، كذا قاله الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling on an absolutely stated truce contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8447)

فرع: لو أطلق عقد الهدنة كان العقد فاسدا؛ لأن الإطلاق يقتضي التأبيد، جزم به القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي وغيرها، وفي "الإبانة" الجزم بأنه يصح عند الضعف وينزل على عشر سنين، وحكى الإمام ذلك عن صاحب "التقريب" ، وأن في بعض التصانيف في إطلاق العقد في حال القوة قولين: أحدهما: يحمل على أربعة أشهر؛ تنزيلا على الأقل. والثاني: على سنة؛ تنزيلا على الأكثر. [والحالان مذكوران] في "التهذيب" على هذا النحو، واعترض الإمام فقال: القول بتصحيح الهدنة عند القوة سنة غلط، وإن صح فالعقد لا يختص بأربعة أشهر ولا بالسنة؛ [فإنه قد يعقد] [على عشرة أشهر] ؛ معنى لتنزيلها على أربعة أو على سنة، وكذلك القول [في تصحيح] العقد على عشر سنين، فالوجه: القطع بالفساد.

Mas'alah: What is the binding nature of a truce contract before breach?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8473)

تنبيه: في قول الشيخ: وإن خيف منهم ... إلى آخره، ما يعرفك أن العقد لازم قبل ذلك، وقد صرح به الأصحاب، واستدلوا له بقوله تعالى: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا} [التوبة: 44] ، [وقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة:1]]، وقوله تعالى: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم" ، والمعنى فيه ظاهر.

Mas'alah: Does a change of imam affect the validity of a truce contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8473)

قال الأصحاب: ولا فرق بين أن يعقد في حالة الضعف المدة الطويلة، ثم يقوى، أم لا، وأنه لا يختلف ذلك [ببقاء] الإمام أو عزله وولاية غيره. نعم، إذا ولي غيره فرأى [أن] العقد فاسد، قال في "البحر" : نظر: فإن كان [فاسدا] بنص أو إجماع انتقض، وإن كان باجتهاد فلا.

Mas'alah: Is a truce valid if the imam reserves the right to revoke it at will?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2816)

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء. [مغني المحتاج] الروضة ولا تجوز

الزيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد، وهذا صحيح. وأما استئناف عقد إثر عقد كما قاله الفوراني فغريب لا أحسب الأصحاب يوافقون عليه أصلا. انتهى، وهذا ظاهر، وإذا عقد لهم هذه المدة ثم استقوينا قبل فراغها تمت لهم عملا بالعقد (ومتى زاد) الإمام أو نائبه في عقدها (على) الصدر (الجائز) فيها بحسب الحاجة بأن زاد في حال قوتنا على أربعة أشهر، أو حال ضعفنا على عشر سنين (فقولا تفريق الصفقة) في عقدها؛ لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز، أظهرهما يبطل في الزائد فقط (وإطلاق العهد) عن ذكر المدة فيه (يفسده) أي عقد الهدنة لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاة مقصوده المصلحة. . ثم شرع في الشرط الرابع بقوله (وكذا شرط فاسد) أي يشترط خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد (على الصحيح) المنصوص (بأن شرط منع فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) الذي استولوا عليه. قال الزركشي بحثا: أو مال ذمي (لهم أو لتعقد لهم) أي لكل واحد منهم (ذمة بدون دينار، أو) لتعقد لهم ذمة (بدفع مال إليهم) ولم تدع ضرورة إليه فهو معطوف على بدون، وأشعر كلامه انحصار الشرط الفاسد فيما ذكره. وليس مرادا، فمنه ما إذا شرط أن يقيموا بالحجاز، أو يدخلوا الحرم، أو يظهروا الخمور في دارنا، أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة، فلو أتى المصنف بكاف التشبيه كما في المحرر كان أولى. والأصل في منع ما ذكر قوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] وفي اشتراط ذلك إهانة ينبو الإسلام عنها. أما إذا دعت الضرورة إلى دفعه بأن كانوا يعذبون الأسرى ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاصطلام فيجوز الدفع، بل يجب على الأصح في زوائد الروضة قال الإسنوي: وتصحيحه وجوب البذل هنا مخالف لقوله آخر السير: إن فك الأسرى مستحب. انتهى، وحمل البلقيني استحباب فك الأسرى على ما إذا لم يعاقبوا، فإن عوقبوا وجب، وحمل الغزي الاستحباب على الآحاد، والوجوب على الإمام وهذا أولى. تنبيه: إذا عقدنا لهم على دفع مال إليهم عند

الضرورة هل العقد صحيح أو لا؟ . قال الأذرعي: عبارة كثير تفهم صحته، وهو بعيد، والظاهر بطلانه، وهو قضية كلام الجمهور انتهى، ولا يملكون ما أعطي لهم لأخذهم له بغير حق. (وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء) لخبر البخاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وادع يهود خيبر وقال: أقركم ما أقركم الله» . وقال الشافعي – رضي الله تعالى عنه: ولو قال الإمام الآن هذه اللفظة لم يجز؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – يعلم ما عند الله بالوحي بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a truce when the Muslims become strong?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9583)

فصل (1) 11528/م– إذا هادن الإمام على الترتيب الذي ذكرناه على مدة لضعف بالمسلمين، فيجب الوفاء وإن تقوى المسلمون. فإن خانوا، وأتوا بما يخالف العهد، وعلموا ذلك (2) ، فقد انقضت المهادنة، فنسير إليهم، ولا نعلمهم. وإن فعلوا ما تنتقض المهادنة به، ولم يعلموا أن العهد ينتقض به، فلا حاجة إلى علمهم، ولكن هل يجوز المسير إليهم من غير إعلام؟ فعلى وجهين. ولو استشعر الإمام منهم تهمة الخيانة، ولم يتحققها، فله أن ينبذ إليهم عهدهم، بخلاف ما إذا بدت تهمة من أهل الذمة؛ فإن الأصح أنه لا يجوز نبذ العهد إليهم. ولو بدت خيانة من بعضهم، وسكت آخرون، ولم ينكروا، فللإمام أن ينبذ إليهم العهد؛ هكذا كانت قصة أهل مكة، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادنهم، وكان بنو خزاعة مستجيرين برسول الله صلى الله عليه وسلم، فتوثبت عليهم طائفة من أهل مكة وقتلوهم، والباقون سكوت، فسار النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ... (القصة) . وسكوت الساكتين مع التمكن من الرد على الخائنين ينزل

منزلة التهمة، أو هو أظهر منها. وفي هذا الآن مزيد نظر؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إليهم، ولم يعلمهم ودعا الله أن يطمس أخباره عليهم، فانحسمت الأخبار عنهم وصارت مكة على أهلها كالوطيس (3) حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر ظهران، وظاهر هذه الحالة أنه أراد أن يتغفلهم، ثم جرت قصة لأبي سفيان وحكيم بن حزام، فظاهر سير الرسول صلى الله عليه وسلم دال على أنه أراد أن يفاجئهم، وهذا فيه إشكال من جهة (1) في (هـ 4) : فرع مكان (فصل) . (2) أي وعلموا أن العهد ينتقض بذلك الذي أتوه. (3) الوطيس: من وطس الأرض: أي أحدث فيها حفرة (المعجم) ، فالمعنى أن أهل مكة صاروا كأنهم في غيابة الجب لا يدرون ما حولهم.

أنه لم يوجد من أهل مكة إلا السكوت عن وقوع بني نفاثة ببني خزاعة. وإذا ألحقنا السكوت بالتهمة، وذكرنا أن أصحاب التهمة لا يبدؤون بالقتال من غير نبذ العهد إليهم، ففي هذا تردد. ويجوز أن يقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقدم النذير من المنزل الأخير، ويجوز أن يقال: اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريشهم على قتل بني خزاعة، فلم يكن ذلك تهمة في حقه، والعلم عند الله تعالى. ومما تجب الإحاطة به أن المضرات في حق أهل الذمة يختلف المذهب فيها، في أنها هل تكون نقضا للعهد، ولا خلاف أنها من أهل الهدنة ناقضة للعهد؛ فإن الهدنة ضعيفة ليست متأكدة ببذل الجزية.

Mas'alah: What is the ruling if a truce contract exceeds the permissible duration?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3525)

ومتى زاد) العقد (على الجائز) من أربعة أشهر أو عشر سنين (فقولا تفريق الصفقة) فيصح في الجائز ويبطل فيما زاد عليه، ولا ينافي ذلك ما مر من كون نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل لظهور الفرق وهو أن الغرض هنا النظر لحقن الدماء وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الأصل فروعي ذلك ما أمكن)

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional truce contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3525)

وإطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما مر (يفسده) لاقتضائه التأبيد الممتنع، ولا ينافيه تنزيل الأمان المطلق على أربعة أشهر لأن المفسدة هنا أخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية)

Mas'alah: What are the rulings on a defective truce contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4265)

الطرف الثاني في أحكامها فمتى فسد العقد لزيادة المدة، أو لالتزام مال أو غيرهما، لا يمضى بل يجب نقضه، لكن لا يجوز اغتيالهم، بل يجب إنذارهم وإعلامهم،

Mas'alah: What are the obligations of fulfilling a valid truce?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4266)

وإذا وقع صحيحا، وجب الوفاء بالكف عنهم إلى انقضاء المدة، أو صدور خيانة منهم تقتضي الانتقاض، وإذا مات الإمام الذي عقدها، أو عزل، وجب على الإمام الذي بعده إمضاؤه، فإن رآه فاسدا، قال الروياني: إن كان فساده من طريق الاجتهاد، لم يفسخه، وإن كان بنص أو إجماع، فسخه، وينبغي للإمام إذ هادن أن يكتب عقد الهدنة ويشهد عليه ليعمل به من بعده، ولا بأس أن يقول فيه: لكم ذمة الله تعالى وذمة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وذمتي، ومتى صرحوا بنقض العقد، أو قاتلوا المسلمين، أو آووا عينا عليهم، أو كاتبوا أهل الحرب، أو قتلوا مسلما، أو أخذوا مالا، أو سبوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، انتقض عهدهم، ولا يفتقر إلى أن يحكم الحاكم بنقضه، قال الإمام: والمضرات التي اختلف في انتقاض عقد الذمة بها تنقض الهدنة بلا خلاف، لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية، وإذا انتقض عهدهم، جاز قصد بلدهم وتبييتهم والإغارة عليهم إن علموا أن ما فعلوه ناقض، وكذا إن لم يعلموا على الأصح، وقيل: لا يقاتلون إلا بعد إنذارهم، وينبغي أن يقال: إذا لم يعلموا أنه خيانة لا ينتقض العهد إلا إذا كان المفعول مما لا يشك في مضادته للهدنة، كالقتال، ثم ما ذكرنا من قصدهم والإغارة عليهم هو إذا كانوا في بلادهم، فأما من دخل دارنا بأمان أو مهادنة، فلا يغتال وإن انتقض عهده، بل يبلغ المأمن، هذا إذا نقض جميعهم العهد، فإن نقضه بعضهم، نظر إن لم ينكر الآخرون على الناقضين بقول ولا فعل، بل ساكنوهم وسكتوا، انتقض عهدهم أيضا، وإن أنكروا بقول أو فعل، بأن اعتزلوهم أو بعثوا إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد، لم ينتقض، هكذا أطلقه جماهير الأصحاب، ووراءه شيئان غريبان، أحدهما: قال الإمام: لو بدت خيانة بعضهم وسكت الآخرون، كان للإمام أن ينبذ إليهم، والثاني في كتاب ابن كج: أنه لو

نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس والأشراف بذلك ففي انتفاض العهد في حق

السوقة وجهان، وجه المنع: أنه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم، وأنه لو نقض الرئيس وامتنع الأتباع وأنكروا، ففي الانتقاض في حقهم قولان، وجه النقض: أنه لم يبق العقد في حق المتبوع، فكذا التابع، والصحيح ما سبق، وإذا انتقض في حق بعضهم، فإن تميزوا، فذاك، وإلا فلا يبيتهم الإمام، ولا يغار عليهم إلا بعد الإنذار، ويبعث إلى الذين لم ينقضوا ليتميزوا أو يسلموهم، فإن لم يفعلوا مع القدرة صاروا ناقضين أيضا، ومن أخذ منهم واعترف بأنه من الناقضين، أو قامت عليه بينة، لم يخف حكمه، وإلا فيصدق بيمينه أنه لم ينقض، وأما عقد الذمة فنقضه من البعض ليس نقضا من الباقين بحال.

Mas'alah: Is a truce valid if the imam can revoke it at will?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1934)

(وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء) فقام هذا القيد مقام تعيين المدة في الصحة

Mas'alah: What obligations arise from a valid truce and what constitutes its breach?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1934)

(ومتى صحت) أي الهدنة (وجب الكف عنهم حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم (أو قتال لنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم) ومما تنقضي به المدة نقد الإمام في مسألة التقييد بمشيئة

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the imam may revoke a truce at will in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2137)

5454 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء) [1] لا يختص ذلك بالإمام، بل لو عقدها على أن لفلان نقضها متى شاء .. صح أيضا، بشرط كون فلان مسلما عدلا ذا رأي؛ ولهذا قال "الحاوي" [ص 622] : (أو ما شاء مسلم عدل ذو رأي) . قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والمقصود أنه مع القوة يحتاج إلى نقضها عند انقضاء الأربعة، ومع الضعف عند انقضاء العشر أو انتهاء الحاجة، وفيما قبل ذلك يتخير، ولم أر من صرح بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a truce that exceeds the permissible duration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4142)

ومتى زاد) العقد (على الجائز) [حاشية الشرواني] حيث تردد إلخ) أي: وأما إذا ظهرت له لمصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان، ويصدق في ذلك، ثم إن بان خطؤه فعلم الإمام بعدمها نقضها اهـ. ع ش (قول المتن: كضعفنا إلخ) يظهر أن الضعف ليس هو نفس المصلحة، وأن في التمثيل مسامحة اهـ. سم (قوله: عطف على ضعف) أي: لا على قلة اهـ. مغني (قوله: أو بعد دراهم) لعل المصلحة في الهدنة لذلك أن محاربة الكفار ما داموا على الحرابة واجبة، وهي مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة في تجهيز الجيوش إليهم فنكتفي بالمهادنة حتى يأذن الله اهـ. ع ش (قوله: للاتباع) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح، وقد كان – صلى الله عليه وسلم

– مستظهرا عليه، ولكنه فعل ذلك لرجاء إسلامه فأسلم قبل مضيها» مغني وشيخ الإسلام (قوله: في الأول) وهو رجاء الإسلام (قوله: بنا ضعف) إلى قول المتن، ومتى زاد في المغني إلا قوله: وهو قياس لكن، وقوله:، ويوجه إلى نعم (قوله: بنا ضعف إلخ) هلا زاد، ولا رجاء إسلام أو بذل جزية وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر اهـ. سم، وأجاب الرشيدي بما نصه إنما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر؛ لأنه لا يجوز عقدها على أكثر من أربعة أشهر إلا عند الضعف، ولا يجوز ذلك عند القوة أصلا، وإن اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب بن قاسم هنا، وكأنه نظر فيه إلى مجرد المنطوق اهـ. (قوله: للآية السابقة) أي: قوله تعالى في أول براءة {فسيحوا في الأرض أربعة أشهر} [التوبة: 2] (قوله: لنحو نساء) أي: من الخناثى، والصبيان، والمجانين (قوله:؛ لأنها) أي: العشر اهـ. ع ش (قوله: مدة مهادنة قريش) أي: في الحديبية، وكان ذلك قبل أن يقوى الإسلام اهـ. مغني (قوله: وجوز جمع إلخ) عبارة النهاية، وقول جمع بجوازها أي: الزيادة على العشر إلخ صحيح، وإن زعم بعضهم أنه غريب، وقال: إن المعنى المقتضي إلخ ونقل شيخ الإسلام ذلك القول عن الفوراني، وغيره، وأقره لكن المغني، وافق الشارح كما يأتي (قوله: في عقود متعددة) أي: بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله: نعم انقضت إلخ وفيه تأمل اهـ. سم، ويأتي عن المغني ما يوافقه (قوله: لكن نازع فيه الأذرعي إلخ) عبارة المغني جزم به الفوراني، وغيره، وقال الأذرعي عبارة الروضة، ولا يجوز الزيادة على العشر لكن إن انقضت المدة، والحاجة باقية استؤنف العقد، وهذا صحيح، وأما استئناف عقد إثر عقد كما قاله الفوراني فغريب لا أحسب الأصحاب يوافقون عليه أصلا اهـ وهذا ظاهر اهـ. (قوله: ويوجه إلخ) أي: النزاع (قوله: من كونها) أي: العشر (قوله: ففيه) أي: في تجويز الزيادة على العشر في عقود (قوله: منع الزيادة عليه) أي: على النص (قوله: وبه) أي: بمخالفة النص (قوله: فارق نظيره) قد يشكل الفرق بجواز

الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع اهـ. سم (قوله: نعم إن انقضت إلخ) هذا الاستدراك من تتمة التوجيه اهـ. رشيدي (قوله: عند طلبهم لها) أي: الهدنة اهـ. ع ش (قوله:، ولو دخل إلخ) هذه المسألة لا محل لها هنا أما أولا، فإنها من مسائل الأمان لا الهدنة، وأما ثانيا فقد تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه، وإن لم يؤمنه أحد فلا حاجة إلى قوله: بأمان، وما قيل: إنها تقييد لقول المصنف جازت أربعة أشهر بما إذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر؛ لأن هذا أمان، وأيضا قول المصنف المذكور لمنع الزيادة لا النقصان أيضا اهـ. بجيرمي (قوله: فتكرر سماعه) عبارة الروض فاستمع [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: كضعفنا بقلة عدد إلخ.) يظهر أن الضعف ليس هو في نفس المصلحة، وأن في التمثيل مسامحة (قوله: كما بأصله) هلا زاد، ولا رجاء إسلام أو بذل جزية، وفاء بظاهر المتن مع صحة هذا الحكم في نفسه كما هو ظاهر (قوله: إن احتيج إليها في عقود) أي: بأن يقع كل عقد قبل فراغ مدة ما قبله بدليل قوله: نعم إن انقضت إلخ. وفيه تأمل (قوله: وبه فارق نظائره) قد يشكل الفرق بجواز الزيادة المذكورة في الوقف مع مخالفة شرط الواقف الذي هو كنص الشارع (قوله: فتكرر سماعه إلخ.) عبارة الروض فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان أي: التام بلغ المأمن، ولا يمهل أربعة أشهر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a truce contract that combines valid and invalid durations?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4143)

من أربعة أشهر، أو عشر سنين مثلا (فقولا تفريق الصفقة) فيصح في الجائز، ويبطل فيما زاد عليه، ويشكل عليه أن نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في

الكل إلا أن يفرق بأن المغلب هنا النظر لحقن الدماء ، وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الأصل فروعي ذلك ما أمكن)

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional truce contract without a specified duration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4143)

وإطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما مر (يفسده) لاقتضائه التأبيد الممتنع، ويفرق بين هذا، وتنزيل الأمان المطلق على أربعة أشهر بأن المفسدة هنا أخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية)

Sub-topic – Treaty of Hudaybiyyah and Its Abrogation

Mas'alah: What did Abu Hamid mention in al-Ta'liq regarding the truce of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6369)

هذا ترتيب الشيخ أبي إسحاق وابن الصباغ. وذكر الشيخ أبو حامد في "التعليق" : أن القرآن ورد بجواز الهدنة أربعة أشهر، و «عقد النبي – صلى الله عليه وسلم – الهدنة مع سهيل بن عمرو عشر سنين، ثم نقض الهدنة قبل انقضاء العشر» .

Mas'alah: What is the evidence that the truce was not abrogated?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6369)

ومنهم من قال: ليست بنسخ. وهو الأصح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عقد الهدنة سنة ست

من الهجرة عشر سنين على أن يعود معتمرا سنة سبع ويقيم بمكة ثلاثا، فعاد في سنة سبع واعتمر، وأخلت له قريش مكة وخرجوا منها، فقال لهم: "إني أريد أن أتزوج فيكم وأطعم" ، فقالوا: لا حاجة لنا في طعامك فاخرج، فخرج فسار إلى سرف على عشرة أميال من مكة، فتزوج ميمونة وبنى بها في ذلك الموضع، وأقام على الهدنة بعد ذلك

قدر سنة، ثم وقع بعد ذلك بين بني بكر وبين خزاعة شر، وكانت خزاعة حلفا للنبي – صلى الله عليه وسلم – وبنو بكر حلفا لقريش، فأعانت قريش حلفاءها على حلفاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فانتقضت هدنتهم، فسار إليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وفتح مكة. فثبت أن الهدنة فيما زاد على

أربعة أشهر غير منسوخة، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام على الهدنة قدر سنتين.

Mas'alah: How did the Prophet conclude the truce of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6376)

واختلف أصحابنا على أي وجه عقد النبي – صلى الله عليه وسلم – الهدنة: فقال أبو إسحاق: يحتمل معاني: أحدها: أنه كان عقدها بشرط أن يرد عليهم من جاءه من المسلمات، وكان ذلك الشرط صحيحا حال العقد، إلا أن الله تعالى نسخه ومنع من ردهن بالآية. والثاني: أنه كان شرط ردهن في العقد، ولكن كان ذلك الشرط فاسدا، وهل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – علم فساده؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لم يكن علم فساده، بل ظنه صحيحا، ثم بين الله تعالى فساده. والنبي – صلى الله عليه وسلم – يجوز عليه الخطأ لكن لا يقر عليه، وغير النبي – صلى الله عليه وسلم – يجوز عليه الخطأ ويقر عليه. والوجه الثاني: أنه كان علم فساده، ولكن اضطر إلى ذلك العقد فعقده، واعتقد أنه لا يفي به ولكن اعتقد أنه يفي بموجبه وهو: رد

المهر. والاحتمال الثالث: أنه كان عقد الهدنة مطلقا من غير شرط رد المسلمات، ولكن العقد اقتضى الكف والأمان وأن نكف عن أموالهم ليكفوا عن أموالنا، والبضع يجري مجرى الأموال. هذا ترتيب الشيخ أبي حامد. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : هل كان شرط النبي – صلى الله عليه وسلم – رد المسلمات؟ فيه قولان، وفائدة ذلك نذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does the Treaty of Hudaybiyyah illustrate the ruling on breaking covenants?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2299)

الله أعلم بإيمانهن ففرض الله عز وجل عليهم أن لا ترد النساء , وقد أعطوهم رد من جاء منهم وهن منهم فحبسهن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأمر الله عز وجل : ? وعاهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوما من المشركين فأنزل الله عز وجل عليه { براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين } الآية . وأنزل كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ? الآية. . @

Mas'alah: What is the ruling on abrogated covenants and the obligation to break them?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2300)

فإن قال : قائل كيف كان النبي – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل الحديبية ومن صالح من المشركين ؟ قيل : كان صلحه لهم طاعة لله , إما عن أمر الله عز وجل بما

صنع نصا , وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ثم أنزل قضاءه عليه فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه ونسخ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعله بفعله بأمر الله وكل كان لله طاعة في وقته . فإن قال قائل : وهل لأحد أن يعقد عقدا منسوخا ثم يفسخه ؟ قيل له أن يبتدئ عقدا منسوخا , وإن كان ابتدأه فعليه أن ينقضه كما ليس له أن يصلي إلى بيت المقدس ثم يصلي إلى الكعبة ; لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت . ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل نسخها فهو مطيع لله عز وجل كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة . وذلك أن قبلة بيت المقدس كانت طاعة لله قبل أن تنسخ ومعصية بعدما نسخت , فلما قبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تناهت فرائض الله عز وجل فلا يزاد فيها , ولا ينقص منها فمن عمل منها بمنسوخ بعد علمه به فهو عاص وعليه أن يرجع عن المعصية , وهذا فرق بين نبي الله وبين من بعده من الولاة في الناسخ والمنسوخ , وفي كل ما وصفت دلالة على أن ليس للإمام أن يعقد عقدا غير مباح له وعلى أن عليه إذا عقده أن يفسخه ثم تكون طاعة الله في نقضه , فإن قيل : فما يشبه هذا ؟ قيل له : هذا مثل ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه } @

Mas'alah: What historical context surrounds the truce of Hudaybiyyah?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2312)

(أخبرنا الربيع) قال قال الشافعي : رحمه الله تعالى : قامت الحرب بين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقريش ثم أغارت سراياه على أهل نجد حتى توقى الناس لقاء

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خوفا للحرب دونه من سراياه وإعداد من يعد له من عدوه بنجد فمنعت منه قريش أهل تهامة@

ومنع أهل نجد منه أهل نجد المشرق ثم اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة فسمعت به قريش فجمعت له وجدت على منعه ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتداعوا الصلح فهادنهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مدة , ولم يهادنهم على الأبد ; لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوي عليهم وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين ونزل عليه في سفره في أمرهم { إنا فتحنا لك فتحا مبينا } قال ابن شهاب فما كان في الإسلام فتح أعظم منه كانت الحرب قد أحرجت الناس فلما أمنوا لم يتكلم بالإسلام أحد يعقل إلا قبله فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك ثم نقض بعض قريش , ولم ينكر عليه غيره إنكارا يعتد به عليه , ولم يعتزل داره فغزاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح مخفيا لوجهه ليصيب منهم غرة .

Mas'alah: What was the ruling of the Treaty of Hudaybiyyah regarding returning Muslims and polytheists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2317)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هادن قريشا عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضا وأن من جاء قريشا من @

المسلمين مرتدا لم يردوه عليه ومن جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة منهم رده عليهم , ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلما إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك , وإن كان قادرا عليه , ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئا من هذا الشرط وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم { إنا فتحنا لك فتحا مبينا } فقال بعض المفسرين : قضينا لك قضاء مبينا فتم الصلح بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين أهل مكة على هذا حتى جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فنسخ الله عز وجل الصلح في النساء وأنزل الله تبارك وتعالى { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن } الآية كلها وما بعدها .

Mas'alah: What does the Quran say about disavowal from those with whom a treaty was made?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3628)

قال الله تعالى: {براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين} [التوبة: 1] .

Mas'alah: What conditions did the Prophet stipulate at Hudaybiyyah and which were later abrogated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3631)

وقد شرط النبي –صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية شروطا؛ لضعف أهل الإسلام، فرد الله بعضها، ولا يجوز اليوم شرطها؛ لظهور عز الإسلام، وقوة أهله، إلا في موضع قريب من الكفار؛ يخافون على أنفسهم منهم؛ فمنها: الكف عن القتال عشر سنين، وأن من أتى المسلمين من الكفار مسلما ردوه، ومن أتاهم منا لا يردونه حتى رد أبا جندل

وأبا بصير، ثم جاءت بعدها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخوها في طلبها، فأنزل الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن ....} إلى قوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ، فلم يردها النبي – صلى الله عليه وسلم– وكان لا يرد النساء، ويعطي أزواجهن ما أعطوا من مهورهن؛ لقول الله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] وأراد به: ما أعطوا من الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's abrogation of the truce before its term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8445)

وما ذكره [الشيخ هو المشهور من الطرق، وعن] الشيخ أبي حامد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل العهد قبل تمام العشر، وأن الأصحاب اختلفوا في ذلك الإبطال هل هو نسخ للزائد على الأشهر الأربعة، أو لفعل أمر اقتضى [رفع العهد؟] والأصح: الثاني؛ فإنه أقام [على الهدنة] سنتين، [وأبطله لما أعان] قريش بني بكر وهم خلفاؤها، على خزاعة وهم حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's practice of returning Muslims under the Hudaybiyyah truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8452)

قال الرافعي: ولا يبعد تسمية التخلية ردا كما في رد الوديعة، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما صالح قريشا قال: "من جاء منكم مسلما رددناه، ومن جاء

[منا] فسحقا سحقا، فجاءه أبو بصير مسلما، فجاء رجلان يطلبانه، فمكنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، كما نقله القاضي الحسين والماوردي." قال القاضي: فخرجا به، وكان مع أحدهما سيف، فقال أبو بصير: أرى سيفك ضاربا؟ فقال: نعم، وقد جربته فوجدته صارما، فقال: أعطني، فأعطاه، فجعله كالأمس الذاهب، وفر الآخر، وجاء [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم فلما أبصره قال: "جاء به أمر مفظع" ، فقال: إنه قتل صاحبي وكنت في يده كالمقتول. ثم جاء أبو بصير؛ فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت وفيت بالشروط، وقد خلصني الله منهم، فقال صلى الله عليه وسلم: "مسعر حرب لو وجد أعوانا، يعرض له بأن يرتصد لقطع الطريق عليهم" ، فعرف ذلك التعريض، فالتحق به ثلاثمائة نفر، وكان يقطع الطريق على المشركين حتى استغاثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فمنعهم عن ذلك.

Mas'alah: Did the Prophet stipulate the return of women in the truce of Hudaybiyyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8454)

ثم ظاهر ما حكيناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط لهم رد النساء، وقد اختلف قول الشافعي – رضي الله عنه – [فيه] :

Mas'alah: What is the second opinion on the inclusion of women in the truce condition?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8454)

والثاني: أن الشرط شمل النساء، وعلى هذا ففي كيفية الشمول وجهان.

Mas'alah: What is the historical precedent of the Prophet's truce at Hudaybiyyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9563)

11507 – ونحن بعدها نخوض في مسائل من الهدنة، هي مقصود الباب، ونقدم عليها طرفا من المهادنة التي جرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، تمس الحاجة إليه في المسائل: لما صد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية، هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو، وكان رسولا من أهل مكة، ثم أجرى رسول الله صلى الله (1) في النسختين: ظن. والمثبت من المحقق (2) هـ 4: "فصول" .

عليه وسلم في الهدنة أن من جاء إلى الكفار منا، فسحقا سحقا، لا نسترده، ومن جاءنا من الكفار، رددناه، هكذا جرت المهادنة وهي قصة معروفة. ثم روي أن المهادنة، لما انعقدت جاء أبو جندل بن سهيل مسلما، فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبيه، فولى معه باكيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله يجعل لك مخلصا، قال عمر: فأخذ سهيل ابنه أبا جندل، واستمسك بيساره، فأخذت بيمينه وأشرت إلى سيفي، حتى ضربت كفه بقائمته، وقلت: لا تبال –تحريضا على قتله– فإن دم الكافر عند الله كدم الكلب، قال: كنت أعرض له بقتل أبيه، فعرف مرادي، وتبسم في وجهي وضن بأبيه، ولم يقتله. ثم ورد أبو بصير على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منصرفه إلى المدينة فجاء في طلبه رجلان، فرده عليهما، فلما أدبرا به راجعين قال صلى الله عليه وسلم: "مسعر حرب لو وجد أعوانا" يعرض له ألا يرجع إن أمكنه، فلما كان ببعض الطريق قتل أبو بصير صاحبيه، وانضم إليه ممن كان يريد الالتحاق بالمسلمين جمع، ثم دخل المدينة في جماعة شاكين في السلاح، ثم هاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

مسلمة، فنزل قوله سبحانه: {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] ، فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ردها. هذا ما جرى والقصة طويلة "(1)، ونحن نقلنا منها ما تمس الحاجة إلى نقله في مسائل الباب."

Mas'alah: What is the ruling on the Treaty of Hudaybiyyah and its abrogation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

(قوله: ووجه قوته) أي: الخلاف (قوله: صحة الخبر به) أي: كما في صلح الحديبية، وقوله: كما تقرر يتأمل اهـ. سم، وقد يجاب أشار الشارح به إلى قوله: السابق آنفا، ووقوع ذلك في صلح الحديبية نسخه إلخ، وقصد به بيان أنه، وإن صح الخبر به لكنه منسوخ فلا يرد أنه مع صحة الخبر به لم صار مرجوحا

Sub-topic – Obligation to Accept a Truce

Mas'alah: Is the imam obligated to accept a truce when requested by polytheists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6372)

إذا ثبت هذا: فإن المسعودي قال: [في "الإبانة"] : إذا طلب المشركون عقد الهدنة.. فالظاهر: أنه لا يجب على الإمام عقدها؛ إذ لا منفعة للمسلمين في ذلك. ومن أصحابنا من قال: إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك؛ بأن يرجو إسلامهم.. وجب عليه ذلك؛ لقوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} [التوبة: 6] الآية [التوبة: 6] .

Mas'alah: When is it permissible for the imam to make a truce with the enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6814)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "إن نزلت بالمسلمين نازلة بقوة عدو عليهم وأرجو أن لا ينزلها الله بهم هادنهم الإمام على النظر للمسلمين إلى مدة يرجو إليها القوة عليهم لا تجاوز مدة أهل الحديبية التي هادنهم عليها عليه الصلاة والسلام وهي عشر سنين" . قال الماوردي: أما المهادنة، فهي المسالمة والموادعة عن عهد يمنع من القتال والمنافرة، وقد كان الله تعالى بعد فرض الجهاد منع منها بقوله: {فاقتلوا المشركين}

[التوبة: 51] وجعل غاية أمرهم في قتلهم أن يسلموا، فقال {فإن تابوا} الآية ثم إنه تعالى أمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا فقال تعالى: {قاتلوا الذين} إلى قوله: {وهم صاغرون} [التوبة: 29] فكان هذا بعد قوة الإسلام لكن بها تؤخذ جزيتهم، ثم إن الله تعالى أذن في مهادنتهم ومسالمتهم عند الحاجة إليها، فقال تعالى: {وإن جنحوا للسلم فاجنح لها} [الأنفال: 61] . وقال تعالى: {إلا الذين عاهدتم} إلى قوله {عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] ، فوادع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهود بني النضير وبني قريظة، وبني قينقاع بالمدينة ليكفوا عن معونة المشركين، ويكونوا عونا للمسلمين فكان ذلك من أول عهوده حتى نقضوا العهد، فكان أول من نقض عهده منهم بنو قينقاع في معونة قريش يوم بدر، فسار إليهم، وأظفره الله بهم، وأراد قتلهم، فسأله أبي بن سلول فيهم، وكانوا ثلاثمائة دارع وأربعمائة حاسر فنفاهم إلى أذرعات من الشام. ثم نقض بنو النضير عهودهم بعد أحد؛ لأنهم هموا أن يفتكوا برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسار إليهم، وأظفره الله بهم، فأجلاهم إلى أرض خيبر. ثم نقض بنو قريظة عهودهم بمعونة أبي سفيان على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الخندق، فسار إليهم فأظفره الله بهم وحكم سعد بن معاذ، فحكم بسبي الذراري، وقتل من جرت عليه المواسي، فقتلهم، وكانوا سبعمائة رجل. ثم هادن قريشا عام الحديبية عشر سنين، وفيه نزل قوله تعالى: إلا الذين

عاهدتم عند المسجد الحرام بما استقاموا لكم فاستقيموا لهم [التوبة: 7] حتى نقضت قريش العهد بمعونة أحلافهم من بني بكر على قتال أحلاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من خزاعة فسار إليهم سنة ثمان حتى فتح مكة، وكان صلح الحديبية سنة ست وعمرة القضية سنة سبع، وكان هذا الصلح عظيم البركة أسلم بعده أكثر ممن أسلم قبله

Mas'alah: When is fighting obligatory and when is truce permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2310)

قال الشافعي : وقتال الصنفين من المشركين فرض إذا قوي عليهم وتركه واسع إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف , أو في تركهم للمسلمين نظر للمهادنة@

وغير المهادنة , فإذا قوتلوا , فقد وصفنا السيرة فيهم في موضعها .

Mas'alah: Is the imam obliged to accept a truce if there is no need?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3287)

الشرط الثاني أن يكون للمسلمين إلى ذلك حاجة فإن لم تكن حاجة ولا مضرة وطلبوا ذلك لم يجب على الإمام الإجابة على الصحيح بل يتبع الأصلح وفيه وجه مخرج أنه تجب الإجابة وفي الجزية وجه مخرج من المهادنة أنه لا تجب الإجابة والوجهان ضعيفان والصحيح الفرق فإن عقد الذمة كف بمال وهذه مسامحة

Mas'alah: Does the obligation to fulfill a truce end when the fear ends?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3289)

ولو بنينا تطويل المدة على خوف لم ترتفع بزوال الخوف بل لا بد من الوفاء

Mas'alah: Is the imam obliged to accept a request for a truce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3631)

ولو جاء مشرك يطلب المهادنة-: لا يجب على الإمام الإجابة إليها؛ لأنه لا منفعة للمسلمين فيها، بخلاف ما لو جاءوا، وبذلوا الجزية-: يجب قبولها؛ لقوله تعالى-: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فوضع عنهم القتل والاسترقاق بقبول الجزية

Mas'alah: What is the response to the argument from the verse 'Fala tahinu wa tad'u ila al-salm'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6524)

وأما الجواب عن قوله: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم} فهو أن النهي توجه إلى أن يدعو المسلمون إلى الصلح، وهم ما دعوا إليه وإما دعا إليه المشركون، فخرج عن النهي.

Mas'alah: What is the ruling on a truce made for the benefit of Muslims?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=295)

[باب المهادنة على النظر للمسلمين] ونقض ما لا يجوز من الصلح.

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to accept a truce requested by non-Muslims?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9561)

11505 – ومما يتعلق بقاعدة الهدنة أن الكفار لو طلبوا الهدنة وليست تبعد عن (1) في الأصل: "تلزم" .

المصلحة والنظر للمسلمين، فهل يجب إجابة الكفار إلى ما يطلبون؟ المذهب أن ذلك لا يجب؛ فإنه ليس للمسلمين منفعة حاقة، بل ينظر الإمام ويقدم ما يراه الأصلح، وليس ما نعلقه باجتهاد الإمام معدودا من الواجبات، وإن كان يتعين على الإمام إذا رأى صلاحا أن يبتدره، ولكن الاجتهاد لا ينضبط، والرأي لا تنحصر مسالكه. وهذا بمثابة قولنا: لا يجب على الإمام أن يقتل الأسرى من الكفار والمراد به أن الإرقاق، والمن، والفداء ممكن على الجملة، ولا تعيين من جهة الشارع يقطع نظر الناظر واستصواب المجتهد، فالمهادنة مع الكفار كذلك، فإن رأى المصلحة فيها، وإن كانت القوة للمسلمين، فحق عليه أن يمضي ما يراه، ووجه المصلحة أن يطمع في اختلاط المسلمين بهم، واختلاطهم بالمسلمين وانتشار الدعوة فيهم، وانتشار الدعاة، فلعلهم يرشدون أو بعضهم. وفي بعض التصانيف أنهم إذا طلبوا الهدنة، وجبت إجابتهم إذا لم يكن منهم مضرة، وهذا خطأ محض؛ فإن تعيين إيجاب الهدنة والانكفاف عن الجهاد من غير منفعة ناجزة للمسلمين لا معنى له.

Mas'alah: Must a truce be honored if the Muslims later become strong?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4268)

فرع إذا هادن الإمام مدة لضعف وخوف اقتضاها، ثم زال الخوف وقوي المسلمون، وجب الوفاء بما جرى.

Sub-topic – Truce with Payment or Conditions

Mas'alah: Is it permissible to conclude a truce for a fixed period in exchange for payment from the disbelievers?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6373)

[فرع: عقد الهدنة إلى مدة بشرط عوض] ويجوز عقد الهدنة إلى مدة على أن يؤخذ من الكفار مال؛ لأن في ذلك مصلحة للمسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on paying the disbelievers to conclude a truce when there is no necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6373)

وأما عقد الهدنة على مال يؤخذ من المسلمين، فإن لم يكن هناك ضرورة، لكن كان الإمام محتاجا إلى ذلك؛ بأن بلغه سير العدو وخافهم، أو كانوا قد ساروا ولم يلتقوا، أو التقوا ولم يظهروا على المسلمين ولا خيف ظهورهم.. فلا يجوز بذل العوض لهم؛ لقوله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن} [التوبة: 111] [التوبة: 111] .

Mas'alah: What is the ruling on granting amnesty to a specific number of people?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1946)

)

Mas'alah: What is the ruling on making a truce where Muslims pay the enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6817)

(مسألة) : قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال"

يخافون الاصطلام فيعطون من أموالهم، أو يفتدي مأسورا فلا بأس لأن هذا موضع ضرورة "." قال الماوردي: وهذا صحيح، والأولى من الهدنة أن تعقد على مال يبذله المشركون لنا إذا أجابوا إليه، فإن تعذرت إجابتهم إليه، ودعت الحاجة إلى مهادنتهم على غير مال جاز، فأما عقدها على مال يحمله المسلمون إليهم، فلا يجوز، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله، وأظهره على الأديان كلها، وجعل لهم الجنة قاتلين ومقتولين، لقول الله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون} [التوبة: 111] فلم يجز مع ثواب الشهادة وعز الإسلام أن يدخلوا في ذل البذل وصغار الدفع ما لم تدع ضرورة إليه، فإن دعت إليه الضرورة، وذلك في إحدى حالتين. إما أن يحاط بطائفة من المسلمين في قتال أو وطء

يخافون معه الاصطلام، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اصطلامهم مالا، يحقنون به دمائهم، قد هم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الخندق أن يصالح المشركين على الثلث من ثمار المدينة، وشاور الأنصار، فقال: إن كان هذا بأمر الله سمعنا وأطعنا وإن كان بغير أمره لم نقبله. وروى أبو سلمة عن أبي هريرة إن الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجلا، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم : "حتى أستأذن السعود" يعني سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأسعد بن زرارة فاستأمرهم فقالوا: إن كان هذا بأمر من السماء، فنسلم لأمر الله، وإن كان برأيك، فرأينا تبع لرأيك وإن لم يكن بأمر من السماء، ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في الجاهلية ثمرة إلا بشرى أو قرى، فكيف، وقد أعزنا الله بك فقال له: هوذا تسمع ما يقولون، ولم يعطه شيئا، فهو وإن لم يعطهم فقد نبه بالرجوع إلى الأنصار على جواز عطائهم عند الضرورة، ولأن ما ينال المسلمين من نكاية الاصطلام أعظم ضررا من ذلة البذل، فافتدى به أعظم الضررين. والحال الثانية: افتداء من في أيديهم من الأسرى إذا خيف على نفوسهم، وكانوا يستذلونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل لهم الإمام في افتكاكهم مالا ليستنقذهم به من الذل والخطر، وافتداهم بأسرى كان أولى، وروى أبو المهلب عن عمران بن الحصين: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فادى رجلا برجلين" . وما بذله المسلمون من مال في اصطلام أو فداء فهو كالمغصوب لأخذه منهم جبرا بغير حق فإن ظفر به المسلمون عنوة لم يغنموه وأعيد إلى مستحقه الذي خرج منه من مال المسلم، أو من بيت المال، وإن وجدوه مع مستأمن نظر فيه، فإن كان سبب

بذله باقيا لم يسترجع منه؟ لما في استرجاعه من عود الضرر، وإن زال سبب بذله

استرجع منه وأعيد إلى مستحقه، ولم يعترض عليه في غيره من أمواله لأمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a truce to compensate for those who join the Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6829)

فإن شرطها في عقد الهدنة، أن نعاوضهم عمن لحق بنا من كفارهم كان الشرط باطلا؛ لأنه لا يملك أن يبذل أموال المسلمين عن المشركين للمشركين. (فصل) :

Mas'alah: What is the ruling on the imam compensating for weak individuals sought after a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6829)

وأما الضرب الثاني: والضعفاء فلا يلزم الإمام معاوضة الطالب في دفعه عن المطلوب بخلاف النساء في حقوق الأزواج؛ لأن رقبة الحر ليست بمال يصح فيه المعاوضة بخلاف بضع الحرة. فإن كان المطلوب عبدا غلب على سيده، وهاجر مسلما، فهذا على ضربين:

Mas'alah: What is the first case where a Muslim may pay money to a non-Muslim to protect his life?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=370)

أحدها: أن يحيط به العدو.

Mas'alah: What are the rulings on peace treaties with enemy peoples regarding land and tribute?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2293)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإذا غزا الإمام قوما فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من أرضهم , أو شيء يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية , أو مثل الجزية فإن كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم وليس له قبوله منهم إلا على أن يجري عليهم الحكم , وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتابا بالشرط بينهم واضحا يعمل به من جاء بعده وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا على أن يؤدوا عنها شيئا فهي مملوكة لهم على ذلك , وإن هم صالحوه على أن للمسلمين من رقبة الأرض شيئا , فإن المسلمين شركاؤهم في رقاب أرضهم بما صالحوهم عليه , وإن صالحوا على أن الأرض لهم وعليهم أن يؤدوا كذا من الحنطة , أو يؤدوا من كل ما زرعوا في الأرض كذا من الحنطة لم يجز حتى يستبين فيه ما وصفت فيمن صالح على صدقة ماله .

Mas'alah: Is it permissible for Muslims to pay polytheists to cease fighting?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2311)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال على أن يكفوا عنهم ; لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطي مشرك على أن يكف عن أهله ; لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها وذلك أن يلتحم قوم من المسلمين فيخافون أن يصطلحوا لكثرة العدو وقلتهم وخلة فيهم فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئا من أموالهم على أن

يتخلصوا من المشركين ; لأنه من معاني الضرورات يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها , أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفدية فلا بأس أن يفدى ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدى رجلا من أصحابه أسره العدو برجلين , أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدى رجلا برجلين } .@

Mas'alah: What is the ruling on a pact of safe passage for a specific number of people during a siege?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4894)

خاتمة حاصرنا قلعة فصالح زعيمها على أمان مئة شخص منهم .. صح؛ للحاجة، ويعين الزعيم مئة، فإن عدد مئة وأغفل نفسه .. جاز قتله. واستدل له الرافعي وغيره بأن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حاصر مدينة السوس وهو في الأهواز، فصالحه دهقانها على أن يفتح له المدينة ويؤمن مئة رجل من أهلها، فقال أبو موسى: (اللهم؛ أنسه نفسه) ، فلما عزلهم قال له أبو موسى: (أفرغت؟) قال: نعم، فأمنهم وأمر بقتل الدهقان، فقال: أتغدرني وقد أمنتني؟! قال: (أمنت العدة التي سميت، ولم تسم نفسك) ، فنادى بالويل وبذل مالا فلم يقبله منه وقتله. ***

Mas'alah: What is the ruling on a truce conditioned on the will of a just person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(أو قال) هادنتكم (ما شاء فلان) مثير (العدل منا ذي رأي صح) العقد فإذا نقضها

انتقضت، وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا

Mas'alah: What is the ruling on a truce conditioned on the will of God?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(فإن قال) هادنتكم (ما شاء الله لم يجز) أي لم يحل ولم يصح للجهالة، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – هادنتكم ما شاء الله؛ فلأنه يعلم ما عند الله بالوحي دون غيره

Mas'alah: Is a truce valid if the imam reserves the right to revoke it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1611)

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء [3]، ويصح عقدها إذا قال الإمام: هادنتكم على أن لفلان نقضها متى شاء، وكان فلان مسلما عدلا ذا رأي، والأمر في نقضه كما في الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional truce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3630)

ولو عقد الهدنة مطلقا–: لا يصح؛ لأن مطلق العقد يقتضي التأبيد.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional truce when Muslims are strong or weak?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3630)

وقيل: يصح، وإن كان في وقت قوة المسلمين-: ينصرف إلى أربعة أشهر. وفي قول: إلى سنة. وإن كان بالمسلمين ضعف-: ينصرف إلى عشر سنين.

Mas'alah: What is the ruling on a truce with a condition allowing revocation at will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3630)

أما إذا عقد الهدنة على أن له أن ينقض متى شاء-: جاز؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم- وادع يهود خيبر، وقال: "أقركم على ما أقركم الله" .

Mas'alah: What is the ruling on a truce conditioned on the will of God or a non-prophet?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3630)

[ولو قال غير النبي - صلى الله عليه وسلم: "أقركم ما أقركم الله] أو هادنتكم إلى أن يشاء الله-: لايصح؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم ما عند الله بالوحي، وغيره لا يعلم."

Mas'alah: What is the ruling on a truce conditioned on the will of a trusted Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3630)

ولو هادنهم ما شاء فلان، وفلان رجل مسلم أمين عالم، له رأي-: جاز، فإن شاء أن ينقض نقض.

Mas'alah: What is the ruling on a truce conditioned on the will of the disbelievers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3630)

وإن قال: هادنتكم ما شئتم-: لا يصح؛ لأنه يجعل الكفار محكمين على المسلمين،

Mas'alah: Can a truce be made in exchange for payment from the disbelievers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3631)

ويجوز عقد الهدنة على مال يؤخذ منهم، ولا يجوز على مال يعطيهم؛ لأنفيه إلحاق صغار بأهل الإسلام، وقد أعز الله الإسلام، وأهله ظاهرون، قتلوا أو قتلوا؛ فلا يعطي مشرك على الكف عنهم شيئا؛

Mas'alah: When is it permissible for the imam to give money to the disbelievers in a truce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3631)

فإن دعت ضرورة بأن أحاط الكفار بالمسلمين، وخافوا الاصطلام-: فيجوز للإمام أن يعطيهم مالا؛ ليتصرفوا، أو يفدي أسيرا؛ لأن الاصطلام-: فيجوز للإمام أن يعطيهم مالا؛ ليتصرفوا، أو يفدي أسيرا؛ لأن الاصطلام وتعذيب الأسير في أيديهم أعظم من بذل

المال؛ فجاز البذل لدفع أعظم الضررين، وبذل المال واجب في هذا الموضع، ليرد هذا الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on a truce where Muslims pay the non-Muslims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6637)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ولا يجوز أن يهادنهم على أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال لأن القتل للمسلمين شهادة وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله لأن أهله قاتلين ومقتولين ظاهرون على الحق إلا في حال يخافون الاصطلام فيعطون من أموالهم أو يفتدي مأسورا فلا بأس لأن هذا موضع ضرورة" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، والأولى من الهدنة أن تعقد على مال يبذله المشركون لنا إذا أجابوا إليه، فإن تعذرت إجابتهم إليه، ودعت الحاجة إلي مهادنتهم على غير مال جاز؛ فأما عقدها على مال يحمله المسلمون إليهم، فلا يجوز، لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله، وأظهره على الأديان كلها، وجعل لهم الجنة قاتلين ومقتولين، لقول الله تعالى: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون} [التوبة 111] فلم يجز مع ثواب الشهادة وعز الإسلام أن يدخلوا في ذل البذل وصغار الدفع ما لم تدع ضرورة إليه، فإن دعت إليه الضرورة وذلك في إحدى حالتين. إما أن يحاط بطائفة من المسلمين، في قتال أو وطء يخافون مع الاصطلام، فلا بأس أن يبذلوا في الدفع عن اصطلامهم مالا، يحقنون به دمائهم قد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخندق أن يصالح المشركين على الثلث من ثمار المدينة، وشاور الأنصار، فقال: إن كان هذا بأمر الله سمعنا وأطعنا وإن كان بغير أمره لم

نقبله. وروى أبو سلمة عن أبي هريرة أن الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان قال النبي صلى الله عليه وسلم إن جعلت لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأنها عليك خيلا ورجلا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "حتى استأذن السعود" ، يعني سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأسعد بن زرارة فاستأمرهم فقالوا: إن كان هذا بأمر من السماء، فنسلم لأمر الله، وإن كان برأيك، فرأينا تبع لرأيك وإن لم يكن بأمر من السماء، ولا برأيك فوالله ما كنا نعطيهم في

الجاهلية ثمرة إلا بشرى أو قرى، فكيف، وقد أعزنا الله بك فقال له: هو ذا تسمع ما يقولون، ولم يعطه شيئا، فهو وإن لم يعطهم فقد نبه بالرجوع إلي الأنصار على جواز عطائهم عند الضرورة، ولأن ما يدل المسلمين من نكاية الاصطلام أعظم ضررا من ذلة البذل، فاقتدى به أعظم الضررين. والثانية: افتداء من في أيديهم من الأسرى إذا خيف على نفوسهم، وكانوا يستذلونهم بعذاب أو امتهان، فيجوز أن يبذل له الإمام في افتكاكهم مالا ليستنقذهم به من الذل والحظر، وإن اقتداهم بأسرى كان أولى. وروى أبو الملهب عن عمران بن الحصين: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين" . وما بذله المسلمون من مال في اصطلام، أو فداء فهو كالمغصوب لأخذه منهم جبرا بغير حق فإن ظفر به المسلمون عنوة لم يغنموه وأعيد إلي مستحقه الذي خرج منه من مال مسلم، أو من بيت المال، وإن وجدوه مع مستأمن نظر فيه، فإن كان سبب بذله لم يسترجع منه؟ لما في استرجاعه من عود الضرر، وإن زال سبب بذله استرجع منه وأعيد إلي مستحقه، ولم يعترض عليه في غيره من أمواله لأمانه.

Mas'alah: What is the ruling on a truce contracted using the term aman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2532)

(قوله فكهو في الهدنة) أي فيجوز إلى عشر سنين والأولى أن يقول فهو هدنة وإن عقد بلفظ الأمان اعتبارا بمعناه اهـ شيخنا

Mas'alah: What is the ruling on granting aman to women and hermaphrodites for more than a year?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله ومحل ذلك في الرجال) أي في عقد الأمان للرجال أي بالحربيين وقوله أما النساء أي أما عقد الأمان للنساء أي الحربيات إلخ وقوله لأن الرجال أي لأن عقد الأمان للرجال الحربيين وقوله إنما منعوا من سنة أي إنما منع المسلمون أن يؤمنوهم سنة وقوله والمرأة والخنثى أي الكافرتان أي فعقد الأمان لهما سنة أو أزيد لا يؤدي إلى تعطيل الجهاد

Mas'alah: What is the ruling on granting aman for property and offspring?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله أما النساء إلخ) عبارة الشوبري نعم عقد الأمان للمال والذرية لا يتقيد بهذه انتهت

Mas'alah: What constitutes a valid grant of aman through a messenger?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2532)

(قوله ولو رسالة) بأن أرسل للحربي أنه في أمانه بأن قال للرسول قل لفلان أنت في أمان فلان

Mas'alah: What is the ruling on granting aman by gesture?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله وإشارة) أي أو إمارة كترك القتال اهـ شرح م ر

Mas'alah: What phrases constitute a valid grant of aman?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2532)

(قوله أو أنت في أماني) أي أو لا بأس عليك أو لا خوف عليك أو لا تخف اهـ ح ل

Mas'alah: What is the ruling on a truce involving payment of money?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1455)

(أو بدفع مال إليهم) معطوف على بدون وسيأتي رد مسلمة تأتينا منهم والتعبير في العقد فيه بالأصح.

Mas'alah: What are the rulings on concluding a truce with or without payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8448)

واعلم أنه كما يجوز عقد الهدنة بغير شيء يؤخذ منهم، [يجوز بشيء يؤخذ منهم] ، بل هو المتعين عند القدرة عليه كما قاله الماوردي، ولا يجوز أن يعقد على مال يؤديه لهم إلا لضرورة بأن يحيط الكفار بالمسلمين ويخافوا اصطلامهم، سواء كانوا في حصن أو في بلد أو في الصف؛ كما يجوز أن يفدى الأسير الذي في أيديهم إذا خلف [على نفسه] ، أو كانوا يستذلونه بعذاب أو امتهان، لكن هل يجب البذل في هذه الحالة؟ فيه وجهان مبنيان على الخلاف في وجوب دفع الصائل، قاله أبو الطيب وابن الصباغ، وقال الرافعي في آخر كتاب السير: إن فداء الأسير محبوب، ولم يحك ثم سواه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim granting aman to a woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9412)

11363 - إذا أمن المسلم امرأة، فقد قال القاضي: يخرج في ذلك جوابان، بناء على أنه إذا صالح صاحب الراية أهل حصن فيها (5) نسوان لا رجل بينهن، وقد أشرفن على أن نسترقهن، فبذلن مالا، فهل يسقط حق الاسترقاق؟ فعلى وجهين: ووجه البناء أن النسوة يتبعن الرجال، ويبعد أن يفرض استقلالهن باستفادة الأمان من الرق. فإن أسقطنا حق استرقاقهن بمال، فلا يبعد أن يسقط حق استرقاق واحدة أو محصورات بأمان واحد من المسلمين. (1) متبددين: أي متفرقين. (2) مدارج: المراد طرق ومنازل الاسترواح في الطريق. (3) مكان بياض بالأصل. (4) في الأصل: "مصير" . (5) فيها

بضمير المؤنث على معنى القلعة.

وقد نجزت معاقد المذهب في الأمان. ولها مسائل ستأتي في فصل العلج، على أثر هذا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of prisoners in a truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3526)

أسرانا) منهم (

Mas'alah: What is the ruling on a truce involving payment of money?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1934)

(أو بدفع مال إليهم) معطوف على بدون وسيأتي رد مسلمة تأتينا منهم والتعبير في العقد فيه بالأصح

Mas'alah: What invalid conditions render a truce contract void?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4143)

وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده أيضا (على الصحيح بأن) أي: كأن (شرط) فيه (منع فك أسرانا) منهم (أو ترك ما) استولوا عليه (لنا) الصادق بأحدنا، بل الذي يظهر أن

ما للذمي كذلك (لهم) الصادق بأحدهم بل الذي يظهر أيضا أن شرط تركه لذمي، أو مسلم كذلك، أو رد مسلم أسير أفلت منهم، أو سكناهم الحجاز، أو إظهارهم الخمر بدارنا، أو أن نبعث لهم من جاءنا منهم لا التخلية بينهم وبينه، ويأتي شرط رد مسلمة تأتينا منهم (أو) فعلت (لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد (أو) لأجل أن (يدفع) ، ويجوز جره عطفا على دون (مال) منا، وهل مثله الاختصاص قضية نظائره نعم إلا أن يفرق (إليهم) لمنافاة ذلك كله لعزة الإسلام نعم إن اضطررنا لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم، أو لإحاطتهم بنا، وخوف استئصالنا وجب بذله، ولا يملكونه لفساد العقد حينئذ وقولهم: يسن فك الأسرى محله في غير المعذبين إذا أمن قتلهم، وقال شارح الندب للآحاد، والوجوب على الإمام، وفيه نظر، ومر قبيل فصل يكره غزو ما يعلم منه أن محل ذلك إن لم يتوقع خلاصهم منهم بقتال، ولو على ندور، وإلا وجب عينا على كل من توقعه، وقدر عليه، وإن لم يعذبوهم فالحاصل أن من عجزنا عن خلاصه إن عذب لزم الإمام من بيت المال فداؤه، وإلا سن، وهل يجب على كل موسر بما مر في شراء الماء في التيمم فداء المعذب؛ لأنه أولى من شراء الماء، أو لا؛ لأن هذا إنما يخاطب به الإمام فقط، أو يفرق بين قلة الفداء، وكثرته عرفا كل محتمل [حاشية الشرواني] في مجالس يحصل فيها البيان أي: التام بلغ المأمن، ولا يمهل أربعة أشهر انتهت (قوله: من أربعة) إلى قوله: ويشكل في المغني، وإلى قوله: فالحاصل في النهاية إلا قوله: منا إلى المتن، وقوله: مر إلى محل ذلك (قوله: من أربعة أشهر) أي: في حال قوتنا، أو عشر سنين أي: في حال ضعفنا اهـ. مغني (قوله: مثلا) أي: أو دون العشر، وفوق أربعة أشهر (قوله: على المدة الجائزة) أي: كثلاث سنين شرط الواقف أن لا يؤجر الموقوف بأكثر منها، وقوله: بلا عذر أي: كالاحتياج إلى العمارة، ولم يوجد من يستأجر إلا بأكثر منها (قوله: في غير نحو النساء) أي: من الصبيان، والمجانين، والخناثى، والمال اهـ. ع ش (قوله: لما مر) أي: قبيل قول المتن، ولضعف (قوله: بين

هذا) أي: إطلاق عقد الهدنة (قوله: لتشبثهم) أي: تعلقهم بعقد يشبه عقد الجزية لعل وجه الشبه أن عقد الهدنة لا يكون من الآحاد، ويشترط لصحته أن يكون لمصلحة اهـ. ع ش (قوله: استولوا عليه) أفاد به أن ما لنا بفتح اللام، وهو أعم من المال لشموله نحو الاختصاص، والوقف، ويجوز كسرها أيضا اهـ. ع ش أي: كما جرى عليه المغني (قوله: الصادق إلخ) هذا تركيب عجيب؛ لأنه إن جعل وصفا لقوله: لنا فالجار، والمجرور أي: المجموع ليس هو الصادق أو للمجرور لزم وصف الضمير، وكذا يقال: في أمثال ذلك كقوله: الآتي آنفا الصادق بأحدهم اهـ. سم (أقول) ، والظاهر الأول، وتوصيف المجموع بوصف بعض أجزائه مجازا شائع، ويأتي جواب آخر (قوله: بل الذي يظهر إلخ) عبارة المغني قال الزركشي بحثا، أو مال ذمي اهـ. (قوله: أن ما للذمي كذلك) خلافا للأسنى عبارته، وخرج بالمسلم أي: الأسير، وماله الكافر، وماله، فيجوز شرط تركهما اهـ. (قوله: الصادق) صفة لترك مالهم، وقوله: بأحدهم أي: بالترك لأحدهم (قوله: إن شرط تركه) أي: ترك مالنا، أو للذمي (قوله: أو رد مسلم) بالرفع عطفا على منع فك، وقوله: أفلت نعت ثان لمسلم، وفي البجيرمي عن الشوبري قال في النهاية: انفلت، والإفلات، والانفلات التخلص من الشيء فجأة من غير تمكن اهـ. وفي الصحاح أفلت الشيء، وتفلت، وانفلت بمعنى، وأفلته غيره اهـ. (قوله: أو سكناهم الحجاز) ، أو دخولهم الحرم مغني وشيخ الإسلام (قوله: ويأتي) أي: في المتن عن قريب (قوله: أو فعلت) أي: الهدنة انظر لم لم يقدر عقدت (قوله: لأجل إلخ) أشار به إلى أنه معطوف على تعقد، وقال المغني: أو لتعقد لهم ذمة، ويدفع مال إليهم، ولم تدع ضرورة إليه فهو معطوف على بدون اهـ. (قوله: ويجوز جره إلخ) ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت اهـ. ع ش ولا يخفى أن مثله يتوقف على النقل (قوله: لمنافاة) إلى قوله: وفيه نظر في المغني (قوله: وخوف استئصالنا) ينبغي، أو خوف استيلائهم على بلاد لنا (قوله: وجب بذله) أي: من بيت المال إن وجد فيه شيء، وإلا

فمن مياسير المسلمين، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يكن للمأسور مال، وإلا قدم على بيت المال اهـ. ع ش (قوله: وقال شارح إلخ) وهذا أولى اهـ. مغني (قوله: ما يعلم إلخ) فاعل مر (قوله: أن محل ذلك) أي: بذل المال لهم لفداء الأسرى (قوله: إذا لم نتوقع خلاصهم إلخ) أي: كأن استقر الأسرى ببلادهم؛ لأن فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه ما لا يطاق اهـ. نهاية (قوله: وإلا وجب إلخ) عبارة النهاية أما إذا أسرت طائفة مسلما، ومروا به على المسلمين المكافئين، فيجب مبادرتهم إلى فكه بكل وجه ممكن؛ إذ لا عذر لهم في تركه حينئذ اهـ. أي:، وإن توقف الفك على بذل مال وجب على الترتيب الذي قدمناه ع ش (قوله: بما مر في شراء الماء إلخ) عبارته هناك، ويتجه في المقيم [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله الصادق) هذا تركيب عجيب؛ لأنه إن جعله وصفا لقوله: لنا فالجار، والمجرور أي: المجموع ليس هو الصادق، أو للمجرور لزم، وصف الضمير، وكذا يقال: في أمثال ذلك كقوله الآتي آنفا الصادق بأحدهم. (قوله:

Mas'alah: Is it valid for the imam to stipulate the right to revoke the truce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1700)

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام متى شاء، لأنه عليه الصلاة والسلام (•) في النسخة (1) : المعهود. (•) في النسخة (2) : زمن. (379) • عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم (أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس) . رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد: باب في صلح العدو: الحديث (2766) . • قال ابن إسحاق: قال الزهري: (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو؛ اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض) .

رواه ابن هشام في السيرة: أمر الهدنة: ج 3 ص 332.

Sub-topic – Breach and Annulment of Truce

Mas'alah: How can the Prophet revoke an agreement made under duress?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6375)

فإن قيل: فإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – والمسلمون مضطرين إلى ذلك وقد فعله.. فكيف جاز له نقضه؟ وإن لم يكونوا مضطرين.. فكيف فعله؟ فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ظن أن الحال حال ضرورة، وأن الأنصار قد ملوا القتال، فلما بان له قوة نياتهم في القتال.. علم أن الحال ليس بحال ضرورة، فنقض ما كان فعله، كما روي: «أنه أقطع الأبيض بن حمال ملح مأرب، فقيل له: إنه كالماء العد من ورده.. أخذه، قال: فلا إذن» ؛ لأنه كان ظن في الابتداء أنه من المعادن التي يحتاج فيها إلى الحفر، فلما تبين له الحال.. نقض ما كان فعله. والثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن عقد الهدنة، ولم يكن بذل المال لهم، وإنما كان هايأ المشركين على ذلك وهم بالعقد، فلما علم قوة نية الأنصار.. لم يعقد. فلو لم يجز بذل المال عند الضرورة.. لما شاورهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك.

Mas'alah: Is it obligatory to fulfill a valid truce contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6378)

وإن عقدت الهدنة عقدا صحيحا.. وجب الوفاء بها إلى انقضاء مدتها؛ لقوله تعالى: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] [المائدة: 1] ، ولقوله تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] [التوبة: 4] ، وقوله تعالى: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] [التوبة: 7] . «وروى سليمان بن عامر: أنه كان بين معاوية وبين الروم هدنة، فأراد أن يغير عليهم، فقال له عمرو بن عبسة: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد.. فلا يحل عقدة ولا يشدها حتى يمضي أمدها، أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء» . فانصرف معاوية ذلك العام."

Mas'alah: Is a succeeding imam bound by a truce concluded by his predecessor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6379)

وإذا عقد الإمام الهدنة، ثم مات أو عزل، ثم ولي إمام بعده.. وجب عليه الوفاء بما عقده الإمام قبله؛ لما روي: أن نصارى نجران قالوا لعلي كرم الله وجهه: إن الكتاب بيديك، والشفاعة إليك، وإن عمر قد أجلانا من أرضنا، فردنا إليها، فقال علي: (إن عمر كان رشيدا في أمره، وإني لا أغير أمرا فعله عمر) . ولأن الأول فعله باجتهاده، فلم يجز لمن بعده نقضه باجتهاده.]

Mas'alah: What actions by a truce party nullify the truce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6390)

[مسألة: أمور تنقض الهدنة] إذا عقد الإمام الهدنة لقوم من المشركين فقاتلوا المسلمين، أو آووا عينا عليهم، أو كاتبوا أهل الحرب بأخبارهم، أو قتلوا مسلما أو ذميا، أو أخذوا لهم مالا..

Mas'alah: What is the ruling when a truce party violates the agreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6391)

انتقضت هدنتهم، فيجوز للإمام غزوهم وقتالهم؛ لقوله تعالى: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] [التوبة: 7] فدل على: أنهم إذا لم يستقيموا لنا.. لم نستقم لهم. ولقوله تعالى: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم} [التوبة: 4] [التوبة: 4] فدل على: أنهم إذا ظاهروا علينا.. لم نتم لهم عهدهم إلى مدتهم. ولا يفتقر نقض الهدنة هاهنا إلى حكم الإمام بنقضها؛ لأن ما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض الهدنة.

Mas'alah: Does the truce break for all if only some violate it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6391)

وإن نقض الهدنة بعض المعاهدين دون بعض.. نظرت في الذين لم ينقضوا: فإن لم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل.. انتقضت هدنتهم جميعا؛ لما روي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وادع بني قريظة، فأعان منهم حيي بن أخطب وأخوه وآخر أبا

سفيان بن حرب على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق، وسكت الباقون، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك نقضا للهدنة في حق جميعهم وسار إليهم، فقتل رجالهم وسبى ذراريهم» وأيضا: ف: (إن

Mas'alah: Why does a single person's breach of truce affect all who consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6392)

ولأنه لما كان عقد الواحد للهدنة عقدا لجميعهم؛ بدليل: أن سهيل بن عمرو لما عقد الهدنة له ولمشركي قريش، وعقد أبو سفيان الأمان له ولقريش.. كان نقض الواحد نقضا له وللراضي بنقضه.

Mas'alah: Can the imam attack only the truce-breakers if they are separate?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6392)

فإن كان الذين لم ينقضوا غير مختلطين بالناقضين.. غزا الإمام الناقضين دون الذين لم ينقضوا.

Mas'alah: What is the ruling when those who kept the truce are mixed with those who broke it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6392)

وإن كانوا مختلطين بهم.. لم يجز أن يبيتهم ويقتلهم؛ لأنه يقتل من نقض ومن لم ينقض، بل يرسل إلى الذين لم ينقضوا بأن يتميزوا عن الناقضين أو بتسليم الناقضين إن قدروا، فإن لم يفعلوا أحد هذين الأمرين

Mas'alah: When does the truce become void for all parties due to aiding the enemy?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6393)

مع القدرة عليه.. انتقضت الهدنة في حق الجميع؛ لأنهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب.

Mas'alah: What is the ruling when those who kept the truce are unable to separate or surrender the violators?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6393)

فإن لم يقدروا على أحدهما.. كان حكمهم حكم الأسارى من المسلمين مع المشركين، وقد مضى بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on one who denies breaking the truce when no evidence exists?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6393)

ومن لم تقم عليه البينة أنه نقض وادعى أنه لم ينقض.. قبل قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم نقضه.

Mas'alah: What is the ruling on treaty-breakers who commit acts entailing a human right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6393)

وإن فعلوا ما يجب به حق، فإن كان الحق محضا للآدمي، كالقصاص، وضمان المال، وحد القذف.. استوفي منهم؛ لأن عقد الهدنة اقتضى الكف عن أموالنا وأعراضنا وأموالهم وأعراضهم، فإذا لم يكفوا.. لزمهم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on treaty-breakers who commit acts entailing a purely divine right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6393)

وإن كان الحق محضا لله تعالى؛ بأن زنوا بمسلمة، أو شربوا الخمر.. لم يجب عليهم الحد؛ لأنهم لم يلتزموا بالهدنة حقوق الله تعالى.

Mas'alah: What is the chapter on truce for the benefit of Muslims and annulling invalid peace treaties?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6814)

(باب المهادنة على النظر للمسلمين ونقض ما لا يجوز من الصلح)

Mas'alah: What are the three scenarios regarding an apostate who joins the enemy after a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6831)

فأما من ارتد بعد الهدنة من المسلمين ولحق بهم لم يخل حال الإمام في عقد هدنته من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون قد اشترط فيها رد من ارتد إليهم ليؤخذوا برده وتسليمه سواء كان المرتد رجلا أو امرأة، فإن امتنعوا من رده كان نقضا لهدنتهم، والقسم الثاني: أن يشترط فيه أن لا يردوا من ارتد إليهم من المسلمين فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شرط ذلك لقريش في هدنة الحديبية. فأما الآن ففي جواز اشتراطه الهدنة قولان: أحدهما: يجوز الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هدنة الحديبية؛ ولأن الردة قد أباحت دماءهم فسقط عنا حفظهم. والقول الثاني: إنه شرط باطل؛ لأن هدنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الحديبية لما بطلت في رد من أسلم بطلت في ترك من ارتد؛ لأن أحكام الإسلام عليها جارية. والصحيح عندي من إطلاق هذين القولين إنها تبطل في ترك من ارتد من النساء ولا تبطل في ترك من ارتد من الرجال كما بطلت في رد من أسلم من النساء، ولم تبطل في رد من أسلم من الرجال؛ لأن النساء ذوات فروج يحرم على الكافر من المرتدة مثل ما يحرم عليه من المسلمة، ولعل اختلاف القولين محمول على ما ذكرنا من الفرق بين الفريقين. فإن قلنا بوجوب الرد كان عليهم لتمكين منهم، وأن لا يذبوا عنهم، ولم يكن عليهم تسليمهم؛ لأنهم ما التزموه فإن ذبوا عنهم، ولم يمكنوا منهم انتقض عهدهم. وإن قلنا: إن الرد لا يجب عليهم جاز لهم أن يذبوا عنهم، ولا يمكنوا منهم، وكانوا فيه على عهدهم. والقسم الثالث: أن يكون عهد الهدنة مطلقا لم يشترط فيه رد من ارتد إليهم، ولإقراره معهم، فإطلاقه يوجب رد من ارتد منا، ولا يوجب رد من أسلم منهم؛ لأن إطلاقه موجب لإمضاء حكم الإسلام فيه؛ لأن حكمه أعلى، فكان العقد عليه بمعنى، فيلزمهم

التمكن منهم، ولا يلزمهم تسليمهم، فإن ذبوا عنهم، ولم يمكنوا انتقض عهدهم، فصارت أحكام المرتد إليهم من هذه الأقسام ثلاثة تنقسم على أحكام ثلاثة:

أحدها: إنه يجب عليهم تسليم المرتدين. والثاني: إنه يجب عليهم التمكين من المرتدين، ولا يجب عليهم تسليمهم. والثالث: لا يجب عليهم تسليمهم، ولا التمكين منهم، فإن لم يجب عليهم تسليمهم ولا التمكين منهم وجب عليهم أن يغرموا مهور من ارتد من نسائنا وقيمة من ارتد من عبيدنا وإمائنا، ولم يجب عليهم عمن ارتد من الرجال الأحرار غرم كما لم يجب عليهم عمن أسلم من أحرارهم غرم؛ لأن رقبة الحر لا تضمن بغير جناية، فلو عاد المرتدون إلينا لم نرد على أهل الذمة ما أخذناه من مهور النساء، ورددنا ما أخذناه من قيمة العبيد؛ لأنهم قد صاروا لهم بدفع القيمة ملكا، فلم يصر لنسائهم لدفع المهور أزواجا. وإن وجب عليهم التمكين منهم، ولم يجب عليهم تسليمهم لم يجب عليهم غرم مهر، ولا قيمة مملوك، لأننا إن وصلنا إليهم بالتمكين، فقد وصلنا إلى حقنا وإن لم نصل إليهم مع التمكين فلعجزنا. وإن وجب عليهم تسليمهم أخذوا به جبرا إذا كان تسليمهم ممكنا، ولا غرم إذا سلموهم. فإن فات تسليمهم بالموت أغرموا مهور النساء، وقيمة العبيد والإماء، وإن تعذر تسليمهم بالهرب، فإن كان قبل القدرة على ردهم لم يغرموا مهرا، ولا قيمة، وإن كان بعد القدرة على ردهم غرموا مهور النساء وقيم العبيد والإماء فإذا تقرر هذا ووجب لنا عليهم مهور من ارتد من نساءنا، وقيم من ارتد من عبيدنا وإمائنا، ووجب لهم علينا مهور من أسلم من نسائهم وقيم من أسلم من عبيدهم وإمائهم جعلناه قصاصا قولا واحدا، لما في القبض والتسليم من الخطر الشاق، فإن استويا في القدر برئت منه الذمتان، وإن فضل لنا رجعت بالفضل عليهم، وإن فضل لهم دفعنا الفضل إليهم، ودفع الإمام ما قاصصهم به من بيت المال إلى مستحقيه من المسلمين وكتب إليهم أن يدفعوا ما قصصوا به، إلى مستحقه من

المشركين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section heading about breaking the treaty?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6843)

(فصل)

Mas'alah: Is the breach of treaty by all or some of them?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6844)

إما أن يكون من جميعهم أو من بعضهم.

Mas'alah: How should the imam proceed against those who have breached a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6845)

: فإذا ثبت ما وصفنا، وجعلنا ذلك نقضا لعهد جميعهم، جاز أن يبدأ الإمام بقتالهم بإنذار وغير إنذار، كما سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ناقض عهده فجاءة بغير إنذار وجاز أن يهجم عليهم غرة وبياتا فيقتل رجالهم، ويسبي ذراريهم، ويغنم أموالهم كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ببني قريظة.

Mas'alah: What is the ruling when truce-breakers and loyal parties are mixed together?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6845)

وإن جعلناه نقضا لعهد من باشر، ولم نجعله نقضا لعهد من لم يباشر لم يخل حالهم أن يكونوا متميزين عنهم أو مختلطين بهم، فإن تميزوا عنهم في موضع انحازوا عنه أجرى على كل واحد من الفريقين حكمه، فقوتل الناقضون للعهد، وقتلوا، وكف عن غير غير الناقضين وأمنوا، وإن اختلطوا بهم في مواضعهم غير متميزين عنهم، لم يجز أن نقاتلهم إلا بعد إنذارهم، ولا يجوز أن يشن عليهم الغارة، ولا يهجم عليهم غرة وبياتا، ويقول لهم: يتميز منكم ناقض العهد ممن لم ينقضه، فإن تميزوا عمل بما تقدم، وإن لم يتميزوا نظر: فإن كان المقيمون على العهد أكثر أو أظهر لم ينذروا بالقتال، وقيل لهم: ميزوا عنكم ناقضوا العهد منكم، إما بتسليمهم إلينا، وإما بإبعادهم عنكم.

Mas'alah: What is the ruling when signs of treachery appear from a truce party?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6846)

(مسألة)

Mas'alah: What is the ruling when signs of betrayal appear from those with whom a truce has been made?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6846)

: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "متى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ثم هم حرب قال الله تعالى {وإما تخافن من قوم خيانة} الآية" .

Mas'alah: What actions by those under a truce nullify the truce agreement?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9464)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا نقض أهل الهدنة عهدهم بقتال أو مظاهرة عدو أو قتل مسلم أو أخذ مال انقضت الهدنة لقوله عز وجل (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) فدل على أنهم إذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم لقوله عز وجل (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فاتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) فدل على أنهم إن ظاهروا علينا أحدا لم نتم إليهم عهدهم، ولان الهدنة تقتضي الكف عنا فانتقضت بتركه ولا يفتقر تقضها إلى حكم الامام بنقضها لان

الحكم إما يحتاج إليه في أمر محتمل وما تظاهروا به لا يحتمل غير نقض العهد، وإن نقض بعضهم وسكت الباقون ولم ينكروا ما فعل الناقض انتقضت الهدنة في حق الجميع. والدليل عليه أن ناقة صالح عليه السلام عقرها القدار العزار بن سالف وأمسك عنها القوم فأخذهم الله تعالى جميعهم به، فقال الله عز وجل (فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها ولا يخاف عقباها) ولان النبي صلى الله عليه وسلم وادع بنى قريظة وأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق، وقيل إن الذى أعان منهم ثلاثة: حى بن أخطب وأخوه وآخر معهم، فنقض النبي صلى الله عليه وسلم عهدم وغزاهم وقتل رجالهم وسبى دراريهم، ولان النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشا بالحديبية وكان بنو بكر حلفاء قريش وخزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحاربت بنو بكر خزاعة، وأعان نفر من قريش بنى بكر على خزاعة، وأمسك سائر قريش، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نقضا لعهدم وسار إليهم حتى فتح مكة، ولانه لما كان عقد بعضهم الهدنة أمانا لمن عقد ولمن أمسك وجب أن

يكون نقض بعضهم نقضا لمن نقض ولم أمسك. وإن نقض بعضهم العهد وأنكر الباقون أو اعتزلوهم أو راسلوا إلى الامام بذلك انتقض عهد من نقض وصار حربا لنا بنقضه ولم ينتقض عهد من لم يرض لانه لم ينقض العهدو لا رضى بفعل من نقض، فإن كان من لم ينقض مختلطا بمن نقض أمر من لم ينقض بتسليم من نقض إن قدروا أو بالتميز عنهم، فإن لم يفعلوا أحد هذين مع القدرة عليه انتقضت هدنتهم، لانهم صاروا مظاهرين لاهل الحرب، وإن لم يقدروا على ذلك كان حكمهم حكم من أسره الكفار من المسلمين وقد بيناه في أول السير، وإن أسر الامام قوما منهم وادعو أنهم ممن لم ينقض العهد وأشكل عليه حالهم قبل قولهم، لانه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من جهتهم.

Mas'alah: What is the ruling on fighting those who break a truce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2304)

بالمهادنة فنقض , ولم يفارقوه فسار إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عقر دارهم وهي معه بطرف المدينة فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وغنم أموالهم وليس كلهم اشترك في المعونة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الغادرين منهم إلا نفر فحقن ذلك دماءهم وأحرز عليهم , وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل للإمام قتال جماعتهم كما كان يقاتلهم قبل الهدنة روي أنه قد أعان على خزاعة وهم في عقد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة نفر من قريش @

Mas'alah: What is the ruling on someone who claims to still be under a truce after others have broken it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2305)

فشهدوا قتالهم فغزا النبي – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الفتح بغدر النفر الثلاثة وترك الباقون معونة خزاعة , فإن خرج منهم خارج بعد مسير الإمام والمسلمين إليهم إلى المسلمين مسلما أحرز له الإسلام ماله ونفسه وصغار ذريته , وإن خرج منهم خارج فقال : أنا على الهدنة التي كانت وكانوا أهل هدنة لا أهل جزية وذكر أنه لم يكن ممن غدر , ولا أعان قبل قوله إذا لم يعلم الإمام غير ما قال فإن علم الإمام غير ما قال نبذ إليه ورده إلى مأمنه ثم قاتله وسبى ذريته وغنم ماله إن لم يسلم , أو يعط الجزية إن كان من أهلها , فإن لم يعلم غير قوله وظهر منه ما يدل على خيانته وختره , أو خوف ذلك منه نبذ إليه الإمام وألحقه بمأمنه ثم قاتله لقول الله عز وجل : ? وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء .

Mas'alah: What should the imam do when people of truce offer jizyah after being suspected of betrayal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2305)

وإذا كان أهل الهدنة ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية فخيف خيانتهم نبذ إليهم , فإن قالوا : نعطي الجزية على أن يجري علينا الحكم لم يكن للإمام إلا قبولها منهم

Mas'alah: How should the imam wage war against those who break a truce or jizyah agreement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2305)

وللإمام أن يغزو دار من غدر من ذي هدنة , أو جزية يغير عليهم ليلا ونهارا ويسبيهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم , فإن تميزوا , أو يخالفهم قوم فأظهروا الوفاء وأظهر قوم

الامتناع كان له غزوهم , ولم يكن له الإغارة على جماعتهم , وإذا قاربهم دعا @

Mas'alah: What is the ruling on fighting a mixed group of loyal and treacherous treaty-breakers?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2306)

أهل الوفاء إلى الخروج فإن خرجوا وفى لهم وقاتل من بقي منهم فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة ويتوقى أهل الوفاء فإن قتل منهم أحدا لم يكن فيه عقل , ولا قود ; لأنه بين المشركين , وإذا ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالا , ولا يسفك لهم دما , وإذا اختلطوا فظهر عليهم فادعى كل أنه لم يغدر , وقد كانت منهم طائفة اعتزلت أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله , ولم يسب ذريته , ولم يغنم ماله وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر , وغنم ماله .

Mas'alah: What is the basis for invalidating a truce that is not permissible?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2321)

أصل نقض الصلح فيما لا يجوز .

Mas'alah: What is the ruling when an imam makes an invalid treaty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2321)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى وبهذه الآية مع الآية في براءة قلنا إذا صالح الإمام على

ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النساء , وقد أعطى المشركين فيما حفظنا فيهن ما أعطاهم في الرجال بأن لم يستثنين وأنهن منهم وبالآية في براءة

Mas'alah: What invalidates an unconditional truce contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4953)

وإطلاق العقد يفسده، ـــــــ قال: (وكذا دونها في الأظهر) , لزيادتها علي مدة السياحة. والثاني: يجوز, وبه قطع أبو إسحاق, لنقصها عن مدة الجزية. قال الماوردي: هذا كله بالنسبة إلي نفوس المعقود لهم, أما أموالهم .. فيجوز العقد لها مؤبدا, وفي جوازه_ كذلك_ للذرية وجهان. وإذا طلب الكافر الأمان ليسمع كلام الله تعالي .. وجبت إجابته قطعا, ولا يمهل لذلك أربعة أشهر علي الأصح, بل لا بد من مجالس يحصل فيها البيان, ثم يقال له: الحق بمأمنك. قال: (ولضعف تجوز عشر سنين فقط) , لأنه النبي صل الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة, رواه أبو داوود. وقوله: (فقط) يفهم: أنه لا تجوز الزيادة. نعم, يجوز في هذه الحالة أن يعقد علي عشر ثم عشر قبل انقضاء الأولي, كما جزم به الفوراني وغيره. وقيل: تجوز الزيادة للحاجة, وبه قال أبو حنيفة, وهو نظير القول بأن المسافر إذا أقام ببلد لشغل يرجو تجارة يقصر أبدا. وقيل: لا يجوز أكثر من سنة. وقيل: لا يجوز أكثر من أربعة أشهر. أما إذا لم تدع الحاجة إلي العشر .. فلا يجوز إلا ما تدعو الحاجة إليه. قال: (ومتي زاد علي الجائز .. فقولا لا تفريق الصفقة) , لأنه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز في عقد واحد, فيبطل القدر الزائد بلا خلاف. وفي القدر الجائز قولا تفريق الصفقة. وقيل: يصح في غير الزائد قطعا,

لعدم العوض, ولسهولة العقد مع الكفار. قال: (وإطلاق العقد يفسده) , لأن الإطلاق يقتضي التأبيد.

Mas'alah: What is permitted after the truce is broken?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4956)

وإذا انتقضت .. جازت الإغارة عليهم وبياتهم ـــــــ {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} , فمتي صرحوا بنقض العهد, أو قاتلوا المسلمين, أو آووا عيون المشركين, أو كاتبوا أهل الحرب بعورة المسلمين, أو قتلوا مسلما, أو أخذوا مالآ, أو سبوا رسول الله صل الله عليه وسلم .. انتقض عهدهم كما تنتقض الذمه به. وإنما ينتقض العهد بقتالهم لنا إذا كانوا مختارين له, فلو أكرههم عليه البغاة وثبت ذلك .. فلا. وأفهمت عبارة المصنف: أنها لا تنفسخ بموت الإمام الذي عقدها ولا بعزله, وهو كذلك, ولهذا ينبغي للإمام أن يكتب عقد الهدنة ويشهد به ليعمل به من بعده, ولا بأس أن يقول فيه: لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي. وقوله: (قتل مسلم) يفهم: أنهم لو قتلوا ذميا في دارنا أن الحكم يختلف, وليس كذلك. قال: (وإذا انتقضت .. جازت الإغارة عليهم وبياتهم) , لقوله تعالي: {وإن نكثو أيمانهم من بعد عهدهم} الآية, ولأنهم صاروا حينئذ كما كانوا قبل الهدنة. هذا إذا علموا أن ما فعلوه ناقضا, فإن لم يعلموا .. فهل يقاتلون في الحال أو يتوقف علي الإنذار؟ فيه وجهان, الموافق لإطلاق المعظم: الأول. والثاني: إن لم يعلموا لم يقاتلوا حتي ينذروا, لما روي الترمذي [1580] وأبو داوود [2753] والنسائي [سك 8679] عن سليم بن عامر- رجل من حمير- قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد, فكان يسير نحو بلادهم, حتي [إذا] انقضي العهد .. غزاهم, فجاء

رجل علي دابة يقول: الله أكبر, وفاء لا غدر, فإذا هو عمرو بن عبسة السلمي, فأرسل إليه معاوية فسأله, فقال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: (من كان بينه وبين قوم عهد .. فلا يشد عقدة ولا يحلها حتي ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم علي سواء) , فرجع معاوية والناس.

Mas'alah: Does the truce break for all if only some violate it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4957)

ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون يقول ولا فعل .. انتقض فيهم أيضا، وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد .. فلا ـــــــــ ومحل الإغارة والبيات: إذا كانوا في بلادهم, فأما في بلادنا .. فلا يغتال, بل يبلغ المأمن. و) البيات) بفتح الباء: الإغارة علي العدو ليلا, قال تعالي: {بياتا أو هم قائلون} فخص وقتي الدعة والسكون, لأن مجئ العذاب فيهما أفظع وأهول, لما فيه من البغتة والفجأة. قال: (ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل .. انتقض فيهم أيضا) , لأن سكوتهم يشعر بالرضا فجعل نقضا منهم, كما أن هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الجميع. وهذا بخلاف عقد الذمة, فليس نقضه من بعضهم نقضا من الباقين, لأن النبي صل الله عليه وسلم لما هادن بني قريظة .. أعان بعضهم أبا سفيان بن حرب علي حرب رسول الله صل الله عليه وسلم, وهو حيي بن أخطب وأخوه وآخر, فنقض النبي صل الله عليه وسلم عهدهم وغزاهم. وكذلك لما هادن قريشا عام الحديبية .. دخل بنو خزاعة في عهده عليه الصلاة والسلام, وبنو بكر في عهد قريش, فقتل رجل من بكر رجلا من خزاعة وأعانه ثلاثة نفر من قريش, وسكت الباقون, فجعل النبي صل الله عليه وسلم

ذلك نقضا للعهد, وسار إلي مكة ففتحها. ولا فرق في الحكم بين السوقة وغيرهم كما قاله الجمهور. وحكي ابن كج وجهين فيما إذا نقضها السوقة ولم يعلم بهم الرؤساء. ولو نقض الرؤساء وامتنع الأتباع .. ففي الانتقاض أيضا وجهان قال: (وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم علي العهد .. فلا) , لقوله تعالي: {أنجينا الذين ينهون عن السوء} , وإنما ذكر مثالين, لأن الأول إنكار فعلي, والثاني قولي.

Mas'alah: Does a truce agreement end with the death or removal of the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(ولا ينتقض العهد بموت الإمام وعزله) فيلزم الإمام بعده إمضاؤه

Mas'alah: What actions by truce parties nullify the covenant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(فإن أخذوا مالا أو سبوا) الله أو القرآن أو (رسول [حاشية الرملي الكبير] قوله واستشكل بأنه مخالف إلخ) قال الأذرعي ويشبه أن لا يكون مخالفا وأن ذاك بالنسبة إلى الآحاد والكلام هنا بالنسبة إلى الإمام ولهذا قال الجرجاني وغيره هنا وهل يجب على الإمام ذلك أو يجوز له على وجهين وقد يجب على الإمام القيام بما لا يجب على الآحاد. (قوله أو خوف) عطف على تعذيب (قوله والظاهر بطلانه إلخ) ، وهو الراجح (قوله ويشترط أن لا تزيد على أربعة أشهر) قال الناشري: هل المراد بالأربعة أشهر أن تكون صحاحا أم لا لم أر فيه شيئا (قوله ولا على عشر سنين إن كان ضعف) في معنى

الضعف شدة المشقة وكتب أيضا فعند الضعف تجوز الزيادة على أربعة أشهر إلى عشر سنين بحسب الحاجة كما في المحرر وغيره فلو اندفعت الحاجة بدون العشر لم تجز الزيادة عليه (قوله ولا يجوز في عقد واحد) ؛ لأن الأصل منع الصلح بدليل آية القتال وقد ورد التحديد بالعشر فتبقى الزيادة على الأصل (قوله أما أموالهم فيجوز العقد لها مؤبدا) أشار إلى تصحيحه وكتب أيضا هل يجوز ذلك في الذرية فيه وجهان في الحاوي ولعل المراد ما داموا صغارا وإلا فلا وجه له (قوله واستثنى البلقيني) أي وغيره المهادنة مع النساء إلخ، وهو ظاهر (قوله فلو هادن مطلقا عن ذكر المدة بطل العقد) قال الناشري: وهل تشترط الذكورة والحرية ينظر في ذلك اهـ كلامهم كالصريح في اشتراط كل منهما (قوله عند ضعفنا) أي أو انتهاء الحاجة [الطرف الثاني في أحكام الهدنة] (قوله بأن يصدر منهم ما يقتضي الانتقاض) كقتالنا بلا شبهة (قوله ولا يلزمنا دفع الحربيين عنهم) لو انفردوا ببلد بطرف بلاد الإسلام لم يلزمنا دفع أهل الحرب عنهم ولو أمكن ذكره في الكفاية (قوله قال الأذرعي والمتبادر من ذلك الاستحباب) هو الأصح

Mas'alah: What actions by truce parties nullify the covenant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1774)

الله) – صلى الله عليه وسلم – أو قاتلوا المسلمين (أو آووا عينا) عليهم أو قتلوا مسلما (أو تجسسوا) كأن كاتبوا أهل الحرب (جميعا) في الصور كلها (أو) فعل (بعضهم) شيئا من ذلك (وسكت الباقون عنه انتقض) العهد (ولو لم يعلموه نقضا) ولم يحكم حاكم بنقضه لإتيانهم بما يخل بالعقد (وبيتوا في بلادهم بلا إنذار) ، وإن لم يعلموا أن ما أتوا

به ناقضا لآية {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} [التوبة: 12] ولصيرورتهم حينئذ كما كانوا قبل المهادنة

Mas'alah: What actions by the enemy constitute a breach of truce?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1612)

له ذلك بصريح، أو قتالنا، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم أو ذمي، أو معاهد، أو أخذوا مالا، أو سبوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the ruling on attacking the enemy after a truce is broken?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1612)

وإذا انتقضت [1] جازت الإغارة عليهم، وبياتهم إذا كانوا في بلادهم، وعلموا أن الذي فعلوه ناقض، فإن لم يعلموا أو كان الغالب أن ذلك مما تعرف الأنفس أنها خالفت ما صدر منها، فإنه ينتقض به العهد [2]. فإن لم يعلموه لأنهم مقصرون بإقدامهم عليه، ولكن ينذرون، فإن قالوا: نجدد صلحا، أجابهم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on fulfilling a truce agreement until its term ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3637)

إذا عقد الإمام الهدنة مع قوم إلى مدة-: يجب الوفاء بها إلى انقضاء المدة؛ لقوله عز

وجل: {أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] وقوله عز وجل: {إلا الذين عاهدتم من المشركين ...} إلى قوله: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] ، وقال تعالى: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] . روي عن سليمان بن عامر قال: "كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد-: أغار عليهم، فقال عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:" من كان بينه وبين قوم عهد-: فلا يحلن عهدا ولا يشدنه، حتى ينقضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء "؛ قال: فرجع معاوية بالناس."

Mas'alah: When does a breach by some nullify the truce for all?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3637)

أما أهل الهدنة؛ إذا نقض واحد منهم أو بعضهم العهد، وعلمه الآخرون، فلم يخالفوهم بقول ولا فعل، ولم يرسلوا إلى الإمام، وآووهم، ومكثوا على ما هم فيه-: ينتقض العهد في حق جميعهم، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - وادع بني قريظة، فقصدوا جيش النبي - صلى الله عليه وسلم -فآواهم سيد بني قريظة وأعانهم بالسلاح، ولم يخالفه الآخرون، فجعل النبي -عليه السلام- ذلك نقضا للعهد من الكل، فقتلهم، وسبى ذراريهم ونساءهم إلا ابني سعية: أسيدا، وثعلبة؛ فإنهما فارقاهم وأسلما.

وكذلك: دخل بنو خزاعة عام الحديبية في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وبنو بكر في عهد أهل مكة، فعدا بنو بكر على بني خزاعة، وأعانهم ثلاثة نفر من قريش، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك نقضا للعهد في حق الكل بإيوائهم الثلاثة،

وقصدهم عام الفتح.

Mas'alah: What is the ruling if the imam captures truce people who claim they did not breach?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3638)

وإن أسر الإمام قوما منهم، فادعوا أنهم ليسوا ممن نقض العهد، وأشكل على الإمام-: قبل قولهم؛ لأنه لا يتوصل إلى معرفته إلا من جهتهم، وإن ظهر منهم ما يخاف معه الخيانة-: لا ينتقض به عهدهم، ولكن يجوز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم؛ لقوله عز وجل: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58] .

Mas'alah: What is the ruling on judging between truce parties and on suspected breach?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

وإن تحاكموا إلينا لم يجب الحكم بينهم، وإن خيف منهم نقض العهد جاز أن ينبذ إليهم عهدهم.

Mas'alah: What is the ruling on apostates who join the enemy after a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6650)

فأما من ارتد بعد الهدنة من المسلمين ولحق بهم لم يخل حال الإمام في عقد هدنته من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون قد اشترط فيها رد من ارتد إليهم ليؤخذوا برده وتسليمه

سواء كان المرتد رجلا أو امرأة، فإن امتنعوا من رده كان نقضا لهدنتهم. والقسم الثاني: أن يشترط فيه أن لا يردوا من ارتد إليهم من المسلمين، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرط ذلك لقريش في هدنة الحديبية. فأما الآن ففي جواز اشتراطه الهدنة قولان: أحدهما: يجوز اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية؛ لأن الردة قد أباحت دماءهم فسقط عنا حفظهم. والثاني: أنه شرط باطل؛ لأن هدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الحديبية لما بطلت في رد من

أسلم بطلت في ترك من ارتد؛ لأن أحكام الإسلام عليها جارية. والصحيح عندي من إطلاق هذين القولين أنها تبطل في ترك من ارتد من النساء ولا تبطل في ترك من ارتد من الرجال كما بطلت في رد من أسلم من النساء، ولم تبطل في رد من أسلم من الرجال؛ لأن النساء ذوات فروج يحرم على الكافر من المرتدة مثل ما يحرم عليه من المسلمة، ولعل اختلاف القولين محمول على ما ذكرنا من الفرق بين الفريقين. فإن قلنا بوجوب الرد كان عليهم لتمكين منهم، وأن لا يذبوا عنهم، ولا يمكنوا منهم، وكانوا فيه على عهدهم. والقسم الثالث: أن يكون عهد الهدنة مطلقا لم يشترط فيه رد من ارتد إليهم، ولإقراره معهم، فإطلاقه يوجب رد من ارتد منا، ولا يوجب رد من أسلم منهم؛ لأن إطلاقه موجب لإمضاء حكم الإسلام فيه؛ لأن حكمه أعلى، فكان العقد عليه بمعنى، فيلزمهم لتمكن منهم، ولا يلزمهم تسليمهم، فإن ذبوا عنهم، ولم يمكنوا انتقض عهدهم، فصارت أحكام المرتد إليهم من هذه الأقسام ثلاثة تنقسم على أحكام ثلاثة: أحدها: أنه يجب عليهم تسليم المرتدين. والثاني: أنه يجب عليهم التمكين من المرتدين، ولا يجب عليهم تسليمهم. والثالث: لا يجب عليهم تسليمهم، ولا التمكين منهم، فإن لم يجب عليهم تسليمهم، ولا التمكين منهم وجب عليهم أن يغرموا مهور من ارتد من نسائنا وقيمة من ارتد من عبيدنا وإمائنا، ولم يجب عليهم عمن ارتد من الرجال الأحرار غرم

كما لم يجب عليهم عمن أسلم من أحرارهم غرم؛ لأن رقبة الحر تضمن بغير جناية، فلو عاد المرتدون إلينا لم نرد على أهل الذمة ما أخذناه من مهور النساء، ورددنا ما أخذناه من قيمة العبيد؛ لأنهم قد صاروا لهم بدفع القيمة ملكا، فلم يصر لنسائهم بدفع المهور أزواجا. وإن وجب عليهم التمكين منهم، ولم يجب عليهم تسليمهم لم يجب عيهم غرم مهر، ولا قيمة مملوك؛ لأننا أن وصلنا إليهم بالتمكين، فقد وصلنا إلى حقنا، وإن لم نصل إليهم مع التمكين فلعجزنا. وإن وجب عليهم تسليمهم أخذوا به جبرا إذا كان تسليمهم ممكنا، ولا غرم إذا سلموهم، فإن فات تسليمهم بالموت أغرموا مهور النساء، وقيمة العبيد والإماء، وإن تعذر تسليمهم بالهرب، فإن كان قبل القدرة على ردهم لم يغرموا مهرا، ولا قيمة، وإن كان بعد القدرة على ردهم غرموا مهور النساء وقيم العبيد والإماء. فإذا تقرر هذا ووجب لنا عليهم مهور من ارتد من نسائنا، وقيمة من ارتد من عبيدنا

وإمائنا، ووجب لهم علينا مهور من أسلم من نسائهم وقيمة من أسلم من عبيدهم وإمائهم جعلناه قصاصا قولا واحدا، لما في القبض والتسليم من الخطر الشاق، فإن استويا في القدر برئت منه الذمتان، وإن فضل لنا رجعت بالفضل عليهم، وإن فضل لهم دفعنا الفضل إليهم، ودفع الإمام ما قاصصهم به من بيت المال إلي مستحقيه من المسلمين وكتب إليهم أن يدفعوا ما قصصوا به إلي مستحقه من المشركين، والله أعلم.

Mas'alah: Is a subsequent caliph obligated to uphold a truce concluded by his predecessor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6652)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه" .

قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا اجتهد الإمام في الهدنة حتى عقدها ثم مات أن خلع لزم من بعده من الأئمة إمضاؤها إلي انقضاء مدتها، ولو يمكن له فسخها، وإن استغنى المسلمون عنها لقول الله تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة 4] ولما روي أن نصارى نجران أتوا عي بن أبي طالب عليه السلام في ولايته، وقالوا له: إن الكتاب بيدك وإن الشفاعة إليك، وإن عمر أجلانا من أرضنا، فزدنا إليها، فقال: إن عمر كان رشيد الأمر، وإني لا أغير أمر فعله. ولأن ما نفذ بالاجتهاد ولم يجز أن يفسخ بالاجتهاد كالأحكام، فإن كان عقد الهدنة فاسدا، فإن كان فسادها من طريق الاجتهاد لم يفسخ لنفوذ الحكم بإمضائها، وإن كان فسادها من نص أو إجماع فسخت. ولم يجز الإقدام على حربهم إلا بعد إعلامهم فساد الهدنة، وقد تظاهر يهود خيبر بكتاب نسبوه إلي علي عليه السلام كتبه لهم في وضع الجزية عنهم، ولم ينقله أحد من الرواة عنه، فلم يجز قبول قولهم فيه، ولو كان صحيحا لجاز أن يكون لسبب اقتضاه الوقت، ثم سقط؛ لأنه لا يستجيز أن يعاملهم بما يعدل فيه عن كتاب الله تعالى وقوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة 29] ولذلك لم يعمل عليها الفقهاء، وأوجبوها عليهم كغيرهم من اليهود. وتفرد أبو علي بن أبي هريرة بإسقاطها عنهم؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملهم على نخيل خيبر حين فتحها، وهذا خطأ؛ لأن المعاملة لا تقتضي سقوط الجزية. وينبغي للإمام إذا أهان قوما أن يكتب عقد الهدنة في كتاب يشهد فيه المسلمون ليشمل به الأئمة بعده، ويجوز أن يقول فيه: لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمته، وكذا في الأمان: لكن أمان الله، وأمان رسوله وأماني، وحرم بعض الفقهاء ذلك، وكرهه آخرون؛ لأنه ربما خفرت الذمة، فأفضى ذلك إلي أن تخفر ذمة الله وذمة رسوله، وهذا خطأ؛ لأن معناه: أن لكم ما أوجبه ورسوله من الوفاء بالذمة والأمان، فلم

ينسب إليهما ما تخفر به ذمتهما.

Mas'alah: What is the ruling on suspected betrayal by a truce party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6664)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله تعالى: "متى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ثم هم حرب قال الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة} [الأنفال:58] الآية" .

Mas'alah: What is the ruling on covert betrayal that breaches a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6665)

وأما الثاني: وهو ترك الخيانة، فهو أن لا يستسروا بفعل ما ينقض الهدنة لو أظهروه مثل أن يمايلوه في السر عدوا أو يقتلوا في السر مسلما أو يأخذوا له مالا أو يزنوا بمسلمة وهذا مما يستوي الفريقان في التزامه، فإن خانوا بذلك حكم الإمام تنتقض هدنتهم، ولم تنتقض بمجرد خيانتهم، ويكونوا على الهدنة، ما لم يحكم الإمام بنقضها لقول الله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال:58] . وقد نقض رسول الله صلى الله عليه وسلم هدنة قريش بما أسروه من معونة بني بكر على خزاعة، ويجوز أن يبدأ بقتالهم مجاهرة ولا يشن عليهم الغارة والبيات في الابتداء، ويفعل ذلك في الانتهاء، فصار هذا القسم مخالفا للقسم الأول من وجهين: أحدهما: أن الهدنة تنتقض في القسم الأول بالفعل، وتنتقض في هذا القسم بالحكم. والثاني: أنه يجوز أن يبتدأ في

الأول بشن البيات والغارة، ويجب أن يبدأ في هذا بقتال المجاهرة. وإذا خاف خيانة أهل الهدنة جاز أن ينقض هدنتهم، ولو خاف خيانة أهل الذمة لم يجز أن ينقض بها ذمتهم. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن النظر في عقد الهدنة لنا، والنظر في عقد الذمة لهم، ولذلك وجب علينا إجابة أهل الذمة إذا سألوها، ولم يجب علينا إجابة أهل الهدنة إذا سألوها. والثاني: أن أهل الذمة تحت القدرة يمكن استدراك خيانتهم، وأهل الهدنة، خارجون عن القدرة لا يمكن استدراك خيانتهم.

Mas'alah: How does the imam handle ambiguous violations of the truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6666)

والفعل، وليس عليهم أن يبذلوا لهم الجميل في القول والفعل لقول الله تعالى: {ليظهره على الدين كله} [التوبة:33] فإن عدلوا عن الجميل في القول والفعل، فكانوا يكرمون المسلمين، فصاروا يستهينون بهم، وكانوا يضيفون الرسل، ويصلونهم، فصاروا يقطعونهم، وكانوا يعظمون كتاب الإمام، فصاروا يطرحونه، وكانوا يزيدونه في الخطاب، فصاروا ينقصونه، فهذه ريبة؛ لوقوفها بين شكين؛ لأنها تحتمل أن يريدوا بها نقض الهدنة، ويحتمل أن يريدوا بها نقضها، فيسألهم الإمام عنها، وعن السبب فيها، فإن ذكروا عذرا يجوز مثله قبله منهم، وكانوا على هدنتهم، وإن لم يذكروا عذرا أمرهم بالرجوع إلى عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم، فإن عادوا أقام على هدنتهم، وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها، فصارت مخالفة للقسمين الأولين من وجهين: أحدهما: أنه لا يعدل عن أحكام الهدنة إلا بعد مسألتهم، ولا يحكم بنقضها إلا بعد إعلامهم.

Mas'alah: When does the truce not become void due to some parties' actions?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2193)

فإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد .. فلا.

Mas'alah: What are the rulings on the termination of a truce?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=603)

تنقضي أو تنقض بتصريح أو نحوه كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقيهم وإذا انتقضت جازت إغارة عليهم ببلادهم وله بأمارة خيانة نبذ هدنة لا جزية ويبلغهم مأمنهم ولو شرط رد من جاءنا منهم أم أطلق لم يرد واصف إسلام إلا إن كان في الأولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته أو غيرها وقدر على قهره ولم يجب دفع مهر لزوج والرد بتخلية ولا يلزمه رجوع وله قتل طالبه ولنا تعريض له به ولو شرط رد مرتد لزمهم الوفاء فإن أبوا فناقضون وجاز شرط عدم رده. ـــــــ المعين من زيادتي "أو صحت لزمنا الكف عنهم" أي كف أذانا وأذى أهل العهد "حتى تنقضي" مدتها "أو تنقض" قال تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} 1 وقال: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} 2 فلا يلزم كيف أذى الحربيين عنهم ولا أذى بعضهم عن بعض لأن مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم أنها لا تنفسخ بموت الإمام ولا بعزله ونقضها يكون "بتصريح" منهم أو منا بطريقه "أو نحوه" أي التصريح "كقتالنا أو مكاتبة أهل حرب بعورة لنا أو نقض بعضهم بلا إنكار باقيهم" قولا وفعلا أو قتل مسلم أو ذمي بدارنا أو إيواء عيون الكفار أو سب الله سبحانه تعالى أو نبيه صلى الله

عليه وسلم وإنما كان عدم إنكار الباقين في نقض بعضهم نقضا فيهم لضعف الهدنة بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي أو تنقض مع أو نحوه أعم وأولى مما ذكره. "وإذا انتقضت" أي الهدنة "جازت إغارة عليهم" ولو ليلا بقيد زدته بقولي "ببلادهم" فإن كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم "وله" أي للإمام ولو بنائبه "بأمارة خيانة" منهم لا بمجرد وهم وخوف "نبذ هدنة" لآية: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم} 3 فتعبيري بالإمارة أولى من تعبيره بالخوف "لا" نبذ "جزية" لأن عقدها آكد من عقد الهدنة لأنه مؤبد وعقد معاوضة "ويبلغهم" بعد استيفاء ما عليهم "مأمنهم" أي ما يؤمنون فيه ممن مر "ولو شرط رد من جاءنا منهم أو أطلق" بأن لم يشرط رد ولا عدمه "لم يرد واصف إسلام" وإن ارتد "إلا إن كان في الأولى ذكرا وحرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته" إليها لأنها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه "أو" طلبه فيها "غيرها" أي غير عشيرته "وقدر على قهره" ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر رواه البخاري فلا ترد أنثى إذ لا يؤمن أن يطأها زوجها أو تتزوج كافرا وقد قال تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} 4 ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالأولى وهو من زيادتي مسألة الإطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الإسلام في غير المرأة من زيادتي "ولم تجب" بارتفاع نكاح امرأة بإسلامها قبل الدخول أو بعده "دفع مهر لزوج" لها لأن البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان كما لا يشمل زوجته وأما قوله تعالى: {وآتوهم} 5 أي الأزواج: {ما أنفقوا} أي من المهور فهو وإن كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك "والرد" له يحصل "بتخلية" بينه وبين طالبه كما في الوديعة "ولا يلزمه رجوع" إليه "وله قتل طالبه" دفعا عن نفسه ودينه

ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على أبي بصير امتناعه وقتله طالبه "ولنا تعريض له به" أي بقتله لما روى أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبيه سهيل بن عمر: وإن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وخرج بالتعريض التصريح فيمتنع. "ولو شرط" عليهم في الهدنة "رد مرتد" جاءهم منا "لزمهم الوفاء" به عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا "فإن أبو افناقضون" العهد لمخالفتهم الشرط "وجاز شرط عدم رده" أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لأنه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كأصلها.

Mas'alah: What invalidates a truce contract and what are its corrupt conditions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1686)

فإن زيد) على الجائز منها بحسب المصلحة أو الحاجة (بطل في الزائد) دون الجائز عملا بتفريق الصفقة. وعقد الهدنة للنساء والخناثى لا يتقيد بمدة. (ويفسد العقد إطلاقه) لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة (وشرط فاسد كمنع) أي: كشرط منع (فك أسرانا) منهم (أو ترك ما لنا) عندهم من مسلم وغيره (لهم أو رد مسلمة) أسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة (أو عقد جزية بدون دينار) أو إقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم (أو دفع مال إليهم) ؛ لاقتران العقد بشرط مفسد نعم إن كان ثم ضرورة، كأن كانوا يعذبون الأسرى أو أحاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع إليهم [حاشية البجيرمي] بقوله فسيحوا إلخ (قوله: في النفوس) أي: نفوس الذكور

الأحرار البالغين. (قوله: أما أموالهم) مثلها النساء، والخناثى، والصبيان، والأرقاء فكان الأولى تأخيره بعد قوله: وإلا فإلى عشر سنين وضمه لقوله: وعقد الهدنة للنساء إلخ تدبر. (قوله: مؤبدا) مقتضاه أنا نرده عليهم وهو واضح إذا لم يرقوا ح ل وقال الشوبري: انظر ما معنى التأبيد هنا هل استمراره وإن قاتلونا وإذا أسرناهم وضربنا عليهم الرق هل نأخذها أو ندفعها لوارثهم أو كيف الحال؟ يحرر الظاهر أنا نأخذها في الحالتين (قوله: بحسب الحاجة) فلو اندفعت الحاجة بدون العشر لم تجز الزيادة عليه شوبري. (قوله: فلا يجوز أكثر منها) أي: العشر بدليل قوله: بشرط أن لا يزيد إلخ ومثله في هذا التعبير م ر ومقتضاه أن الزيادة على الأربعة في عقود لا تجوز عند قوتنا فليحرر. اهـ، والظاهر الجواز قياسا على العشرة (قوله: إلا في عقود) ولا يعقد الثاني إلا بعد انقضاء الأول وهكذا شوبري قال في ع ب: فإن تمت، والضعف بنا باق عقد ثانيا أو زال قبل تمامها وجب إتمامها سم (قوله: ولو دخل إلينا بأمان) هذه المسألة لا محل لها هنا أما أولا؛ فلأنها من مسائل الأمان لا الهدنة وأما ثانيا فقد تقدم أن دخوله بقصد السماع يؤمنه وإن لم يؤمنه أحد فلا حاجة إلى قوله: بأمان، فما قيل: إنها تقييد لقول المصنف إلى أربعة أشهر بما إذا لم يحصل المقصود قبلها غير ظاهر؛ لأن هذا أمان وأيضا المصنف عبر بإلى أربعة أشهر وهو يصدق بدونها. (قوله: لم يمهل أربعة أشهر) قد يدل هذا على أن الأربعة لا تجوز مطلقا بل عند الحاجة فليحرر. اهـ. سم وقد حررناه فوجدناه كذلك بجعل قول المتن بحسب الحاجة راجعا للمسألتين أي: مسألتي الأربعة، والعشرة، ويدل عليه قول المتن إلى أربعة أشهر، ولم يقل أربعة أشهر، وقول سم قد يدل إلخ هذا لا يدل؛ لأنه أمان، والكلام هنا في الهدنة. (قوله:، فإن زيد على الجائز منها) أي: من المدة وهو الأربعة، فما دونها عند قوتنا، والعشر، فما دونها عند ضعفنا فقوله: بحسب المصلحة متعلق بالجائز أي: على القدر الجائز بحسب ما تقتضيه المصلحة كشهر أو شهرين أو أربعة عند قوتنا أو أزيد منها إلى العشر عند ضعفنا (قوله:

بحسب المصلحة) أي: في الأربعة وقوله: أو الحاجة أي: في العشر سنين كذا قيل، والظاهر رجوعه لكل منهما؛ لأن المصلحة شرط في صحة الهدنة وقول المصنف: بحسب الحاجة راجع لهما فغرض الشارح التنويع لا التوزيع، تدبر. (قوله: بطل في الزائد) وإن اقتضته المصلحة أو الحاجة في صورة الأربعة، فمتى كان بنا قوة لا تجوز الزيادة على الأربعة وإن اقتضتها المصلحة كما قاله الرشيدي وظاهره ولو في عقود متعددة، ويؤيده أنهم خصوا جواز الزيادة في عقود بمسألة العشر، وانظر الفرق بين الأربعة، والعشرة ولعل الفرق القوة في الأربعة، والضعف في العشرة. (قوله: للنساء) انظر الصبيان، والأرقاء. وعبارة شيخنا: نحو النساء وهي شاملة لهما ح ل أي: ما دام الصبيان صغارا، وإلا فلا وجه له شوبري. (قوله: والخناثى) انظر إذا عقد للخنثى ثم اتضح بعد مضي أربعة أشهر فهل يحتاج إلى عقد جديد أو يتم عقده أو كيف الأمر؟ اهـ. شوبري. . (قوله: ويفسد العقد إطلاقه) أي: في غير نحو النساء، والصبيان، والمجانين، والمال شرح م ر ع ش (قوله: لاقتضائه التأبيد) هذا بعينه موجود في الأمان مع أنه في الإطلاق يحمل على أربعة أشهر ح ل ويجاب بما ذكره الشارح بقوله: لمنافاته مقصوده من المصلحة؛ لأن عقد الهدنة لا يكون إلا لها بخلاف الأمان. (قوله: ما لنا إلخ) أي: الذي لنا، فما اسم موصول (قوله: أو رد مسلمة) معطوف على ترك، خرجت الكافرة، والمسلم فيجوز شرط ردهما شوبري (قوله: لاقتران العقد إلخ) فيه مصادرة وعبارة م ر؛ لمنافاة ذلك عزة الإسلام. اهـ. أي: لأن في شرط ذلك إهانة ينبو عنها الإسلام وقد قال تعالى {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} [محمد: 35] (قوله: وخفنا اصطلامهم) أي: استئصالهم لنا، كما عبر به م ر أي: أخذنا وقتلنا من أصلنا. (قوله: جاز الدفع إليهم) أي: لخلاص الأسرى ح ل

بل وجب، ولا يملكونه وقولي: كمنع إلخ أولى من قوله: بأن شرط منع فك أسرانا إلخ.

)

Mas'alah: What happens when a truce becomes invalid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1687)

ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم) أي: ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا، وأنذرناهم إن لم يكونوا بدارهم، ثم لنا قتالهم وإن كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا إنذار وهذه مع مسألة المعين من زيادتي (

Mas'alah: What is permitted when a truce is broken?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1687)

وإذا انتقضت) أي: الهدنة (جازت إغارة عليهم) ولو ليلا بقيد زدته بقولي (ببلادهم) فإن كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم. (

Mas'alah: What invalidates a truce contract and what are void conditions?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2555)

ويفسد العقد إطلاقه) لاقتضائه التأبيد وهو ممتنع لمنافاته مقصوده من المصلحة (وشرط فاسد كمنع) أي كشرطه منع (فك أسرانا) منهم (أو ترك ما لنا) عندهم من مسلم وغيره

(لهم أو رد مسلمة) أسلمت عندنا أو أتتنا منهم مسلمة (أو عقد جزية بدون دينار) أو إقامتهم بالحجاز كدخولهم الحرم (أو دفع مال إليهم) لاقتران العقد بشرط مفسد نعم إن كان ثم ضرورة كأن كانوا يعذبون الأسرى أو أحاطوا بنا وخفنا اصطلامهم جاز الدفع إليهم بل وجب ولا يملكونه وقولي كمنع إلى آخره أولى من قوله بأن شرط منع فك أسرانا إلى آخره.)

Mas'alah: What is the ruling on a truce contract that can be revoked by the imam?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2555)

وتصح) الهدنة (على أن ينقضها إمام أو معين عدل ذو رأي متى شاء) فإذا نقضها انتقضت وليس له أن يشاء أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ولا أكثر من عشر سنين عند ضعفنا)

Mas'alah: What happens when a truce contract is invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2555)

ومتى فسدت بلغناهم مأمنهم) أي ما يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا وأنذرناهم إن لم يكونوا بدارهم ثم لنا قتالهم وإن كانوا بدارهم فلنا قتالهم بلا إنذار وهذه مع مسألة المعين من زيادتي)

Mas'alah: What is permitted when the truce is breached?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2556)

وإذا انتقضت) أي الهدنة (جازت إغارة عليهم) ولو ليلا بقيد زدته بقولي (ببلادهم) فإن كانوا ببلادنا بلغناهم مأمنهم.)

Mas'alah: What is the ruling on returning the enemy to their place of safety after truce abrogation?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2556)

ويبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم (مأمنهم) أي ما يأمنون فيه ممن مر.)

Mas'alah: What invalidates a truce contract?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1454)

(وإطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده وكذا شرط فاسد) يفسده (على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) أي مال المسلمين في أيديهم (لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد [حاشية قليوبي] يجابون إلا إن طلبهم من له الحضانة، قوله: (كما تبعوهم) أي من شأنهم التبعية وإن احتاجوا في التبعية إلى شرط،. قوله: (بلغ المأمن) لأنه لم يوجد منه ناقض ولا خيانة ومأمنه دار الحرب المشار إليها بقوله ما يأمن فيه أي على نفسه وماله وغيرهما، ومن له مأمنان اعتبر مسكنه منهما فإن سكنهما تخير الإمام. [باب الهدنة] من الهدون وهو السكون بسكون القتال بسببها ففيها شبه

بالجزية والأمان كما مر، وتسمى مهادنة ومسالمة ومعاهدة وموادعة وأصلها الجواز وقد تجب، قوله: (هي) أي شرعا وأما لغة فما مر أو مطلق المصالحة، قوله: (إمام) أي لأهل العدل فلا يعقدها إمام البغاة فلو عقدها لمن ظنوا صحتها منه بلغوا المأمن كما لو عقدها الآحاد، قوله: (ونائبه فيها) أي في عقدها ولو بالعموم قوله: (ولبلدة) أي يجوز لوالي الإقليم أن يعقدها لأهل بلد وكذا الإقليم بقدر الحاجة على المعتمد، قوله: (في الرجاء والبذل) وكذا في إعانتهم لنا أو عدم إعانتهم علينا أو بعد دارهم، قوله: (كما في المحرر) دفع به توهم عود الضمير للرجاء والبذل، قوله: (بلا عوض) أو معه. قوله: (أربعة أشهر إلخ) هذا في حق الرجال وأما النساء ونحوهن والأموال فيجوز عقدها لهما مؤبدا، قوله: (فقط) فلا يجوز أكثر من العشر ولو في عقود متعددة فإن احتيج بعد فراغ عقد جدد عقد آخر، قوله: (وفي الروضة إلخ) هو المعتمد قوله: (وأظهرهما) هو المعتمد ولو دخل إلينا كافر بأمان لسماع كلام الله تعالى واستمع في مجالس لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه بدونها. قوله: (وإطلاق العقد يفسده) لأنه يقتضي التأبيد وهو باطل، وليس له مدة محققة يحمل عليها لاختلافها بحسب المصلحة وبذلك فارق الأمان، قوله: (بأن شرط إلخ) ومن المفسد شرط إقامتهم بالحجاز أو دخولهم الحرم، قوله: (مال المسلمين) فصل اللام يقتضي أن المراد المال المضاف للمسلمين [حاشية عميرة] باب الهدنة قوله: (مع الكفار) أي سواء منهم من يقر على دينه ومن لا يقر قال الزركشي ومعناها في اللغة المصالحة أي وأصلها السكون، قوله: (أو معه) كأنه يريد المسألة المذكورة في قول المنهاج الآتي، أو بذل جزية فإنه معطوف على رجاء لا على إسلامهم بدليل قول الشارح عقبه من غير ضعف بنا في الرجاء والبذل اهـ وإلا لقال في الرجاء وأسقط قوله والبذل هذا ما ظهر في كلام الشرح وفيه نظر والله أعلم، قوله: (لتلك البلدة) يرجع لقول المتن الإقليم، قوله: (أي معهما) الضمير فيه يرجع لكل من قول المتن الإمام ونائبه، قوله: (كضعفنا) هذا مثال حاجة وهي أخص من المصلحة،

قوله: (أو رجاء) عطف على ضعفنا هذا مثال لأربعة أشهر، والذي قبله مثال لعشر سنين، قوله: (أو بذل جزية) معطوف على قوله أو رجاء إسلامهم، قوله: (أي ضعف) خلاف ظاهر العبارة من انتفاء كل ما تقدم. [مدة الهدنة] قوله: (لا سنة إلخ) قضية العبارة عدم الخلاف في السنة وليس كذلك. نعم لا خلاف فيما فوقها قال في الروضة: لا يجوز فوق السنة قطعا ولا سنة على المذهب ولا ما بينها وبين الأربعة على الأربعة، قوله: (بحسب الحاجة) متعلق بقول المتن الجائز قوله: (على الصحيح) مقابله يصح العقد ويلغو الشرط لأنها ليست عقد معاوضة حتى تفسد بفساد الشرط، قوله: (أو لتعقد) أي أو صالح لتعقد إلخ. قوله:

Mas'alah: What is the ruling on attacking after a truce is broken by some of the enemy?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1455)

(وإذا انتقضت) أي الهدنة (جازت الإغارة عليهم وبياتهم) بفتح الموحدة في بلادهم فلو كانوا بدارنا بلغوا مأمنهم (ولو نقض بعضهم) العهد (ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل) بأن ساكنوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لإشعار سكوتهم بالرضا بالنقض (وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا) ينتقض فيهم.

Mas'alah: What is the ruling on money taken by the enemy during a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8448)

ثم المال الذي يأخذونه ما حكمه؟ أطلق البندنيجي والماوردي وأبو الطيب والمصنف

أنه كالأموال التي يغنمونها منا.

Mas'alah: Is a judge's ruling required to annul a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8471)

ولا بد في نقض العهد في هذه الحالة من حكم الحاكم بالنقض؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر.

Mas'alah: What is the ruling when treaty partners are indistinguishable from violators?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8472)

ثم إن كانوا متميزين عنهم، وإلا أمرهم أن يتميزوا، والقول قول من ادعى عدم الرضا، كما قاله أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما، فإن لم يتميزوا مع القدرة، قال الماوردي: صار الكل ناقضين للعهد.

Mas'alah: Are truce-breakers liable for property they destroy during combat?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8473)

فرع: إذا نقضوا العهد، ثم أتلفوا شيئا في حالة قتالهم، ثم ظهر الإمام عليهم - ففي المسألة قولان نقلهما القاضي الحسين: [أحدهما] : أنهم يؤخذون بضمانة قبل التوبة وبعدها. والثاني: لا يؤخذون بشيء إلا أن [يوجد مال [رجل بعينه فيرد؛ لأنهم فعلوا في

حال الامتناع ونقض العهد.

Mas'alah: What are the conditions for the validity and breach of a truce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2817)

ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتالنا، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم، وإذا انتقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم، ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا، وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد [مغني المحتاج] تنبيه: لا يختص ذلك بمشيئة الإمام، بل لو قال متى شاء فلان وهو مسلم عدل ذو رأي صح أيضا بخلاف ما لو قال ما شاء فلان منكم فإنه لا يجوز. . [فصل في أحكام الهدنة] ثم شرع في أحكام الهدنة فقال (ومتى صحت وجب) على عاقدها وعلى من بعده من الأئمة (الكف) ودفع الأذى من مسلم أو ذمي (عنهم) وفاء بالعهد. قال الله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا} [الإسراء: 34] أما أهل الحرب فلا يلزمنا الكف عنهم ولا منع بعضهم عن بعض؛ لأن مقصود الهدنة الكف لا الحفظ بخلاف الذمة. نعم إن أخذ الحربيون مالهم بغير حق وظفرنا به رددناه إليهم، وإن لم يلزمنا استنقاذه ويستمر ذلك (حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها) أو ينقضها الإمام إذا علقت بمشيئته، وكذا غيره إذا علقت بمشيئته. قال تعالى: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] وقال تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] ونقضهم لها يكون مع ما مر آنفا (بتصريح) منهم (أو قتالنا) حيث لا شبهة لهم. فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين فلا ينتقض كما بحثه الزركشي (أو مكاتبة أهل الحرب بعورة) أي خلل (لنا)

وقوله (أو قتل مسلم) يفهم أنه لو قتل ذميا في دارنا أن الحكم يختلف وليس مرادا، ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره، بل تنتقض بأشياء أخر، منها لو سبوا الله تعالى أو القرآن أو رسوله – صلى الله عليه وسلم – وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة جزما؛ لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية. تنبيه: أفهم قوله صحت أنها لو كانت فاسدة لا يجب الكف عنهم وليس مرادا، بل يجب إنذارهم وإعلامهم، ولا يجوز اغتيالهم ولو رأى الإمام العقد الثاني فاسدا، فإن كان فساد بطريق الاجتهاد لم يفسخه، وإن كان بنص أو إجماع فسخه (وإذا انتقضت) أي الهدنة وهو ببلادهم (جازت الإغارة عليهم وبياتهم) بفتح الموحدة أوله. وهو الإغارة عليهم ليلا. قال الله تعالى: {بياتا وهم نائمون} [الأعراف: 97] فهو من عطف الخاص على العام، سواء أعلموا أنه ناقض أم لا، لقوله تعالى: {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} [التوبة: 12] الآية، ولأنهم صاروا حينئذ كما كانوا قبل الهدنة. أما إذا كانوا ببلادنا فلا نقاتلهم: بل نبلغهم المأمن كما في الروضة وأصلها (ولو نقض بعضهم) الهدنة بشيء مما مر (ولم ينكر الباقون) عليهم (بقول ولا فعل) بأن سكتوا ولم يعتزلوهم (انتقض فيهم) أي الباقين (أيضا) ؛ لأن سكوتهم يشعر بالرضا فجعل نقضا منهم كما أن هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل، وهذا بخلاف عقد الجزية فليس نقضه من بعضهم نقضا من الكل لقوته وضعف الهدنة (وإن أنكروا باعتزالهم) عنهم (أو إعلام الإمام) أي إعلام البعض المنكرين الإمام (ببقائهم على العهد،

Mas'alah: What is the ruling on an invalid peace treaty made by the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=295)

وإن صالحهم الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع النبي – صلى الله عليه وسلم – في النساء وقد أعطى المشركين فيهن ما أعطاهم في الرجال ولم يستثن فجاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منهما وأخبر

أن الله منع الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال وبهذا قلنا: لو أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير في أيديهم من المسلمين أو مال ثم جاءوه لم يحل له إلا نزعه منهم بلا عوض وإن ذهب ذاهب إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد أبا جندل بن سهيل إلى أبيه وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله قيل له أهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصهم على سلامتهم ولعلهم يقونهم بأنفسهم مما يؤذيهم فضلا عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو عذاب وإنما نقموا منهم دينهم فكانوا يشددون عليهم بترك دينهم كرها وقد وضع الله المأثم في إكراههم أولا ترى أن النساء إذا أريد بهن الفتنة ضعفن ولم يفهمن فهم الرجال وكان التقية تسعهن وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام عليهم قال: وإن جاءتنا امرأة مهادنة أو مسلمة من دار الحرب إلى موضع الإمام فجاء سوى زوجها في طلبها منع منها بلا عوض. وإن جاء زوجها ففيها قولان. أحدهما يعطى ما أنفق وهو ما دفع إليها من المهر. والآخر لا يعطى وقال في آخر الجواب وأشبههما أن لا يعطوا عوضا. (قال المزني) هذا أشبه بالحق عندي وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة أو رجل بأمره؛ لأنه يلي الأموال كلها وعلى من بعده من الخلفاء إنفاذه ولا بأس أن يصالحهم على خرج على أراضيهم يكون في أموالهم مضمونا كالجزية ولا يجوز عشور ما زرعوا؛ لأنه مجهول. [باب تبديل أهل الذمة دينهم] (قال الشافعي) أصل ما أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان فلا تقبل ممن بدل يهودية بنصرانية

أو نصرانية بمجوسية أو مجوسية بنصرانية أو بغير الإسلام وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد – عليه الصلاة والسلام – وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده فإن أقام على ما كان عليه وإلا نبذ إليه عهده وأخرج من بلاد الإسلام بما له وصار حربا ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحها. (قال المزني) – رحمه الله: قد قال في كتاب النكاح وقال في كتاب الصيد والذبائح إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال وهذا عندي أشبه، وقال ابن عباس ومن يتولهم منكم فإنه منهم. (قال المزني) فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عندي في القياس وبالله التوفيق. [باب نقض العهد] (قال الشافعي) : – رحمه الله: وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال بلادهم أو يرسلون إلى الإمام أنهم على صلحهم فللإمام غزوهم وقتل مقاتليهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وهكذا فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ببني قريظة عقد عليهم صاحبهم فنقض ولم يفارقوه وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض إلا نفر منهم، وأعان على خزاعة وهم في عقد النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي – صلى الله عليه وسلم – قريشا عام الفتح بغدر ثلاثة نفر منهم وتركهم معونة خزاعة وإيوائهم من قاتلها قال: ومتى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ثم هم حرب قال الله تعالى {وإما تخافن من قوم خيانة} [الأنفال: 58] الآية.

]

Mas'alah: Does a void condition invalidate a truce agreement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9569)

فأما ما مبناه (1) على اللزوم والنفوذ، ولا عوض فيه، فإذا جرى فيه شرط فاسد، فقد يتجه فيه خلاف: فمن أصحابنا من يفسد العقد بالشرط، ومنهم من يفسد الشرط ويصحح العقد دونه، وما نحن فيه من ذلك. ثم إذا أمسكنا المرأة وقد شرطنا أن نردها، فنغرم؛ فإنا إذا كنا نغرم بذكر لفظ مطلق، أو بمهادنة مطلقة، فلأن نغرم إذا صرحنا أولى. وقد انتجز هذا الفن.

Mas'alah: What are the conditions for the imam to revoke a truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3526)

وتصح الهدنة على أن ينقضها الإمام) أو مسلم ذكر معين عدل ذو رأي في الحرب يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها (متى شاء) ولا تجوز مشيئة أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا أو أكثر من عشر سنين عند ضعفنا وخرج بذلك ما شاء الله، وإنما قاله – صلى الله عليه وسلم – لعلمه به بالوحي، ولإمام تولى بعد عقدها نقضها إن كانت فاسدة بنص أو إجماع (

Mas'alah: What is the ruling on notifying the enemy before fighting after a breach of truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3527)

وإن جهلوا أن ذلك ناقض {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} [التوبة: 12] أما إذا فسدت وجب تبليغهم مأمنهم وأنذروا قبل مقاتلتهم إن لم يكونوا بدارهم وإلا فلنا قتالهم بدون إنذار (

Mas'alah: What is the ruling on raiding the enemy after the truce expires?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3527)

وإذا انقضت جازت الإغارة عليهم) نهارا (وبياتهم) أي الإغارة عليهم ليلا إن كانوا ببلادهم، فإن كانوا ببلادنا وجب تبليغهم المأمن: أي محلا يأمنون فيه منا ومن أهل عهدنا

Mas'alah: What is the ruling when some of the truce-breakers are not denounced by the rest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3527)

ولو نقض بعضهم) الهدنة (ولم ينكر الباقون) عليه (بقول ولا فعل) بل استمروا على مساكنتهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لإشعار سكوتهم برضاهم بالنقض، ولا يتأتى ذلك في عقد الجزية لقوته (

Mas'alah: When may the imam repudiate a truce due to fear of betrayal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3527)

ولو) (خاف) الإمام أو نائبه (خيانتهم) بشيء مما ينقض إظهاره بأن ظهرت أمارة بذلك (فله نبذ عهدهم إليهم) لقوله تعالى {وإما تخافن من قوم خيانة} [الأنفال: 58] الآية، فإن لم تظهر أمارة حرم النقض لأن عقدها لازم، وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من اشترط في النقض حكم الحاكم به (

Mas'alah: What must be done after repudiating the truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3527)

و) بعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق (يبلغهم المأمن) حتما وفاء بعهدهم)

Mas'alah: What is the ruling if the imam suspects treachery from those he has a truce with?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4267)

فرع إذا استشعر الإمام ممن هادنه خيانة وظهرت أمارة تدل على خيانتهم، فقال الشيخ أبو حامد: ينتقض عهدهم، والصحيح المنصوص: أنه لا ينتقض، بل للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم، وحكي قول أنه لا ينبذه كما لا ينبذ عقد الذمة بالتهمة، وحكي وجه في نبذ الذمة بالتهمة، والمذهب الفرق، وإذا نبذه فلا بد من إنذارهم وإبلاغهم المأمن، لكن من عليه حق آدمي من مال أو حد قذف أو قصاص، يستوفى منه أولا، والمعتبر في إبلاغ الكافر المأمن أن يمنعه من المسلمين ومن أهل عهدهم، ويلحقه بدار الحرب، واكتفى ابن كج بإلحاقه بأول بلاد الكفر وقال: لا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك إلا

أن يكون بين أول بلاد الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج إلى المرور عليه، وفي «البحر» أنه لو كان له مأمنان، لزم الإمام إلحاقه بمسكنه منهما، ولو

كان يسكن بلدين، فالاختيار للإمام، وفي هذا ما ينازع في الاكتفاء بأول بلاد الكفر، ولو لم تظهر أمارة يخاف بسببها منهم نبذ العهد، ولا اعتبار الوهم المحض، حكي ذلك عن نصه في «الأم» .

Mas'alah: What invalidates a truce contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1933)

(وإطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده وكذا شرط فاسد) يفسده (على الصحيح بأن شرط منع فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) أي مال المسلمين في أيديهم (لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد

Mas'alah: What is permitted after a truce is broken?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1934)

(وإذا انتقضت) أي الهدنة (جازت الإغارة عليهم وبياتهم) بفتح الموحدة في بلادهم فلو كانوا بدارنا بلغوا مأمنهم

Mas'alah: Does the truce break if some of the enemy violate it while others remain silent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1934)

(ولو نقض بعضهم) العهد (ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل) بأن ساكنوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لإشعار سكوتهم بالرضا بالنقض

Mas'alah: What if the remaining enemy disavow the breach of truce?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1934)

(وإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا) ينتقض فيهم

Mas'alah: What actions by truce beneficiaries nullify the truce in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2138)

5456 - قول "المنهاج" [ص 530] : (أو ينقضوها بتصريح، أو قتالنا، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم) قد يقتضي الحصر فيما ذكره، وليس كذلك؛ فقد زاد عليه في "أصل الروضة" إيواء عيون الكفار وأخذ مال أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم قال: قال الإمام: والمضرات التي اختلف في انتقاض عقد الذمة بها ينتقض العهد بها بلا خلاف؛ لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية [1].

Mas'alah: When is it permissible to attack those who have broken a truce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2138)

5457 - قوله: (وإذا انتقضت .. جازت الإغارة عليهم وبياتهم) [2] فيه أمران:

أحدهما: أن محله: فيما إذا كانوا في بلادهم، فأما من في بلادنا .. فلا يغتال ويبلغ المأمن كذا في "الروضة" وأصلها [3]. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : نص "الأم" يخالفه؛ حيث قال: (كانوا في وسط دار الإسلام وفي بلاد العدو، وهكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني قريظة) [4]، قال: والمعتمد ما نص عليه. ثانيهما: ظاهره جواز ذلك وإن لم يعلموا أنه ناقض، وهو الأصح في "أصل الروضة" [5]، وقال الرافعي: إنه الموافق لإطلاق المعظم، ثم قال: وينبغي أن يقال: إذا لم يعلموا أنه خيانة .. لا ينتقض العهد إلا إذا كان المأتي به بما لا يشك في مضادته للهدنة كالقتال [6]. قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : والذي نقوله: أنه إذا كان الغالب أن ذلك مما تعرفه الأنفس أنها خالفت ما صدر منها .. فإنه ينتقض به العهد، وإن لم يعلموه؛ لأنهم مقصرون باقدامهم عليه، ولكن ينذرون، فإن قالوا: نجدد صلحا .. أجابهم إليه.

Mas'alah: What must be done when a truce is invalidated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4144)

ومتى) فسدت بلغوا مأمنهم وجوبا، وأنذرناهم قبل أن نقاتلهم إن لم يكونوا بدارهم، وإلا قلنا قتالهم بلا إنذار

Mas'alah: What is permitted when a truce is broken without fighting?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4144)

وإذا انتقضت) بغير قتال (جازت الإغارة عليهم) نهارا (وبياتهم) أي: الإغارة عليهم ليلا إن كانوا ببلادهم، ومر قبيل الباب [حاشية الشرواني] اعتبار الفضل عن يوم، وليلة كالفطرة اهـ. (قوله: الأول) أي: الوجوب على كل موسر إلخ (قوله: عما تقرر) أي: عن مؤنة يوم، وليلة (قوله: مطلقا) أي: عذب أم لا (قول المتن، وتصح الهدنة على إلخ) عبارة المحرر، ويجوز أن لا تؤقت الهدنة، ويشترط الإمام نقضها متى شاء اهـ. رشيدي (قوله: أو مسلم) إلى قول المتن، ومتى في المغني إلا قوله: ويحرم إلى، وخرج، وإلى قول المتن، وإذا انتقضت في النهاية إلا قوله: أي: عمدا كما هو ظاهر (قوله: بذلك) أي: بقوله: متى شاء، وقوله: ما شاء الله، أو ما أقركم الله أي: فإنه لا يجوز اهـ. مغني (قوله: وإنما قاله) أي: أقركم ما أقركم الله تعالى اهـ. مغني (قوله: نقضها إن كانت فاسدة إلخ) انظر ما معنى النقض مع فرض فسادها، ولعل المراد به إعلامهم بفساد الهدنة، وتبليغهم المأمن اهـ. ع ش (قوله: بنص إلخ) أي: فإن كان فسادها بطريق الاجتهاد لم يفسخه مغني، وروض (قوله: وأنذرناهم) وأعلمناهم اهـ. مغني (قوله: وإلا) أي، وإن كانوا بدارهم (قوله: علينا) عبارة المغني على عاقدها، وعلى من بعده من الأئمة اهـ. (قوله: لأذانا) إلى قول المتن، وإذا انتقضت في المغني إلا قوله: أي: الذين إلى بخلاف، وقوله: أو الإمام إلى المتن، وقوله: أي: عمدا كما هو ظاهر، وقوله: إيواء إلى، وإن جهلوا (قوله: بخلاف أذى الحربيين إلخ) فلا يلزمنا كفهم عنهم نعم إن أخذ الحربيون مالهم بغير حق، وظفرنا به رددناه إليهم، وإن لم يلزمنا استنقاذه مغني، وروض مع شرحه (قوله: بخلاف أذى الحربيين إلخ) أي: والذميين الذين ليسوا ببلادنا أخذا من أول كلامه (قوله: وبعض أهل الهدنة) أي: وإن قدرنا على دفعهم اهـ. ع ش (قوله: أو ينقضها إلخ) عبارة المغني، أو ينقضها الإمام إذا علقت بمشيئته، وكذا غيره إذا علقت بمشيئته اهـ. (قوله: مما يأتي) أي: من قول المصنف، ولو خاف خيانتهم إلخ (قول المتن: أو قتالنا) أي: حيث لا شبهة لهم، فإن كان لهم شبهة كأن أعانوا البغاة مكرهين

فلا ينتقض كما بحثه الزركشي اهـ. مغني (قوله: أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك اهـ. سم (أقول) نعم كما يعلم بالأولى من قول الشارح الآتي آنفا، أو ذمي بدارنا. (قول المتن: بعورة لنا) أي: خلل كضعف، وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كأن كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر، ولا يبعد أنها كذلك، وكذا يقال: في نحو قتالهم اهـ. سم (قول المتن، أو قتل مسلم) ثم إن لم ينكر غير القاتل مثلا عليه بعد علمه انتقض عهده أيضا كما يأتي اهـ. ع ش (قوله: بدارنا) لعله قيد في الذمي فقط فليراجع اهـ. رشيدي (أقول) هذا صريح صنيع المغني (قوله: أو فعل شيء إلخ) عبارة المغني، ولا ينحصر الانتقاض فيما ذكره، بل ينتقض بأشياء منها أن يسبوا الله تعالى، أو القرآن، أو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكل ما اختلف في انتقاض الذمة به تنتقض الهدنة به جزما؛ لأن الهدنة ضعيفة غير متأكدة ببذل الجزية اهـ. (قوله: إيواء عين إلخ) أي: إيواء شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل الأخبار إلى الكفار اهـ. ع ش (قوله: أو أخذ مالنا) أي: جميعهم في الصور كلها، أو فعل بعضهم شيئا من ذلك، وسكوت الباقين عنه اهـ. أسنى (قوله: أن ذلك) أي نحو قتالنا، وما عطف عليه (قوله: لقوله تعالى إلخ) الأولى تأخيره عن قول المصنف، وبياتهم كما فعله الأسنى، والمغني (قوله: من بعد عهدهم) أي: الآية اهـ. مغني (قول المتن: وإذا انتقضت جازت الإغارة إلخ) انظر هل هو شامل لما إذا نقضها من فوض إليه نقضها من المسلمين اهـ. رشيدي (أقول) ظاهر صنيعهم لا سيما المغني كما مر في شرح حتى تنقضي الشمول (قوله: بغير قتال) لعل التقييد بذلك؛ لأنه الذي يحتاج إلى بيان هذا الحكم فيه اهـ. سم (قوله: نهارا) [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بنحو قتالنا) هل قتال أهل الذمة عندنا كذلك (قوله: بعورة لنا) أي: خلل كضعف، وهل عورة أهل الذمة بدارنا كذلك كأن كاتبوا أهل الحرب بما يقتضي تسلطهم على أهل الذمة فيه نظر. ولا يبعد أنها كذلك، وكذا يقال في نحو قتالهم (قوله: ببذل جزية) لو عقدت بعوض فإنه

جائز كما تقدم فهل يمتنع حينئذ نقضها بما اختلف في نقض عقد الذمة به (قوله: بغير قتال) لعل التقييد بذلك؛ لأنه الذي يحتاج إلى بيان هذا الحكم فيه (قوله:

ما له تعلق بذلك، فإن كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم أي: محلا يأمنون فيه منا، ومن أهل عهدنا، ولو بطرف بلادنا فيما يظهر، ومن جعله دارا لحرب أراد باعتبار الغالب، ومن له مأمنان يتخير الإمام، ولا يلزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه، وأفهم قوله: وإذا إلى آخره أنه يضم لما بعد حتى، ويصلوا مأمنهم (

Sub–topic – Stipulations Regarding Muslim Emigrants

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim women for the sake of a truce?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6376)

]

Mas'alah: Why is it not permitted to return Muslim women under a truce agreement?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=6376)

مسألة: لا ترد المسلمات لأجل الهدنة] ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات منهم إلينا؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عقد الصلح في الحديبية، ثم جاءته بعد ذلك أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخواها يطلبانها، فأراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يردها عليهما، فمنعه الله من ردها بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] الآية [الممتحنة: 10] فقال النبي، – صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى قد منع من الصلح في النساء» ولم يردها عليهم، ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك، أو تفتن عن دينها لنقصان عقلها.

Mas'alah: What is the ruling on a truce for returning Muslim emigrants?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6377)

]

Mas'alah: When is it permissible to stipulate the return of Muslim emigrants in a truce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6377)

فرع: عقد الهدنة لرد المسلمين المهاجرين]] : ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمين منهم إلينا، ممن لا عشيرة له تمنع عنه. ويجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين منهم إلينا، ممن له عشيرة تمنع عنه. ولا يجوز عقدها على رد من جاء من المسلمين منهم إلينا مطلقا؛ لأنه يدخل فيه من له عشيرة ومن لا عشيرة له؛ لأن من لا عشيرة له يخاف عليه أن يفتن عن دينه؛ ولهذا تجب عليه الهجرة. ومن له عشيرة تمنع عنه لا يخاف عليه أن يفتن عن دينه؛ ولهذا يستحب له أن يهاجر ولا يجب عليه؛ ولهذا المعنى: «فادى النبي - صلى الله عليه وسلم - العقيلي بعد أن أسلم برجلين من أصحابه» ؛ لأن العقيلي كان له عشيرة تمنع منه. وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن ينفذ أبا بكر - رضي الله عنه - إلى مكة عام الحديبية، فامتنع وقال: ليس لي بها رهط ولا عشيرة، وأراد أن ينفذ عمر - رضي الله عنه -، فقال

مثل ذلك، فأنفذ عثمان - رضي الله عنه -؛ لأنه كان له بها رهط وعشيرة، وهم: بنو

أمية، فلما دخل مكة.. أكرموه، واستمعوا رسالته، وقالوا له: إن اخترت أن تطوف بالبيت.. فطف، فقال: لا أطوف حتى يطوف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فثاروا عليه وهموا بقتله» هذا ترتيب أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : يجوز عقدها على رد من جاء منهم مسلما من غير تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim emigrant under a truce agreement?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6389)

وإن عقد الإمام الهدنة على رد من جاء من الرجال مسلما ممن له عشيرة، فأسلم رجل منهم له عشيرة وهاجر إلى الإمام وجاء من يطلبه.. فإنه يرده إليهم؛ لما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد أبا بصير وأبا جندل على من جاء يطلبهما» ، ولسنا نريد بالرد أنه يكرهه على الرجوع؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الإقامة في دار الحرب، ولكن الإمام يقول لطالبه: لا نمنعك من رده إن قدرت، ولا نعينك عليه، ويقول للمسلم في الظاهر: إن اخترت الرجوع.. لم نمنعك منه. ويشار عليه في الباطن: أن يهرب من البلد إذا علم أنه قد جاء من يطلبه، فإن جاء من يطلبه وأخذه.. أشير عليه في الباطن: أن يهرب منه في الطريق. وعلى هذا يحمل ما روي: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد أبا بصير وأبا جندل» . أي: خلى بينهم وبين الرجوع؛ لا أنه أكرههما. وقيل: إن أبا بصير قتل اثنين في الطريق ورجع وقال: قد وفيت لهم يا رسول الله، ونجاني الله منهم. هذا نقل أصحابنا العراقيين.

Mas'alah: What is the manner of returning a Muslim emigrant under a truce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6389)

وأما كيفية الرد: فإن كان الإمام قد شرط لهم أن كل من أتى مسلما حمله إليهم.. وجب حمله إليهم، وإن شرط أن يخلي بينه وبينه.. لم يجب حمله، وخلي سبيله، ثم يحملونه إن شاؤوا. ولا بأس أن يشار على المطلوب بقتل طالبه أو الهرب منه تعريضا لا تصريحا؛ لأجل العهد؛ لما روي: أن عمر - رضي الله عنه - قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه: (إن دم الكافر مثل دم الكلب) يعرض له بقتل طالبه الكافر.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim refugees under a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6820)

(فصل) : فإذا تقررت هذه المقدمة، فصورة مسألتنا: أن يهادنهم على أن يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم فقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صالح قريشا في الحديبية على هذا، فنذكر حكمها في صلحه ثم نذكره في صلحنا. أما حكمها في صلحه، فقد كانت هدنته بالحديبية معقودة على هذا أن يرد عليهم من جاءه مسلما منهم، فجاءه أبو جندل بن سهيل بن عمرو مسلما، فقال له سهيل: هذا ابني أول من أقاضيك عليه، فرد إليه، وقال لأبي جندل: قد تم الصلح بيننا، وبين القوم فاصبر حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا، ثم رد بعده عياش بن أبي ربيعة، وأبا بصير، فرد هؤلاء الثلاثة من الرجال، ثم جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخواها في طلبها، عمارة والوليد ابنا عقبة، وجاءت سعيدة زوجة صيفي بن الراهب مسلمة، فجاء في طلبها، وجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة، فجاء زوجها واسمه مسافر من

قومها في طلبها، وقالوا يا محمد قد شرطت لنا رد النساء وطين الكتاب لم يجف، فاردد علينا نساءنا، فتوقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن

Mas'alah: What invalidates a truce condition regarding the return of Muslims?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6825)

فلو شرط في الهدنة رد من أسلم مطلقا من غير تفصيل بطلت؛ لأن إطلاقه يقتضي عموم الرد ممن يجوز أن يرد، وممن لا يجز أن يخص عمومه بالعرف فيمن يجوز رده.

Mas'alah: What is the ruling on the return of men who emigrate in the context of a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6829)

(فصل) :

Mas'alah: What are the two categories regarding the return of men in a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6829)

وأما الفصل الثاني في الرجال فضربان:

Mas'alah: What is the ruling on the return of strong individuals who seek refuge with the Muslims during a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6829)

أحدهما: في استحقاق رد الأقوياء، فصفة الرد أن يكون إذنا منه بالعود، وتمكينا لهم من الرد، ولا يتولاه الإمام جبرا إن تمانع المردود، وكذلك أذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي جندل وأبي بصير في العود، فإن أقام المطلوب على تمانعه من العود قيل: للطالب: أنت ممكن من استرجاعه، فإذا قدرت عليه لم تمنع منه، وإن عجزت عنه لم تعن عليه، وروعي حكم الوقت فيما يقتضيه حال المطلوب، فإن ظهرت المصلحة في حثه على العود لتألف قومه أشار به الإمام عليه بعد وعده بنصر الله، وجزيل ثوابه؛ ليزداد ثباتا على دينه، وقوة في استنصاره وإن ظهرت المصلحة في تثبيطه عن العود أشار به سرا وأمسك عن خطابه جهرا، فإن ظهر من الطالب عنف بالمطلوب واعده الإمام، فإن كان لفرط إسفاق تركه، وإن كان لشدة منعه، فإن كان مع المطلوب مال أخذه من الطالب الذي نظر فيه:

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the return of Muslim women in a truce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9458)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات، لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح بالحديبية، فجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخواها فطلباها فأنزل الله عز وجل (فلا ترجعوهن إلى الكفار) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى منع من الصلح في النساء) ولانه لا يؤمن أن تزوج أن تزوج بمشرك فيصيبها، ولا يؤمن أن تفتن في دينها لنقصان عقلها ولا يجوز عقدها على رد من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه، لانه لا يأمن على نفسه في اظهار دينه فيما بينهم، ويجوز عقدها على رد من له عشيرة تمنع عنه لانه يأمن

على نفسه في اظهار دينه، ولايجوز عقدها مطلقا على رد من جاء من الرجال مسلما، لانه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a truce that stipulates returning Muslim women?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1417)

فصل: ولا يجوز عقد الهدنة على رد من جاء من المسلمات لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح الحديبية فجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة فجاء أخوها فطالباها فأنزل الله عز وجل: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى منع من الصلح في النساء" ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك فيصيبها ولا يؤمن أن تفتن في دينها لنقصان عقلها ولا يجوز عقدها على رد من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه لأنه لا يأمن على نفسه في إظهار دينه فيما بينهم ويجوز عقدها على رد من له عشيرة تمنع عنه لأنه يأمن على نفسه في إظهار دينه ولا يجوز عقدها مطلقا على رد من جاء من الرجال مسلما لأنه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز.

Mas'alah: What is the general ruling on the imam returning those who come to his land, whether Muslim or polytheist?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2317)

جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما , أو مشركا .

Mas'alah: What is the ruling on a truce requiring the imam to send back those who did not come to him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2319)

قال الشافعي : رحمه الله وإذا صالح الإمام على أن يبعث إليهم بمن كان يقدر على بعثه منهم ممن لم يأته لم يجز الصلح ; لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يبعث إليهم منهم بأحد , ولم يأمر أبا بصير , ولا أصحابه بإتيانهم , وهو يقدر على ذلك , وإنما معنى رددناه إليكم لم نمنعه كما نمنع غيره , وإذا صالحهم على أن لا يمنعهم من نساء مسلمات جئنه لم يجز الصلح وعليه منعهم منهن ; لأنهن إن لم يكن دخلن في الصلح بالحديبية فليس له أن يصالح على هذا فيهن , وإن كن دخلن فيه , فقد حكم الله عز وجل أن لا ترجعوهن إلى الكفار ومنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من جاءه من النساء وهكذا من جاءه من معتوه , أو صبي هاربا منهم لم تكن له التخلية بينه وبينهم ; لأنهما يجامعان النساء في أن لا يمنعا معا ويزيدان على النساء أن لا يعرفا ثوابا في أن ينال منهما المشركون شيئا , ولا يرد إليهم في صبي , ولا في معتوه شيئا كما لا يرد إليهم في النساء غير المتزوجات شيئا ; لأن الرد إنما هو في المتزوجات .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of Muslim women who come from enemy territory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4958)

قال: (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) , لقوله تعالي: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} . وروي أبو داوود في قصة الحديبية: أنه جاءت نسوة مؤمنات مهاجرات, فنهاهم الله تعالي أن يردوهن, ولأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو أن تتزوج كافرا, ولأنها عاجزة عن الهرب منهم, ولأنها أقرب إلي الافتتان,

لنقصان عقلها وقلة معرفتها. وفي (البخاري) [2713] : (أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة في مدة الهدنة, فجاء أخواها عمارة والوليد في طلبها, وجاءت سبيعة بنت الحارث

Mas'alah: What is the ruling on returning a free man without a clan and the meaning of return?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4961)

وحر لا عشيرة له على المذهب، ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلي غيرها، إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب الهرب منه، ومعني الرد: أن يخلي بينه وبين طالبه، ـــــــ وهل يعتق العبد الذي جاء مسلما .. قال في (الحاوي) إن غلبهم على نفسه ثم أسلم وهاجر .. عتق؛ لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، وأن أسلم ثم غلبهم على نفسه وجاءنا، فإن فعل ذلك قبل أن هادناهم .. فكذلك؛ لأنه غالب في حالة الإباحة، وإن فعله بعد الهدنة .. لم يعتق؛ لأن أموالهم محرمة حينئذ لا يملكها بالقهر، ثم لا يرد للسيد، بل يبيعه الإمام لمسلم أو يدفع قيمته من بيت المال ويعتقه عن المسلمين كافة وولاؤه لهم. قال: (وحر لا عشيرة له علي المذهب) ؛ لأنه مستذل عندهم كالعبد. والثاني: يرد؛ لعموم الأدلة. كل هذا إذا شرط لهم الرد, وإلا .... فلا يجوز بلا خوف فيهما كما قلناه. قال: (ويرد من له عشيرة طلبته إليها) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل علي أبيه سهيل بن عمرو، كما رواه الشيخان [خ 2734 – م 1785] ، كذا استدلوا به, وفيه نظر؛ لأن ذلك كان قبل العقد, والمعنى فيه: أنهم يذبون عنه ويحمونه. واسلم أبي جندل العاصي، وغلط من سماه عبد الله، إنما عبد الله أخوه. واحترز هنا عما إذا لم يطلبه؛ فإنه لا يرد ولو شرطوه، كذا نص عليه في (البويطي) ،

كما لا يجب الغرم إذا لم تطلب المرأة، ثم هل الاعتبار في الطلب بحضور العشيرة أو واحد منهم أو يكفي بعث رسولهم إذا غلب الاعتبار في الطلب بحضور العشيرة أو واحد منهم أو يكفي بعث رسولهم إذا غلب الظن صدقة؟ لم يتعرضوا له، والظاهر: الثاني. قال: (لا إلى غيرها) ؛ إذ لا فائدة في ردة إلى غير عشيرته. قال: (إلا أن يقدر المطلوب علي قهر الطالب والهرب منه) ، وعلى ذلك حمل رد النبي صلي الله عليه وسلم أبا بصير؛ فإنه قد جاء في طلبه رجلان، فرده إليهما، فقتل أحدهما في الطريق، وأفلت الآخر. قال: (ومعني الرد: أن يخلي بينه وبين طالبه) ؛ عملا بقضية الشرط، ولا يبعد

Mas'alah: What is the ruling on a truce with a condition to return Muslim converts?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1774)

فصل) لو (صالح) الإمام الكفار أي هادنهم (بشرط رد من جاء) نا (منهم مسلما صح) فيجب الوفاء به لقوله تعالى {وأوفوا بالعهد} [الإسراء: 34] (ولم يجز) بذلك (رد المرأة المسلمة) إذ لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر؛ ولأنها عاجزة عن الهرب منهم وأقرب إلى الافتتان وقد قال تعالى {إذا جاءكم المؤمنات} [الممتحنة: 10] الآية (فإن صرح بشرط ردها لم يصح) لذلك (ويفسد به العقد) لفساد الشرط ومثلها الخنثى فيما يظهر (فإن جاءت) إلينا (مسلمة) أو أسلمت بعد مجيئها (وطالب الزوج بمهرها) لارتفاع [حاشية الرملي الكبير] قوله أو قتلوا مسلما) أي ذميا وكتب أيضا إذا كان عمدا محضا أو عدوانا أو شبه عمد لا خطأ ودفعا لصائل أو قاطع غ وكتب أيضا قال الزركشي ما أطلقه في قتال المسلمين موضعه إذا لم يكن بشبهة أما لو

أعانوا البغاة مكرهين فيشبه أن لا ينتقض كما سبق في أهل الذمة (قوله لإتيانهم بما يخل بالعقد) «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لما هادن بني قريظة أعان بعضهم أبا سفيان على حرب النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخندق فنقض النبي – صلى الله عليه وسلم – عهد جميعهم وغزاهم» وكذلك لما قتل رجلان من بني بكر وهم حلفاء قريش رجلا من خزاعة وهم حلفاء النبي – صلى الله عليه وسلم – وأوى بعض أهل مكة القاتل ولم ينكر الباقون غزاهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وفتح مكة ولأن عقد الهدنة يتم بعقد بعضهم ورضا الباقين ويكون السكون رضا بذلك فوجب أن يكون النقض مثله (قوله لم ينتقض عهدهم، وإن كانوا أتباعا) لقوله تعالى {أنجينا الذين ينهون عن السوء} [الأعراف: 165] [فرع استشعر الإمام خيانة أهل الذمة بأمارات تدل عليها] (قوله؛ لأنه عقد معاوضة إلخ) ولأن الهدنة أمان فنقضت بالخوف؛ ولأن الذمة أقوى بدليل تأبيدها (قوله واعتبر ابن الرفعة في جواز النبذ إلخ) قال الأذرعي: وهذا يوهم أن نقض الإمام لا ينفذ إلا أن يحكم به حاكم وليس كذلك بل المراد منه ما ذكره الرافعي أنه لا ينتقض بنفس الخوف وظهور الأمارة خلافا لأبي حامد وكلام الحاوي صريح في ذلك. اهـ. (قوله ورده الزركشي) فقال، وهو عجيب أوقعه فيه كلام الماوردي، وهو عند التأمل صريح في أن المراد أنه لا ينتقض بنفس الخوف بل لا بد من أن يحكم بنقضه أي يقوى عنده الحكم به وكتب أيضا ورده الزركشي أي وغيره قال الأذرعي: والمراد ما ذكره الرافعي وغيره أنه لا ينتقض بنفس الخوف وظهور الأمارة خلافا لأبي حامد وكلام الحاوي صريح في ذلك (قوله ويبلغهم مأمنهم) لو كان له مأمن لزم الإمام إلحاقه بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين تخير الإمام [فرع على الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حقنا] (قوله لو صالح بشرط من جاء منهم مسلما صح) أي إذا كان له عشيرة تحميه وتمنعه وضابطه كل من لو أسلم في دار الحرب لم تجب عليه الهجرة جاز شرط رده في عقد الهدنة (قوله ولم يجز بذلك رد المرأة) «؛ لأنه – صلى

الله عليه وسلم – لما شرط جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مسلمة فجاء أخواها عمارة والوليد في طلبها وجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة فجاء زوجها في طلبها وجاءت سعدى زوجة صيفي بن إبراهيم بمكة فجاء في طلبها وقال يا محمد قد شرطت لنا رد النساء فاردد علينا نساءنا فتوقف – صلى الله عليه وسلم – متوقعا لأمر الله تعالى حتى نزل {إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات} [الممتحنة: 10] إلى قوله {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] فامتنع – صلى الله عليه وسلم – من ردهن» (قوله ومثلها الخنثى فيما يظهر) أشار إلى تصحيحه

نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده (لم نعطه) له أي لم يجب علينا إعطاؤه له، وأما قوله تعالى {وآتوهم} [الممتحنة: 10] أي الأزواج ما أنفقوا أي من المهور فهو، وإن كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك، وأما غرمه – صلى الله عليه وسلم – لهم المهر؛ فلأنه كان قد شرط لهم رد من جاءتنا مسلمة ثم نسخ ذلك بقوله فلا ترجعوهن إلى الكفار فغرم حينئذ لامتناع ردها بعد شرطه

Mas'alah: What does returning a Muslim to the enemy mean in a truce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1776)

(ومعنى الرد له التخلية بينه وبينهم) كما في رد الوديعة لا إجباره على الرجوع إذ لا يجوز إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب

Mas'alah: What is the ruling if the imam stipulates sending a Muslim to the enemy in a truce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1776)

(فلو شرط في العقد أن يبعث به الإمام) إليهم (لم يصح) إلا أن يراد بالبعث الرد بالمعنى السابق فظاهر أنه يصح والترجيح من زيادته وعبارة الأصل ولو شرط الإمام في الهدنة أن يبعث إليهم من جاءه مسلما فمن الأصحاب من قال: يجب الوفاء بشرطه ومقتضى هذا أن لا يعتبر الطلب ونقل الروياني عن النص أنه يفسد العقد بهذا الشرط وذكر أنهم لو طلبوا من جاءنا منهم، وهو مقيم على كفره مكناهم منه وأنهم لو كانوا شرطوا أن تقوم برده عليهم وفينا بالشرط انتهى بزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a truce stipulating the return of apostates?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1776)

(فصل) لو (عقدت) أي الهدنة (بشرط أن يردوا من جاءهم) منا (مرتدا صح) ولزمهم الوفاء به سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فإن امتنعوا من رده فناقضون) للعهد لمخالفتهم الشرط

Mas'alah: What is the ruling on a truce stipulating not returning an apostate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1776)

(أو) عقدت (على أن لا يردوه جاز ولو) كان المرتد (امرأة) فلا يلزمهم رده لأنه – صلى الله عليه وسلم –؛ «شرط ذلك في مهادنة قريش حيث قال لسهيل بن عمرو وقد

جاء رسولا منهم من جاءنا منكم مسلما رددناه ومن جاءكم منا فسحقا سحقا» ومثله ما لو أطلق العقد كما فهم بالأولى وصرح به الأصل

Mas'alah: What invalid conditions in a truce or dhimma contract require its annulment?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3631)

وإن عقد الهدنة على ما لا يجوز؛ بأن شرط ألا ينزع أسارى المسلمين من أيديهم، وما أخذوا من أموالهم، أو أسيرا تفلت من أيديهم أن يرده إليهم، وإن أتانا منهم امرأة مسلمة أن نردها إليهم، أو عقد الذمة على أقل من دينار، أو على ألا تجري عليهم أحكامنا، أو على مقامهم في الحجاز، أو على دخولهم الحرم، أو بناء كنيسة في دار الإسلام، أوترك الغيار، أو إظهار الخمر والخنزير-: وجب نقضه.

Mas'alah: Does an unconditional truce require returning Muslim emigrants?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3633)

لا يقتضي الكف عن الإسلام، بل إذا شرط رد من جاء منهم-: لا ترد الهدنة؛ كما ذكرت].

Mas'alah: Is it permissible to stipulate the return of Muslim emigrants in a truce today?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3633)

ولا يجوز عقد الهدنة اليوم على أن من أتى منهم مسلما-: نرده؛ فإن احتاج إلى شيء من ذلك، لضعف أهل الإسلام، وقوة الكفار-: فلا يجوز أن يشترط رد النساء، ولا يشترط رد الرجال مطلقا؛ لأنه قد يأتيه من لا يجوز رده، فإن رد من لا عشيرة له-: لا يجوز.

Mas'alah: How is a Muslim convert from a truce territory returned to his clan?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3633)

فإذا عقد على هذا الشرط، ثم جاء رجل منهم مسلما؛ فإن جاء في طلبه غير عشيرته]-: لا يرد، وإن جاء من عشيرته-: رده؛ لأنه لا يخاف عليه من عشيرته، بل يقومون عليه بحفظه، والذب عنه، وكان رد أبي جندل على هذا الوجه؛ لأنه رد إلى أبيه، فإن لم يكن له رهط أو عشيرة-: لا يجوز رده؛ لأنه لا يؤمن أن يفتن عن دينه، ولا تجب القيمة؛ لأن الحر لا قيمة له.

Mas'alah: What options does a Muslim convert from a truce territory have regarding residence?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3633)

فإن اختار المقام في دار الإسلام-: فلا يمنع، وهو الأولى، وإن اختار الرجوع على أهله في دار الكفر-: فله ذلك، ويقول الإمام للطالب: لا نمنعك منه، إن قدرت عليه، وإن لم تقدر-: لا نعينك عليه، ويقول للمطلوب ويوصيه في السر: إن رجعت إليهم، ثم قدرت أن تهرب، فافعل.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim men who come from the enemy under a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6640)

فصل: فإذا تقررت هذه المقدمة، فصورة مسألتنا: أن يهادنهم على أن يرد عليهم من جاءنا مسلما منهم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا في الحديبية على هذا، فنذكر حكمها في صلحه ثم نذكره في صلحنا. أما حكمها في صلحه، فقد كانت هدنة بالحديبية معقودة على هذا أن يرد عليهم من جاء مسلما منهم، فجاءه أبو جندل ابن سهيل بن عمرو مسلما فقال له سهيل: هذا ابني أول من أقاضيك عليه، فرد إليه، وقال لأبي جندل: قم تم الصلح بيننا، وبين القوم فاصبر حتى يجعل الله لك فرجا ومخرجا، ثم رده بعده عياش بن أبي ربيعة، وأبا بصير، فرد هؤلاء الثلاثة من الرجال، ثم جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخواها في طلبها، عمارة والوليد ابنا عقبة، وجاءت سعيدة زوجة صيفي بن الراهب مسلمة، فجاء في طلبها، وجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية مسلمة، فجاء زوجها واسمه مسافر من قومها في طلبها، وقالوا: يا محمد قد شرطت لنا رد النساء وطين الكتاب لم يجف، فاردد علينا نساءنا فتوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ردهن توقعاً لأمر الله تعالى فيهن حتى نزل قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة 10] الآية، والتي بعدها، فامتنع حينئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردهن، ومن رد النساء كلهن، ولم يمتنع من رد الرجال؛ لوقوع الفرق بين الرجال والنساء من وجهين: أحدهما: أن الرجال أثبت من النساء، وأقدر على التوبة إن أكرهوا على الكفر. والثاني: أن النساء ذوات الأزواج يحرمن على أزواجهن من الكفار، ولا يقدرون على الامتناع منهم والرجال بخلافهن، فلهذين وقع الفرق في الرد بين الرجال والنساء، فرد الرجال،

ولو يرد النساء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of apostates in a truce agreement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2195)

ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا .. لزمهم الوفاء، === وعلى هذا حمل رد النبي صلى الله عليه وسلم أبا بصير؛ فإنه جاء في طلبه رجلان، فقتل أحدهما في الطريق، وهرب منه الآخر، رواه البخاري [1]. (ومعنى الرد: أن يخلي بينه وبين طالبه، ولا يجبر على الرجوع) لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب، وعلى هذا حمل رده عليه السلام أبا بصير وأبا جندل، ولا تبعد تسمية التخلية ردا؛ كما في الوديعة. (ولا يلزمه) أي: المطلوب (الرجوع) لأن العهد لم يجر معه، ولذلك لم ينكر عليه السلام على أبي بصير امتناعه. (وله قتل الطالب) لقصة أبي بصير، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. (ولنا التعريض له به) لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه: (اصبر أبا جندل؛ فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب) ، يعرض له بقتل أبيه؛ كما رواه الإمام أحمد في "مسنده" [2]، (لا التصريح) لأنهم في أمان. وما جزم به من قتل الطالب والتعريض به: أشار في "المحرر" إلى خلاف فيهما بقوله: (والظاهر) ، لكن قال المصنف في "الدقائق" : إنه أشار إلى احتمال فيه، ولم يرد إثبات خلاف فيه. انتهى [3]. واعترض: بأن المنع احتمال للإمام؛ كما ذكره في "الشرح" ، وعده وجها في كلامه على رقوم "الوجيز" [4]. وقد أكثر المصنف من عد احتمالات الإمام والغزالي وجوها؛ كما سبق في غير موضع. (ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا .. لزمهم الوفاء) عملا بالتزامهم، (1) وهو الحديث السابق. (2)

مسند أحمد (4/ 323) عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما. (3) المحرر (ص 460) ، دقائق المنهاج (ص 75) . (4) الشرح الكبير (11/ 574) .

Mas'alah: Is it permissible to stipulate not returning apostates in a truce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2196)

والأظهر: جواز شرط ألا يردوا. === (فإن أبوا .. فقد نقضوا) العهد؛ لمخالفتهم الشرط. (والأظهر: جواز شرط الا يردوا) من جاء مرتدا منا؛ لأنه عليه السلام شرط في صلح الحديبية: أن من جاءنا منكم .. رددناه، ومن جاءكم منا .. فسحقا سحقا [1]، والثاني: المنع، ولا بد من استرداده؛ لإعلاء الإسلام، وإقامة حكم المرتدين عليه، قال الماوردي: والصحيح عندي: صحة هذا الشرط في الرجال دون النساء؛ كما ذكرنا في شرط رد من جاءنا مسلما؛ لأن الأبضاع يحتاط لها، وحاول تنزيل القولين على هذين الحالين؛ كذا نقلاه عنه في "الشرح" و "الروضة" ، وأقراه، وجزم به في "الحاوي الصغير" [2]، وحينئذ فيجب تقييد إطلاق "الكتاب" به. * * * (1) أخرجه مسلم (1784) عن أنس بن مالك رضي الله عنه. (2) الشرح الكبير (11/ 575) ، روضة الطالبين (10/ 347) ، الحاوي الصغير (ص 623) .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of an apostate in a truce agreement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1688)

ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد) جاء منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء

أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا (فإن أبوا فناقضون) العهد لمخالفتهم الشرط (وجاز شرط عدم رده) أي: مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا، فلا يلزمهم رده «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – شرط ذلك في مهادنة قريش» ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق، فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة؛ لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة، كذا في الروضة كأصلها [فرع] قال الماوردي: يجوز شراء أولاد المعاهدين منهم لا سبيهم.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of an apostate in a truce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2557)

ولو شرط) عليهم في الهدنة (رد مرتد) جاءهم منا (لزمهم الوفاء) به عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أو رقيقا)

Mas'alah: Is it permissible to stipulate not returning an apostate in a truce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2557)

وجاز شرط عدم رده) أي مرتد جاءهم منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لأنه – صلى الله عليه وسلم – شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم والمرأة لا تصير زوجة كذا في الروضة كأصلها.)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim woman in a truce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1455)

(ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) لامتناع ردها لقوله تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] وسواء الحرة أو الأمة (فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح) أشار به إلى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صورة تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of apostates in a truce agreement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1456)

(ولو شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) بذلك (فإن أبوا فقد نقضوا) العهد (والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) المرتد والثاني المنع بل لا بد من استرداده لإقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a truce regarding returning women?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3541)

إذا شرط الإمام في الهدنة، رد النساء، إذا (جئن) (5) مسلمات، (لم يصح) (6) .

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim who comes from the enemy under a truce

agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8450)

قال: وإن جاء منهم مسلم لم يجب رده إليهم، أي: وإن شرط في العقد؛ لأنه لا يجوز إجبار المسلم على انتقاله من بلد إلى بلد في دار الإسلام، فلألا لا يجبر على الرجوع إلى دار الحرب أولى. نعم، في حال الشرط ينظر: إن شرط رد المستضعفين [فيهم، وهم الذين لو أسلموا في دار الحرب لوجبت

عليهم الهجرة، كما قيده البندنيجي، أو المستضعفين] وغيرهم، أو أطلق الرد، فالشرط فاسد كما حكاه البندنيجي، وهل يفسد العقد؟ الذي أورده أبو الطيب والقاضي الحسين والبندنيجي وابن الصباغ والغزالي: أن عقد الهدنة يفسد [بالشروط الفاسدة] ، وهذا منها، وجزم الماوردي بعدم بطلان الهدنة بها؛ لأنها ليست كالبيوع التي تفسد بالشروط الفاسدة، كما تجر جهالة في الثمن، وليست بأوكد من عقود المناكحات، وحكى الإمام الأمرين، فقال: في الفساد تردد للأصحاب كالتردد في أن الوقف هل يفسد [بالشرائط الفاسدة؟] .

Mas'alah: What should the imam secretly advise a Muslim being returned under a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8452)

قال ابن الصباغ: قال الشافعي – رضي الله عنه: ويستحب للإمام أن يقول له سرا: لا ترجع إليهم. وزاد [غيره] : وإن رجعت فالأفضل لك الهروب.

Mas'alah: How should the imam hint to a Muslim being returned under a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8452)

وقال الفوراني: إنه يعرض له بذلك ولا يصرح.

Mas'alah: What is the ruling on a truce agreement regarding the return of Muslim emigrants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8467)

قال الرافعي: والأحسن ما قاله صاحب "التهذيب" وغيره، وهو أنه [إن] قال عند الهدنة: من جاءني منكم مسلما رددته، لم يلزمه شيء إذا جاءت لغير بلده، وإن قال: من جاء [من] المسلمين، أو: من جاءنا - وجب الغرم، وهذا [وهو] الذي حكاه الفوراني. وحكى الإمام فيما إذا كان قد قال: من جاءني، وجاءت إلى طرف من أطراف بلاد الإسلام - وجهين في الغرم. نعم، لو جاءت إلى [بلد من] بلاد البغاة الخارجين عن حكم الإمام فلا يلزمه جزما،

وكذلك [الحكم] [فيما] إذا كان قد قال: من جاءنا.

Mas'alah: What are the conditions regarding returning men and women in a truce agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9564)

11508 - والآن إن اتفقت مهادنة، فيجوز شرط رد الرجال عليهم على الجملة، ولا

يجوز شرط رد النساء عليهم إذا جئن مسلمات مهاجرات.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim men who emigrate under a truce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9568)

11511 – وهذا الفصل [يصفو عن الكدر بما نصفه] (2) ، فنقول: إذا شرطنا رد من يأتينا منهم مسلما، فيجب الوفاء بذلك، فمن يأتينا من الرجال الأحرار أصحاب العشائر نرده، كما سيأتي، إن شاء الله، ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا جندل على أبيه، ورد أبا بصير على طالبيه؛ وفاء بالشرط، هذا إذا شرطنا أن نرد من يأتينا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a truce to return women who convert to Islam?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9569)

11512 – ولو شرط الإمام في المهادنة أن نرد عليهم الرجال والنساء، فالشرط فاسد في النساء، ولا سبيل إلى ردهن إذا جئن مسلمات، ولكن هل تفسد المهادنة بالشرط؟ فيه تردد بين الأصحاب ممثل بنظائر كالشرائط الفاسدة في الوقف؛ فإن في إفسادها الوقف ترددا، والأصل في ذلك أن عقود المعاوضة تفسد بالشرائط الفاسدة؛ لأنها تجر إلى عوض العقد جهالة، فكأن البائع إذا شرط شرطا فاسدا قد باع عبده بألف وتحكم بأمر لا يستحق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to return apostates in a truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3528)

ولو) (شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا) (لزمهم الوفاء) بذلك عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أم رقيقا (فإن أبوا فقد نقضوا) العهد لمخالفتهم الشرط (والأظهر جواز [حاشية الشبراملسي] في قوله وكذا شرطه فاسد على الصحيح شاملة لهذه (قوله: ورجحوه) أي الندب (قوله: قد شرط لهم) أي أو أنه فعله لكونه مندوبا كما تقدم (قوله: من لم تزل مجنونة) أي في حال جنونها (قوله: فإن أفاقت) أي وإن لم تصف الكفر كما اقتضاه تعليله (قوله: ولا يرد صبي) أي وهو إلخ فصبي خبر مبتدأ محذوف (قوله: أو قبل الهدنة عتق) أي بنفس الإسلام (قوله: أو بعدها) أي الهدنة أو الهجرة (قوله: وقيل يرد الأخيران) هما العبد والحر (قوله: إلى بلد في دار الإسلام) علم من هذه العبارة أن ما يقع من الملتزمين في زمننا من أنه إذا خرج فلاح من قرية وأراد استيطان غيرها أجبروه على العود غير جائز وإن كانت العادة جارية بزرعه وأصوله في تلك القرية (قوله: بقتل أبيه) أي ثم أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه – رضي الله تعالى عنه – [حاشية الرشيدي] قوله لامتناع ردها بعد شرطه) أي لأنه امتنع ردها بالآية الناسخة وكان قد شرطه لهم: أي فتعارض عليه وجوب ردها بالشرط وامتناعه بالنسخ فرجع إلى بدله فتأمل (قوله: كذلك) أي بالغ عاقل.

Mas'alah: What is the ruling on a condition not to return apostates in a truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3529)

شرط أن لا يردوا) من جاءهم مرتدا منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لأنه – صلى

الله عليه وسلم – شرط ذلك في مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق، فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم إن قلنا بصحة بيع المرتد للكافر لكن الأصح خلافه والمرأة لا تصير زوجة، والثاني المنع بل لا بد من استرداده لإقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم.]

Mas'alah: What are the rulings on conditions in a truce regarding the return of apostates?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4276)

فصل إذا عقد الهدنة بشرط أن يردوا من جاءهم منا مرتدا، ويسلموه إلينا، لزمهم الوفاء، فإن امتنعوا، كانوا ناقضين للعهد، فإن عقدت بشرط أن لا يردوا من جاءهم، ففي جوازه قولان، أظهرهما وأشهرهما: الجواز، والثاني: المنع، بل لا بد من استرداده لإقامة حكم المرتدين عليه، وقال الماوردي: الصحيح عندي صحة الشرط في الرجال دون النساء، لأن الأبضاع يحتاط لها، ويحرم على الكافر من المرتدة ما يحرم من المسلمة، وربما حاول تنزيل القولين على الصنفين، فإن أبطلنا الشرط وأوجبنا الرد، فالذي عليهم التمكين والتخلية دون التسليم، وكذا الحكم لو جرت المهادنة مطلقا من غير تعرض لرد المرتد، وحيث لا يلزمهم التمكين والتسليم، يلزمهم مهر من ارتد من نساء المسلمين،

وقيمة من ارتد من رقيقهم، ولا يلزمهم غرم من ارتد من الرجال الأحرار، ولو عاد المرتدون إلينا، لم نرد المهور، ونرد القيم، لأن الرقيق بدفع القيمة يصير ملكا لهم،

والنساء لا يصرن زوجات، وحيث يجب التمكين دون التسليم تمكنوا، فلا غرم عليهم، سواء وصلنا إلى المطلوبين أم لا، وحيث يجب التسليم يطالبهم به عند الإمكان، فإن فات التسليم بالموت، لزمهم الغرم، وإن هربوا، نظر إن هربوا قبل القدرة على التسليم، فلا غرم، وبعدها يجب الغرم، وإذا قلنا: لا تسترد المرتدة، غرم الإمام لزوجها ما أنفق من صداقها، لأنا بعقد الهدنة حلنا بينه وبينها، ولولاه، لقاتلناهم حتى يردوها، وإن قلنا: تسترد، فتعذر ذلك فقال الغزالي: نغرم له أيضا، ويشبه أن يكون الغرم لزوج المرتدة مفرعا على الغرم لزوج المسلمة المهاجرة، ولم أره مصرحا به، وقد يشعر كلام الغزالي بخلافه، ثم لو جاءتهم امرأة منا مرتدة، وهاجرت إلينا امرأة منهم مسلمة، وطلبها زوجها، فلا نغرم له المهر، بل نقول: هذه بهذه، ويجعل المهرين قصاصا، ويدفع الإمام المهر إلى زوج المرتدة، ويكتب إلى زعيمهم ليدفع مهرها إلى زوج المهاجرة، هذا إن تساوى القدران، فإن كان مهر المهاجرة أكثر، صرفنا مقدار مهر المرتدة منه إلى زوجها والباقي إلى المهاجرة، وإن كان مهر المرتدة أكثر، صرفنا مقدار مهر المهاجرة إلى زوجها، والباقي إلى زوج المرتدة، وبهذه المقاصة فسر مفسرون قوله تعالى: (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا) .

Mas'alah: What is the condition of returning refugees in a truce agreement?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1638)

قال: "والمعتاد في الشرط، أن يقول: صالحناكم على أن من جاء كم من المسلمين رددتموه، ومن جاءنا منكم رددناه" [7]. لا اعتياد فيما ذكره، ولا هو المشروط في

صلح الحديبية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating not to return apostates in a truce?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2141)

5464 – قول "المنهاج" [ص 531] : (والأظهر: جواز شرط ألا يردوا) أي: من جاءهم مرتدا منا. استثني منه: النساء، وقد صرح به "الحاوي" فقال [ص 623] : (لا المرأة) ، واستثنى شيخنا في "تصحيح المنهاج" شيئين آخرين: (1) انظر "التهذيب" (7/ 525) . (2) انظر "نهاية المطلب" (18/ 93) ، و "الوجيز" (2/ 205) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 573) . (4) في النسخ: (وصوابه) ، ولعل الصواب ما أثبت. (5) انظر "البيان" (12/ 312) . (6) المحرر (ص 460) . (7) الدقائق (ص 75) . (8) فتح العزيز (11/ 574) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 96) .

Sub-topic – Protection of Those Under Truce

Mas'alah: What is the imam's obligation to protect those under a truce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6379)

فرع: عقد الهدنة مع المشركين ومنعهم] إلا من بعضهم على بعض وأهل الحرب] : إذا عقد الإمام الهدنة لقوم من المشركين.. فعليه أن يمنع عنهم كل من قصدهم من المسلمين وأهل الذمة؛ لأن عقد الهدنة اقتضى ذلك. ويجب على المسلمين وأهل الذمة ضمان ما أتلفوه عليهم من نفس ومال، والتعزير بقذفهم، ولا يجب على الإمام أن يمنع بعضهم من بعض، ولا يمنع عنهم أهل الحرب؛ لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم، وإنما عقدت على ترك قتالهم، بخلاف أهل الذمة؛ فإنهم قد التزموا أحكام المسلمين، فلذلك وجب على الإمام منع كل من قصدهم، وهؤلاء لم يلتزموا أحكام المسلمين. [

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings regarding dealings with non-Muslims?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2911)

3675 – فصل في فروع مفرقة أحدها: ليس لنا أن نبذل للكفار مالا؛ فإن خفنا استئصالا، واصطلاما، جاز البذل اتفاقا. الثاني: لو أسلم عبد لكافر، أمر ببيعه، فإن دبره، ففي سقوط الأمر بالبيع وجهان، وإن علق عتقه بصفة، فطريقان: إحداهما: يلزم ببيعه.

والثانية: فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on granting a covenant (ahd) to polytheists entering Islamic lands?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6760)

(فصل) : وأما القسم الثاني: وهو العهد: فهو أن يجعل لمن دخل من المشركين إلى دار الإسلام أمان إلى مدة مقدرة بأربعة أشهر، ولا يجوز أن تبلغ سنة، وفيما بين أربعة أشهر وسنة قولان. فإن كان على مال يؤخذ منهم كان أولى، وإن كان على غير مال جاز، ولا يجوز أن يعقد على مال ويدفع إليهم، ولا أن يتولى عهدهم غير الإمام، فيكون العهد موافقا للهدنة من وجهين، ومخالفا لها من وجهين: فأما الوجهان في الموافقة:

Mas'alah: What is the ruling on granting safe passage (aman) to polytheists?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6761)

(فصل) : وأما القسم الثالث: وهو الأمان: فهو ما بذله الواحد من المسلمين أو عدد يسير لواحد من المشركين أو لعدد كثير فيكون موافقا للعهد من وجهين، ومخالفا له من وجهين: فأما الوجهان في الموافقة: فأحدهما: في تقدير مدتها بأربعة أشهر. والثاني: التزام حكمهما في دار الإسلام من المسلمين، ولا يلزم في دار الحرب، ولا من المحاربين. وأما الوجهان في المخالفة: فأحدهما: أن العهد عام لا يتولاه إلا الإمام، والأمان خاص يجوز أن يتولاه غير الإمام. والثاني: أن العهد يلزم فيه المماثلة، فنأمنهم إذا دخلنا إليهم كما نؤمنهم إذا دخلوا إلينا. والأمان الخاص لا تلزم فيه المماثلة، فيجوز

أن يؤمن آحادهم إذا دخلوا إلينا، وإن لم يؤمنوا آحادنا إذا دخلنا إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on property taken from a polytheist before and after a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6829)

فإن كان أخذه قبل الهدنة كان المطلوب أحق به. وإن أخذه بعد الهدنة كان الطلب أحق به؛ لأن أمواله قبل الهدنة مباحة، وبعدها محظورة. فأما إن كان المطلوب منا مقيما على شركه بعد لم يسلم مكن طالبه منه سواء كان قويا أو ضعيفا رجلا كان أو امرأة خيف عليهم منهم أو لم يخف؛ لأن الهدنة قد أوجبت أمانه منا، ولم توجب أن نؤمنه منهم، واستحق بمطلق الهدنة تمكينهم منهم ولم يستحق بها أن نقوم برده عليهم إلا أن يشترطوا ذلك علينا، فيلزمنا بالشرط أن نرده بخلاف المسلم الذي لا يجوز أن يرد، ولا يلزمنا أن نعاوضهم عنه.

Mas'alah: What is the ruling on those with whom a truce or covenant is made and on their wine and pigs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6849)

)

Mas'alah: What is the ruling on killing idolaters who have a truce or safe conduct?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9068)

وأما عبدة الاوثان إذا كان بيننا وبينهم هدنة أو دخلوا الينا بأمان فلا يجوز قتلهم.

Mas'alah: What is the imam's obligation to protect those under truce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9460)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ويجب على الامام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من أهل الذمة، لان الهدنة عقدت على الكف عنهم، ولا يجب عليه منع من قصدهم من أهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض لان الهدنة لم تعقد عل حفظهم وإنما عقدت على تركهم، بخلاف أهل الذمة فإن أهل الذمة عقدت على حفظهم فوجب منع كل من يقصدهم، ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم وأموالهم والتعزير بقذفهم، لان الهدنة تقتضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوجب ضمان ما يجب في ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on liability for property damage, murder, slander, and theft by those under a truce?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9464)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) ومن أتلف منهم على مسلم مالا وجب عليه ضمانه وإن قتله وجب عليه القصاص، وإن قذفه وجب عليه الحد لان الهدنة تقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك، ومن شرب منهم الخمر أو زنى لم يجب عليه الحد لانه حق لله تعالى، ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى، فإن سرق مالا لمسلم ففيه قولان. (أحدهما) أنه لا يجب عليه القطع لانه حد خالص لله

تعالى فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا. (والثانى) أنه يجب عليه، لانه حد يجب لصيانة حق الآدمى، فوجب عليه كحد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Muslim lands with a safe conduct for trade or a message?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9467)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا دخل الحربى دار الاسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الامان في نفسه وماله ويكون حكمه في ضمان النفس، والمال وما يجب عليه من الضمان والحدود حكم المهادن لانه مثله في الامان فكان مثله فيما ذكرناه، وإن عقد الامان ثم عاد إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة فهو على الامان في النفس والمال كالذمي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة وان رجع إلى دار الحرب بنية المقام وترك ماله في دار الاسلام انتقص الامان في نفسه ولم ينتقض في ماله، فان قتل أو مات انتقل المال إلى وارثه وهل يغنم أم لا، فيه قولان. قال في سير الواقدي: ونقله المزني أنه يغنم ماله وينتقل إلى بيت المال فيئا وقال في المكاتب: يرد إلى ورثته فذهب أكثر أصحابنا إلى أنها على قولين.

Mas'alah: What is the imam's obligation to protect those under a truce?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1418)

فصل: ويجب على الإمام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من أهل الذمة لأن

الهدنة عقدت على الكف عنهم ولا يجب عليه منع من قصدهم من أهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض لأن الهدنة لم تعقد على حفظهم وإنما عقدت على تركهم بخلاف أهل الذمة فإن أهل الذمة عقدت على حفظهم فوجب منع كل من يقصدهم ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم وأموالهم والتعزير بقذفهم لأن الهدنة تقتضي الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوجب ضمان ما يجب في ذلك.

Mas'alah: What are the liabilities of a truce-holder who harms a Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1421)

فصل: ومن أتلف منهم على مسلم مالا وجب عليه ضمانه وإن قتله وجب عليه القصاص وإن فدفه وجب عليه الحد لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض فلزمهم ما يجب في ذلك ومن شرب منهم الخمر أوزنى لم يجب عليه الحد لأنه حق الله تعالى ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى فإن سرق مالا لمسلم ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يجب عليه القطع لأنه حد خالص لله تعالى فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا والثاني: أنه يجب عليه لأنه حد يجب لصيانة حق الآدمي فوجب عليه كحد القذف.

Mas'alah: What is the ruling on a harbi who enters Dar al-Islam with a safe-conduct?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1423)

فصل: إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان في تجارة أو رسالة ثبت له الأمان في نفسه وماله ويكون حكمه في ضمان النفس والمال وما يجب عليه من الضمان والحدود حكم المهادن لأنه مثله في الأمان فكان مثله فيما ذكرناه وإن عقد الأمان ثم عاد إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة فهو على الأمان في النفس والمال كالذمي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة وإن رجع إلى دار الحرب بنية المقام وترك ماله في دار الإسلام انتقض الأمان في نفسه ولم ينتقض في ماله فإن قتل أو مات انتقل المال إلى وارثه وهل يغنم أم لا؟ فيه قولان: قال في سير الواقدي ونقله المزني أنه يغنم ماله وينتقل إلى بيت المال فيئا وقال في المكاتب يرد إلى ورثته فذهب أكثر أصحابنا إلى أنها على قولين: أحدهما: أنه يرد إلى ورثته وهو اختيار المزني والدليل عليه أن المال لوارثه ومن ورث مالا ورثه بحقوقه وهذا الأمان من حقوق المال فوجب أن يورث والقول الثاني أنه يغنم وينتقل إلى بيت المال فيئا ووجهه أنه لما مات انتقل ماله إلى وارثه وهو كافر لا أمان له في نفسه ولا في ماله فكان غنيمة وقال أبوعلي بن خيران: المسألة على اختلاف حالين فالذي قال يغنم إذا عقد الأمان مطلقا ولم يشرط لوارثه والذي قال لا يغنم إذا عقد الأمان لنفسه ولوارثه وليس للشافعي رحمه الله ما يدل على هذه الطريقة وأما إذا مات في دار الإسلام فقد قال في سير الواقدي أنه يرد إلى ورثته واختلف أصحابنا فيه فيمنهم من قال هو أيضا على قولين كالتي قبلها والشافعي نص على أحد القولين ومنهم من قال يرد إلى وارثه قولا واحدا والفرق بين المسألتين أنه إذا مات في دار الإسلام مات على أمانه فكان ماله على الأمان وإذا مات في دار الحرب فقد مات بعد زواله أمانه فبطل في أحد القولين أمان ماله فإن استرق زال ملكه عن المال بالاسترقاق وهل يغنم؟ فيه قولان: أحدهما: يغنم فيئا لبيت المال والقول الثاني أنه موقوف لأنه لا يمكن نقله إلى الوارث لأنه حي ولا إلى مسترقه لأنه مال له أمان فإن عتق دفع المال إليه بملكه القديم وإن مات عبدا ففي ماله قولان حكاهما أبوعلي بن أبي

هريرة: أحدهما: أنه يغنم فيئا ولا يكون موروثا لأن العبد لا يورث والثاني: أنه لوارثه لأنه ملكه في حريته.

Mas'alah: What is the ruling on attacking polytheists who have a truce with rebels?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2391)

قال : ولو وادع أهل البغي قوما من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غزوهم فإن غزاهم فأصاب لهم شيئا رده عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of aman and its scope?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3243)

وأما حكم الأمان فهو أنه جائز من جانب الكفار وله أن ينبذ العهد مهما شاء ولازم من جهة المسلمين كالذمة إلا أن العهد ينبذ بمجرد توقع الشر والذمة لا تنبذ إلا بتحقيق الشر ثم يتبع في الامان موجب الشرط فلو قال أمنت نفسك خاصة لم يسر إلى ماله وأهله إلا أن يصرح ولو قال أمنتك ففي السراية وجهان أحدهما لا لاختصاص اللفظ والثاني نعم لأن

Mas'alah: What is the apparent contradiction regarding the musta'min whose covenant is violated?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4945)

ثم ما اقتضاه كلام الشيخين من تصحيح عدم البلوغ إلى المأمن يشكل عليه ما قالاه في (باب الهدنة) إن من دخل دارنا بأمان أو بهدنة لا يغتال وإن انتفض عهده، بل يبلغ المأمن مع أن حق الذمي آكد من حق المستأمن، والفرق مشكل.

Mas'alah: What is the ruling on an enemy entering with aman to hear the Quran?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1773)

(ولو دخل) إلينا (بأمان لسماع كلام الله فاستمع في مجالس يحصل فيها البيان) التام (بلغ المأمن ولا يمهل أربعة أشهر) لحصول غرضه

Mas'alah: What is the ruling on safely returning a person who entered Muslim lands under aman or truce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1774)

(والنازل بنا) أي بدارنا بأمان أو هدنة (نبلغه المأمن) ولا نغتاله قبل وصوله المأمن

Mas'alah: What obligations do those under a truce have toward Muslims and the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1774)

)

Mas'alah: What obligations do those under a truce have toward Muslims and the imam?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1774)

فرع) يجب على الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حقنا وبذل الجميل منهما فلو (نقصوا المسلمين من الكرامة) لهم (أو الإمام من التعظيم) له بعد أن كانوا يكرمونهم ويعظمونه (سألهم) عن سبب ذلك (فإن لم يقيموا حجة) أي عذرا (ولم ينتهوا نقض العهد وأنذرهم) قبل نقضه، وإن أقاموا عذرا يقبل مثله قبله

Mas'alah: What is the obligation of the imam to protect those under a truce from Muslims and dhimmis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3636)

وإذا عقد الإمام الهدنة مع قوم-: يجب عليه منع من يقصدهم من المسلمين، وأهل الذمة، ولايجب منع من يقصدهم من أهل الحرب، ولا منع بعضهم من بعض؛ بخلاف أهل الذمة-: يجب منع أهل الحرب عنهم، ومنع بعضهم عن بعض؛ لأن عقد الذمة عقد على حفظهم، فوجب منع من يقصدهم، وعقد الهدنة عقد على تركهم؛ لا على حفظهم؛ فلا يجب منع بعضهم عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused to or by people under a truce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3637)

وإذا أتلف مسلم أو ذمي على واحد من أهل الهدنة مالا أو نفسا-: يجب عليه الضمان.

وإن قذفه–: يجب التعزير؛ لأن الهدنة تقتضي الكف عن أنفسهم، وأموالهم وأعراضهم، ومن أتلف منهم مالا على مسلم–: يجب الضمان، وإن قتله–: يجب القصاص، وإن قذفه–: يجب الحد؛ لأن الهدنة تقتضي الأمان من الجانبين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the imam's obligation to protect those under truce?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

وعلى الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين، ولا يلزمه دفع الأذية عنهم من جهة أهل الحرب.

Mas'alah: What obligations arise from a valid truce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1687)

أو صحت لزمنا الكف عنهم) أي: كف أذانا وأذى أهل العهد (حتى تنقضي) مدتها (أو تنقض) قال تعالى {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] وقال {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] فلا يلزمنا كف أذى الحربيين عنهم، ولا أذى بعضهم عن بعض؛ لأن مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ، وبذلك علم أنها لا تنفسخ بموت الإمام، ولا بعزله.

Mas'alah: What obligations arise from a valid truce contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2555)

أو صحت لزمنا الكف عنهم) أي كف أذانا وأذى أهل العهد (حتى تنقضي) مدتها (أو تنقض) قال تعالى {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [التوبة: 4] وقال {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [التوبة: 7] فلا يلزمنا كف أذى الحربيين عنهم ولا أذى بعضهم عن بعض لأن مقصود الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك علم أنها لا تنفسخ بموت الإمام ولا بعزله ونقضها يكون (

Mas'alah: How does the weakness of the truce contract compare to the jizyah contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2556)

نقضا فيهم لضعف الهدنة بخ

Mas'alah: What obligations arise from a valid truce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1455)

(ومتى صحت) أي الهدنة (وجب الكف عنهم حتى تنقضي) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم (أو قتال لنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم) ومما تنقضي به المدة نقد الإمام في مسألة التقييد بمشيئة

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a judge's verdict for people of truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8422)

قال ابن يونس: إلا إذا التزموه بعد الحكم. وهذا موافق لما سنذكره عن الماوردي في أهل الهدنة.

Mas'alah: What is the imam's duty to protect truce-seekers from harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8449)

قال: وعلى الإمام أن يدفع عنهم الأذية من جهة المسلمين، ولا يلزمه دفع الأذية عنهم من جهة أهل الحرب؛ لأن الهدنة عقدت معهم على الكف عنهم، لا على الحفظ لهم، وبهذا خالفوا أهل الذمة، وعبر الأصحاب عنه بأن عقد الذمة حق لهم على المسلمين؛ ولذلك يجب عند الطلب، وعقد الهدنة ليس بحق لهم بدليل عدم وجوبه عند الطلب، وإنما يفعله الإمام إذا كان فيه مصلحة للمسلمين؛ فكان لهم. وفي تخصيص الشيخ عدم وجوب الدفع بأهل الحرب ما يفهم أن دفع أهل الذمة عنهم واجب كالمسلمين؛ لالتزامهم الأحكام، ودخولهم تحت قهر الإمام، وقد صرح به الأصحاب.

Mas'alah: How are people of truce treated when they wrong each other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8449)

وأهل الهدنة [مع أهل الهدنة] كأهل الحرب معهم. نعم، يقال لهم: إن تناصفتم وإلا نبذنا إليكم عهدكم، ثم صرتم بعد بلوغ مأمنكم حربا؛ لما توجبه دار الإسلام من التناصف، كذا قاله الماوردي في كتاب السرقة.

Mas'alah: What is the ruling on those under truce and treaty?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=297)

باب الحكم في المهادنين والمعاهدين] وما أتلف من خمرهم وخنازيرهم وما يحل منه وما يرد (قال الشافعي – رحمه الله تعالى –) : لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما نزل المدينة وادع يهود كافة على غير جزية وأن قول الله عز وجل {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] إنما نزلت فيهم ولم يقروا أن يجرى عليهم الحكم، وقال بعضهم: نزلت في اليهوديين اللذين زنيا وهذا أشبه بقول الله عز وجل {وكيف يحكمونك وعندهم التوراة} [المائدة: 43] الآية. (قال) : وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد الله تعالى وعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله تعالى {وهم صاغرون} [التوبة: 29] . (قال المزني) – رحمه الله – هذا أشبه من قوله في كتاب الحدود لا يحدون وأرفعهم إلى أهل دينهم. (قال الشافعي) : – رحمه الله: وما كانوا يدينون به فلا يجوز حكمنا عليهم بإبطاله وما أحدثوا مما ليس بجائز في دينهم وله حكم عندنا أمضي عليهم، قال: ولا يكشفون عن شيء مما استحلوه مما لم يكن ضررا على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم وإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدي بأنه طلقها أو آلى منها حكمت عليه حكمي على المسلمين وأمرته في الظهار أن لا يقر بها حتى يكفر رقبة مؤمنة كما يؤدي الواجب من حد وجرح وأرش وإن لم يكفر عنه وأنفذ عتقه ولا أفسخ نكاحه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عفا عن عقد ما يجوز أن يستأنف ورد ما جاوز العدد إلا أن يتحاكموا وهي في عدة فنفسخه، وهكذا كل ما قبض من ربا أو ثمن خمر أو خنزير ثم أسلما أو أحدهما عفي عنه ومن أراق لهم خمرا أو قتل لهم خنزيرا لم يضمن؛ لأن ذلك حرام ولا ثمن لمحرم فإن قيل: فأنت تقرهم على ذلك؟ قيل: نعم

وعلى الشرك بالله وقد أخبر الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله فهو حرام لا ثمن له وإن استحلوه. (قال) : وإذا كسر لهم صليب من ذهب لم يكن فيه غرم وإن كان من عود وكان إذا فرق صلح لغير الصليب فما نقص الكسر العود، وكذلك الطنبور والمزمار ويجوز للنصراني أن يقارض المسلم وأكره للمسلم أن يقارض النصراني أو يشاركه وأكره أن يكري نفسه من نصراني ولا أفسخه، وإذا اشترى النصراني مصحفا أو دفترا فيه أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسخته، ولو أوصى ببناء كنيسة لصلاة النصارى فمفسوخ، ولو قال: ينزلها المارة أجزته وليس في بنائها معصية إلا بأن تبنى لصلاة النصارى ولو قال: اكتبوا بثلثي التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم قال الله تعالى {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم} [البقرة: 79] الآية.]

Mas'alah: What obligations arise from a valid truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3526)

ومتى صحت وجب) علينا (الكف عنهم) لأذانا أو أذى أهل الذمة الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف أذى أهل الحرب وبعض أهل الهدنة (حتى تنقضي) مدتها أو ينقضها من علقت بمشيئته أو الإمام أو نائبه بطريقه كما يعلم مما يأتي (

Mas'alah: Is it permissible to hint at killing a requester during a truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3528)

ولنا التعريض له به) أي بقتله ولو بحضرة الإمام خلافا للبلقيني لما روى أحمد في

مسنده والبيهقي «أن عمر قال لأبي جندل حين رده النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أبيه سهيل اصبر أبا جندل فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه»)

Mas'alah: What is the ruling on explicitly stating intent to kill a requester during a truce?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3528)

لا التصريح) فيمتنع، نعم من أسلم منهم بعد الهدنة له أن يصرح بذلك كما يقتضيه كلامهم لأنه لم يشرط على نفسه أمانا لهم ولا يتناوله شرط الإمام كما قاله الزركشي)

Mas'alah: Must a disbeliever be granted safe passage to hear the Quran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4265)

فرع إذا طلب الكافر الأمان ليسمع كلام الله تعالى، وجبت إجابته قطعا كما سبق، قال الإمام: وهل يمهل لذلك أربعة أشهر أم يقال: إذا لم يفصل الأمر بمجالس يحصل فيها البيان التام يقال له: الحق بمأمنك؟ فيه تردد أخذته من فحوى كلام الأصحاب، والأصح: المنع.

Mas'alah: What obligations do those under a truce have towards Muslims?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4268)

فرع قال في «الحاوي» : يجب على الذين هادنهم الإمام الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين، وبذل الجميل منهما، فلو كانوا يكرمون المسلمين، فصاروا يهينونهم، أو يضيفون النزيل ويصلونهم، فصاروا يقطعونهم، أو يعظمون كتاب الإمام، فصاروا يستخفون به، أو نقصوا عما كانوا يخاطبون به، سألهم الإمام عن سبب فعلهم، فإن اعتذروا بما يجوز قبول مثله، قبله، وإن لم يذكروا عذرا، أمرهم بالرجوع إلى عادتهم، فإن امتنعوا، أعلمهم بنقض الهدنة ونقضها.

Mas'alah: What is the duty of the imam to protect those under truce and what are the liabilities for harm?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4278)

فصل على الإمام منع من يقصد أهل الهدنة من المسلمين والذميين، وليس عليه منع الحربيين، ولا منع بعضهم من بعض لأن الهدنة لمجرد الكف لا للحفظ بخلاف الذمة. ولو أتلف مسلم أو ذمي على مهادن نفسا أو مالا، ضمنه، وإن قذفه عزر، وعليهم بإتلاف مال المسلم الضمان، وبقتله القصاص، وبالقذف الحد. ولو أغار أهل الحرب عليهم، ثم ظفر الإمام بأهل الحرب، فاستنقذ منهم أموال أهل الهدنة، لزمه ردها إليهم، وفي إقامة حد السرقة، والزنى على المعاهد، وانتقاض عهده بالسرقة خلاف سبق في آخر الباب الأول من كتاب السرقة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the safety of property and family in a truce?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1646)

عقد الأمان عدم التعرض للمال، والأهل، وذكر شيخه [1] أن هذا قول جماهير الأصحاب، وقول صاحب التقريب، وأئمة العراق، وكل من ينتسب [2] إلى التحقيق. والله أعلم.

Mas'alah: Does aman (safe conduct) include the protected person's family and property in dar al-harb?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2097)

5351 – قوله: (ولا يدخل في الأمان ماله وأهله بدار الحرب، وكذا ما معه منهما في الأصح إلا بشرط) [8] و "الحاوي" [ص 611] : (بأهل ومال معه إن شرط) فيه أمور: أحدها: كونه لا يدخل في الأمان أهله وماله بدار الحرب ذكره في "النهاية" [9]، وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم أره لأحد قبله، ونصوص الشافعي تقتضي بإطلاقها حصول الأمان في المال حيث كان، وكذلك كلام أصحاب الطريقين. ثانيها: كونه لايدخل في الأمان ما معه منهما إلا بشرط أطلق تصحيحه في (1) انظر "الحاوي الكبير" (14/ 340) . (2) الروضة (10/ 335) . (3) انظر "فتح العزيز" (11/ 462) . (4) الروضة (10/ 281) . (5) نظر "المنهاج" (ص 523) . (6) الروضة (10/ 281) . (7) الروضة (10/ 281) . (8) انظر "المنهاج" (ص 523) . (9) نهاية المطلب (17/ 491) .

Mas'alah: Does aman (safe conduct) cover property belonging to others that is with the protected person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2099)

خامسها: تعبير "الحاوي" بقوله [ص 611] : (أهل ومال) أحسن من تعبير "المنهاج" [ص 523، بـ (ماله وأهله) لأنه يخرج عنه ما إذا كان معه مال لغيره، وقد ذكر الربيع أنا لا نتعرض له في ماله ولا في مال غيره الذي معه.

Mas'alah: What obligations arise from a valid truce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4144)

ومتى (صحت وجب) علينا (الكف) لأذانا، أو أذى الذميين الذين ببلادنا فيما يظهر بخلاف أذى الحربيين، وبعض أهل الهدنة (عنهم) ، وفاء بالعهد؛ إذ القصد كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم بخلاف أهل الذمة (حتى تنقضي) مدتها، أو ينقضها من علقت بمشيئته، والإمام، أو نائبه بطريقه كما يعلم مما يأتي (أو ينقضوها) هم، ونقضها منهم يحصل (بتصريح) منهم بنقضها (أو) بنحو (قتالنا، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم) ، أو ذمي بدارنا أي: عمدا كما هو ظاهر، أو فعل شيء مما اختلف في نقض عقد الذمة به مما مر، وغيره لعدم تأكدها ببذل جزية، أو إيواء عين للكفار، أو أخذ مالنا، وإن جهلوا أن ذلك ناقض لقوله تعالى {وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم} [التوبة: 12])

Mas'alah: What are the obligations and conditions when a truce is valid?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1701)

ومتى صحت، يعني الهدنة، وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو

قتالنا، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا، أو قتل مسلم، قال تعالى: {فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم} [381] وقال: {فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم} [382]، وإذا انتقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم، أي إذا كانوا في بلادهم؛ وسواء علموا أن ما أتوا به ينقض العهد أو لم يعلموا، قال الرافعي: وينبغي أن يقال إذا لم يعلموا أنه خيانة لا ينتقض العهد إلا إذا كان المفعول مما لا يشك في مضادته الهدنة كالقتال، أما من دخل دارنا بأمان أو بمهادنة فلا يغتالوا إن انتقض عهده بل يبلغ المأمن.

Sub-topic – Rulings on Muslim Women and Slaves in Truce

Mas'alah: Must the imam return the dower for a Muslim woman who emigrates?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6380)

والثاني: لا يجب – وهو اختيار الشافعي، والمزني، وبه قال أبو حنيفة وأحمد . وهو الأصح، لأن البضع ليس بمال، والأمان لا يدخل فيه إلا المال، ولهذا: لو أمن مشركا.. لم تدخل امرأته في الأمان. ولأنه لو ضمن البضع بالحيلولة.. لضمنه بمهر المثل، ولا خلاف أنه لا يضمنه بمهر المثل. وهذان القولان مأخوذان من كيفية هدنة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحديبية: فإن قلنا: إنه كان شرط في العقد رد من جاءه من المسلمات، ثم نسخه الله تعالى ونهاه عن ردهن، وأمره برد مهرهن.. فعلى هذا: لا يجب على غير النبي – صلى الله عليه وسلم – من الأئمة رد المهر؛ لأن ذلك إنما لزم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشرط. وإن قلنا: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عقد الهدنة مطلقا، واقتضى الإطلاق الكف عن المال، والبضع يجري مجرى المال.. وجب على غيره من الأئمة رد المهر، لأن هذا يوجد في منع غير النبي – صلى الله عليه وسلم – من ردها إليهم. قال ابن الصباغ: ورأيت بعض أصحابنا ذكر: أنه إن كان قبل الدخول.. وجب رد المهر قولا واحدا؛ لأن المرأة إذا أسلمت قبل الدخول تحت الكافر.. سقط مهرها. قال: وهذا سهو من هذا القائل؛ لأن كلامنا في رد الإمام المهر: من سهم المصالح، فأما المرأة: فلا يجب عليها رد ما غلبت عليه الكفار. ولو كانت أمة فجاءت مسلمة.. فإنه يحكم بحريتها.

Mas'alah: What is the ruling on returning women and men who come as Muslims during a truce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2906)

3673 - فصل في رد النساء والرجال في الهدنة إذا شرطنا في الهدنة ألا نرد من جاءنا مسلما، فلا يجب رد من جاء (1) سقط من "س" . (2) في "س" : "الهدنة" . (3) زيادة من "س" .

مسلما من النساء والرجال، ولا نغرم مهور النساء، ولا يجوز أن نشرط رد المسلمات، وقد شرط عليه السلام رد من جاءه من الكفار مسلما [1]، وهل دخل المسلمات في هذا العموم؟ فيه قولان: أحدهما: دخلن فيه، ثم نسخ ردهن بقوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] . والثاني: لم يدخلن فيه، وهل علم عليه السلام بأنهن لم يدخلن؟ فيه مذهبان: أحدهما: أنه علم بذلك، ولكنه أوهم دخولهن باللفظ العام؛ لمصلحة رآها؛ فإن في المعاريض مندوحة عن الكذب، وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها [2]. والثاني: لم يعلم، وكأنه أمر أن يتلفظ به، فصالح عليه كما أمر، ثم نزل تخصيصه، فإن قال الإمام: من جاءنا منكم رددناه عليكم، فجاءنا مسلمون ومسلمات، رددنا الرجال ذوي العشائر، ولم نرد المسلمات، وهل يلزمنا غرم مهورهن لأزواجهن؟ فيه خلاف؛ إن قلنا: إنهن دخلن في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم نسخ ردهن [3]، لم يغرم المهر؛ لفساد هذا الشرط الآن، وإن قلنا: غرم عليه السلام مهورهن؛ للإيهام، لزمنا الغرم، وفي علته مذهبان: (1) إنما ذلك عليه السلام بعد عقد الهدنة جوابا لبعض الصحابة. انظر: "صحيح مسلم" (1784) ، و "البدر المنير" لابن الملقن (9/ 230) . (2) أخرجه البخاري (2947) ، من حديث كعب بن مالك -رضي الله عنه-. (3) ساقطة من "س" .

Mas'alah: What is the basis for requiring compensation when refusing to return a Muslim woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2908)

أحدهما: أنا غررناهم بالإيهام، والتغرير سبب في الضمان. والثاني -وهو الأصح [1]: إنما وجب [2] الغرم؛ لما في منع الرد من مخالفة الأمان، فعلى هذا: إذا أطلقت الهدنة من غير تعرض للرد بنفي ولا إثبات، ففي الغرم وجهان، مأخذهما المعنيان، فإن قلنا: لا يجب، فلا يجب رد الرجال عند الإمام؛ لأن مقتضى الهدنة ترك التعرض للدماء والأموال، فإذا جاءنا مسلم صار منا، وخرج عن موجب العقد، بخلاف المهر، فإنه للزوج، ولا حق لهم فيمن جاءنا من الرجال الأحرار.

Mas'alah: What is the detailed ruling on compensation for refusing to return a woman during truce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2908)

3674 - التفريع على إيجاب الغرم: إذا أوجبنا الغرم فالواجب هو المسمى دون مهر المثل، ولا يجب إلا أن يطلبها الزوج أو وكيله، فنمنعها، فإن طلبها أبوها أو أقاربها، لم يجب الغرم؛ إذ لا حق لهم فيها، وإن شرطنا رد النساء والرجال، فسد الشرط في المسلمات، ولزم الغرم، وفي فساد الهدنة بالشرط الفاسد خلاف طرده الإمام في كل عقد نافذ لازم لا عوض فيه، فإن جاءت كافرة، ردت على الزوج، فإن أسلمت عندنا، حرم ردها، ويجب الغرم على الأظهر؛ لأن المنع بسبب الإسلام، فإن أسلمت عندهم، وجاءتنا مرتدة، لم ترد؛ لكن يجب الغرم على الأصح، وإن جاءت مجنونة، فلا رد، ولا

غرم، وإن جاءت صبية مميزة واصفة للإسلام؛ فإن قلنا: يصح إسلامها، حرم الرد، ولزم الغرم، وإن قلنا: لا يصح لم ترد على الأصح، وفي الغرم وجهان. (1) في "س" : "الصحيح" . (2) في "س" : "أوجبنا" .

Mas'alah: What is the ruling on returning female Muslim refugees under a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6821)

ردهن توقعا لأمر الله تعالى فيهن حتى نزل عليه قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] الآية. والتي بعدها، فامتنع حينئذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من ردهن، ومن رد النساء كلهن وولم يمتنع من رد الرجال؛ لوقوع الفرق بين الرجال والنساء من وجهين: أحدهما: إن الرجال أثبت من النساء، وأقدر على التوبة إن أكرهوا على الكفر. والوجه الثاني: إن النساء ذوات الأزواج يحرمن على أزواجهن من الكفار، ولا يقدرون على الامتناع منهم والرجال بخلافهن، فلهذين وقع الفرق في الرد بين الرجال والنساء، فرد الرجال، ولم يرد النساء، والله أعلم.

Mas'alah: What are the two sections concerning women and men in truce rulings?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6825)

فإذا تقرر هذا التفصيل، فالكلام فيه يشتمل على فصلين: أحدهما: في النساء. والثاني:

في الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on preventing the return of women under a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6825)

فأما الفصل الأول: في النساء، فليس لهن إلا حال واحدة في المنع من ردهن، فإذا منع الإمام منه نظر في الطالب لهن: فإن كان غير زوج من ابن أو أخ أو عم، فلا شيء له إذا امتنع؛ لأنه لا يملك عن بضعها بدلا. وإن كان الطالب لها زوجها قيل له: إن أسلمت في عدتها كنت على نكاحك لها، وإن لم تسلم منعت منها، ونظر في مهرها، فإن لم يدفعه إليها لم يرجع به، وإن دفعه إليها، فعنى رجوعه به قولان بناء على الاختلاف المتقدم في امتناع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ردهن، هل كان لنسخ بعد الإباحة أو كان مع تقدم الحظر، لأن الله تعالى أوجب رد المهر في عقد هدنته، فكان مستحقا في منعه، وإن لم يدفعه لم يطالب

Mas'alah: What is the ruling on the dower of a Muslim woman's husband after a truce?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6826)

فإن قيل: إنه اشترط ردهن مع إباحته، ثم نسخه الله تعالى بعد هدنته، فلا مهر لزوج المسلمة من بعده؛ لأنه لا يجوز اشتراط ردها عليه؛ لما استقر من تحريمه.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim the dower when his wife is prevented

from returning?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6826)

وإن قيل: إن حظره كان متقدما، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يشترط ردهن أو شرطه سهوا أو مضطرا وجب لزوج المسلمة في هدنة الإمام بعده الرجوع بمهرها؛ لأن ردهن في الحالين محظور، والشرط فيهما ممنوع، فصار القولان في رد المهر مبنيين على هذين:

Mas'alah: What is the second opinion on whether the husband can reclaim the dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6826)

والقول الثاني: وبه قال عطاء له الرجوع بالمهر؛ لأمرين: أحدهما: عموم قوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] ، فاقتضى أن يستوي فيه حكم الجميع. والثاني: إن عقد الهدنة قد أوجب الأمان على الأموال، ويضع الزوجة في حكم المال؛ لصحة المعاوضة عليه نكاحا وخلعا، فاقتضى أن يجب في المنع منه الرجوع ببدله، وهو المهر

Mas'alah: What is the ruling on the dower for women who emigrate and the condition of their return in a truce agreement?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=6829)

وإن كان أقلها ما غرمه رجع به، ولم يرجع بالزيادة عليه، لأنه لم يغرمها، وسواء في استحقاقه المهر بين أن يشترط ردهن في عقد الهدنة أو لا يشترط، إلا أن الهدنة تبطل باشتراط ردهن ولا تبطل إن لم يتشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the imam making a truce regarding men but not women?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2318)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ويجوز للإمام من هذا ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل في الرجال دون النساء ; لأن الله عز وجل نسخ رد النساء إن كن في الصلح ومنع أن يردون بكل حال , فإذا صالح الإمام على مثل ما صالح عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل الحديبية صالح على أن لا يمنع الرجال دون النساء للرجال من أهل دار الحرب إذا جاء أحد من رجال أهل دار الحرب إلى منزل الإمام نفسه وجاء من يطلبه من أوليائه خلى بينه @

وبينهم بأن لا يمنعه من الذهاب به وأشار على من أسلم أن لا يأتي منزله وأن يذهب في الأرض , فإن أرض الله عز وجل واسعة فيها مراغم كثيرة , وقد { كان أبو بصير لحق بالعيص مسلما ولحقت به جماعة من المسلمين فطلبوهم من النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : إنما أعطيناكم أن لا نؤيهم ثم لا نمنعكم منهم إذا جئتم ونتركهم ينالون من المشركين ما شاءوا } .

Mas'alah: How did the Treaty of Hudaybiyyah apply to women and how was it overruled?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2321)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى حفظنا أن { رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل الحديبية الصلح الذي وصفت فخلى بين من قدم عليه من الرجال ووليه وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة فجاء أخواها يطلبانها فمنعها

منهما } وأخبر أن الله عز وجل نقض الصلح في النساء وحكم فيهن غير حكمه في الرجال , وإنما ذهبت إلى أن النساء كن في صلح الحديبية بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح لم يعط أزواجهن فيهن عوضا والله تعالى أعلم .

Mas'alah: What is the ruling on the women of those with whom a truce has been made?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2324)

تفريع أمر نساء المهادنين .

Mas'alah: What is the ruling on a free woman from the people of truce who emigrates as a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2324)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب فمن @

طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض , وإذا طلبها زوجها بنفسه أو طلبها غيره بوكالته منعها , وفيها قولان أحدهما يعطى العوض والعوض ما قال الله عز وجل : ? فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا .

Mas'alah: What is the ruling on preventing a Muslim from staying in enemy territory?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1776)

(ولا يمنع الإقامة) عندنا (بل يؤمر بها ندبا سرا) بأن يقول له الإمام سرا لا ترجع، وإن رجعت فاهرب إن قدرت قال في الأصل: ويقول للطالب لا أمنعك منه إن قدرت عليه ولا أعينك إن لم تقدر

Mas'alah: What is the ruling on paying the value of an apostate slave under a truce?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1776)

(وكذا) يغرمون (قيمة رقيق) ارتد دون الحر (فإن عاد) الرقيق المرتد إلينا بعد أخذنا قيمته (رددناها) عليهم بخلاف نظيره في المهر قال في الأصل: لأن الرقيق بدفع القيمة يصير ملكا لهم والنساء لا يصرن زوجات قال: ويغرم الإمام لزوج المرتدة ما أنفق من صداقها؛ لأنا بعقد الهدنة حلنا بينه وبينها ولولاه لقاتلناهم حتى يردوها ويشبه أن يكون الغرم لزوجها مفرعا على الغرم لزوج المسلمة المهاجرة ولم أره مصرحا به، وقد يشعر كلام الغزالي بخلافه انتهى. وقوله يصير ملكا لهم جار على مقتضى كلامه في البيع من صحة بيعه للكافر لكن الصحيح في المجموع خلافه كما مر ثم وجرى عليه المصنف ثم

Mas'alah: What is the ruling on truce with women in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1610)

ويستثنى من المدتين المذكورتين الهدنة مع النساء خاصة، فإنهن يجوز أن يعقد لهن الهدنة من غير تقييد. وقد سبق شيء من هذا في الأمان. (1) "منهاج الطالبين" (ص

315) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 315) .

Mas'alah: Is the dower of a Muslim woman who comes from enemy territory returned in an unconditional truce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3632)

[ذكر الخلاف في رد المهر فيما إذا عقد الهدنة مطلقا من غير شرط: فإذا جاءت منه امرأة مسلمة- هل يجب رد المهر؟ فيه قولان: أحدهما: لا يجب؛ لعدم الشرط، والنبي - عليه السلام- إنما أعطى؛ لأنه شرط رد من جاء. والثاني: يجب؛ لأن مطلق العقد يقتضي الكف عن أموالهم، وما في معنى المال، فإذا لم يكف-: وجب البدل. قال - رحمه الله-: وعندي إذا عقد مطلقا-: لا يجب رد المهر؛ لأن عقد الهدنة

Mas'alah: Is a truce valid if the condition of returning women and slaves is not fulfilled?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3633)

فإذا عقد الإمام الهدنة، وشرط رد من جاء منهم مسلما-: قال الشيخ- رحمه الله-: لاترد الهدنة، وإن لم يعمل ببعضه، وهو رد النساء، ورد العبيد، ورد الرجال على غير عشيرته كما أن صلح الحديبية كان نافذا، وإن منع عن رد النساء، [ورد العبيد] .

Mas'alah: What is the ruling on a free, adult, sane woman from a truce territory who becomes Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3633)

وإن جاءت امرأة من أهل الهدنة مسلمة إلى موضع الإمام، وهي حرة عاقلة بالغة،

Mas'alah: What is the ruling on returning women captives under a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6645)

فأما الفصل الأول: في النساء، فليس لهم إلا حال واحدة في المنع من ردهن، فإذا منع الإمام منه نظر في الطالب لهن: فإن كان غير زوج من ابن أو أخ أو عم، فلا شيء له إذا امتنع؛ لأنه لا يملك عن بضعها بدلا. وإن كان الطالب لها زوجها قيل له: إن أسلمت في عدتها كنت على نكاحك لها، وإن لم تسلم منعت منها، ونظر في مهرها، فإن لم يدفعه إليها لم يرجع به، وإن دفعه إليها، فعنى رجوعه به قولان بناء على الاختلاف المتقدم في امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردهن، هل كان لنسخ بعد الإباحة، أو كان مع تقدم الحظر، لأن الله تعالى أوجب رد المهم في عقد هدنته، فكان مستحقا في منعه، وإن لم يدفعه لم يطال. فإن قيل: إنه اشترط ردهن مع إباحته، ثم نسخه الله تعالى بعد هدنته، فلا مهمر لزوج المسلمة من بعده، لأنه لا يجوز اشتراط ردها عليه؛ لما استقر من تحريمه. وإن قيل: إن حظره كان متقدما، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يشترط ردهن أو شرطه سهوا أو مضطرا وجب لزوج المسلمة في هدنة الإمام بعده الرجوع بمهرها؛ لأن ردهن في الحالين محظور، والشرط فيها ممنوع، فصار الفولان في رد المهر مبنيين على هذين: أحدهما: وهو الأصح، واختاره المزني، وبه قال أبو حنيفة ومالك: لا مهر له، ووجهه شيئان: أحدهما: أنه لما لم يرجع به غير زوجها أهلها لم يرجع به زوجها كالنفقة والكسوة. والوجه الثاني: لما لم ترجع زوجة من أسلم بما استحقته من المهم وجب أن لا يرجع زوج من أسلمت بما دفعه المهر،

لتكافئهما في النكاح. والقول الثاني: وبه قال عطاء له الرجوع بالمهر؛ لأمرين: أحدهما: عموم قوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة 10] ، فاقتضى أن يستوي فيه حكم الجميع. والثاني: أن عقد الهدنة قد أوجب الأمان على الأموال، ويضع الزوجة في حكم

المال؛ لصحة المعاوضة عليه نكاحا وخلعا، فاقتضى أن يجب في المنع منه الرجوع ببدله، وهو المهر وعلى هذا القول يكون التفريغ، فيكون استحقاق مهرها معتبرا بتسعة شروط: أحدهما: أن يكون الطالب لها زوجها، فإن طلبها غيره من أهلها لم يستحق مهرها؛ لأنه لا يملك منافع بضعها، فإن ادعى زوجتها فصدقته قبل قولها، وإن أنكرته لم تقبل دعواه إلا بشاهدين من عدول المسلمين يشهدان بنكاحه، ولا يقبل منه شاهد وامرأتان، ولا شاهد ويمين؛ لأنه بينة على عقد نكاح. والثاني: أن يكون قد ساق إليها مهرها، فإن لم يسقه لم يستحقه، وقولها في قبضه مقبول، فإن أنكرته لم يجب عليها يمين؛ لأن رده مستحق على غيرها، وطول الزوج بالينة، ويقبل منه شاهد وامرأتان، وشاهد ويمين؛ لأنها بينة على مال، فإن كان ما دفعه من المهر حراما كالخمر والخنزير لم يستحق الجوع بمهرها؛ لأنه دفع ما لا يستحق فيه مثل، ولا قيمة. والثالث: أن تكون قد هاجرت بإسلامها إلي بلد الإمام أو من ينوب عنه وفي هذا النائب عنه وجهان: أحدهما: هو النائب عنه في عقد الهدنة لمباشرته لها. والثاني: النائب عنه في بيت المال؛ لأن المهر يستحق فيه، فإن هاجرت إلي غير بلده لم يستحق مهرها بعد من ينفذ تصرفه في بيت المال. والرابع: أن يستقر إسلامها بالبلوغ والعقل، فإن كانت صغيرة أو مجنونة، وقف أمرها على البلوغ والإقامة، ومنه منها، لئلا تفتن عن دينها إذا بلغت أو أفاقت، فإن صبر الزوج منتظرا يمنع من المهر، فإن بلغت الصغيرة، وأفاقت على الإسلام دفع إليها مهرها، وإن وصفت الكفر لم يدفع إليها مهرها، ويمكن منها. وإن

امتنع من الصبر والانتظار، وقال: إما التمكين منها أو دفع مهرها، ففيه وجهان: أحدهما: يجبر على الصبر انتظارا لها، ولا يمكن منها، لجواز إسلامها، ولا يدفع إليه مهرها، لجواز كفرها. والثاني: يدفع إليه مهرها؛ لأنه مستحق لا يعجل له أيسرهما، وروعي حالها إذا بلغت، فإن أقامت على الإسلام استقر ملكه على المهر منعه منها، وإن وصفت الكفر استرجع منه مهرها، مكن منها. فأما المجنونة، فإن كانت قد وصفت الإسلام قبل جنونها دفع إليه مهرها، وإن

وصفته في جنونها كانت كالصغيرة في انتظار إقامتها. والخامس: أن تكون باقية الحياة لم تم؛ ليصير الزوج ممنوعا منها، فإن ماتت نظر في موتها، فإن كان بعد طلب الزوج لها استحق مهرها؛ لأنه قد استوجب بالطلب فلم يسقط بالموت، وإن ماتت قبل طلبه، فلا مهر له؛ لأنه لم يتقدم منه يستحق به المهر، وكذلك لو مات الزوج دونها، وكان قبل طلبه، فلا مهر لوارثه، وإن مات بعد طلبه استحق وارثه المهر لوجوبه بالمنع قبل الموت. والسادس: أن تكون باقية في عدتها، فإن طلبها بعد انقضاء العدة، فلا منزلة لوقوع الفرق بانقضائها إلا أن يطلبها في العدة، ولا يسقط المهم بتأخيره إلي انقضائها كما لا يسقط بالموت. والسابع: أن تكون مقيمة على إسلامها، فإن ارتدت عنه منع منها، وفي استحقاقه لمهرها لهذا المنع وجهان: أحدهما: يستحقه لمنعه منها بحرمة الإسلام كالمسلمة. والثاني: لا تستحقه؛ لأنه منع لإقامة الجد وليس يمنع لثبوت الإسلام، والأول أصح لأن فرج المرأة المرتدة محظور على الكافر كالمسلمة. والثامن: أن يكون الزوج مقيما على كفره؛ ليكون على المنع منها، فإن أسلم، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون إسلامه قبل انقضاء عدتها، فيكونان على النكاح، ولا مهر له لتمكينه منها، فلو كان قد أخذ المهر قبل إسلامه استرجع منه؛ لئلا يكون مالكا لبعضها بغير مهر. والثاني: أن يكون إسلامه بعد انقضاء عدتها، فقد بطل النكاح، بانقضائها ثم ينظر

في المهر، فإن كان قد أخذ بالطلب قبل الإسلام لم يسترجع منه، وصار بالقبض متسهلكا في الشرك، وإن لم يأخذ المهر قبل إسلامه نظر. فإن لم يكن قد طلبها حتى أسلم، فلا مهر له؛ لأنه غير ممنوع أن يستأنف نكاحها، وإن قدم الطلب، ولم يأخذ منها حتى أسلم، ففي استحقاقه لمهرها وجهان: أحدهما: يستحقه ولجوبه بالطلب. والثاني: لا يستحقه؛ لأنه ممكن من نكاحها من إن أحب. والتاسع: أن يكون الزوج مقيما على نكاحها، فإن طلقها، فضربان: أحدهما: أن يكون طلاقه بعد المطالبة لها، فله المهر؛ لأنه قد استحقه بالمنع، ولا يسقط بالطلاق كما لا يسقط الموت.

Mas'alah: What is the ruling on returning strong male captives under a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6648)

فصل:

Mas'alah: What is the ruling on returning strong male captives under a truce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6648)

وأما الفصل الثاني في الرجال فضربان: أحدهما: في استحقاق رد الأقوياء، فصفة الرد أن يكون إذنا منه بالعود، وتمكينا لهم في الرد، ولا يتولاه الإمام جبرا إن تمانع المردود، وكذلك أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي جندل وأبي بصير في العود، فإن أقام المطلوب على تمانعه من العود قيل للطالب: أنت ممكن من استرجاعه، فإذا قدرت عليه لم تمنع منه، وإن عجزت عنه لم تعن عليه، وروعي حكم الوقت فيما

يقتضيه حال المطلوب، فإن ظهرت المصلحة في حثه على العود لتألف قومه أشار به الإمام عليه بعد وعده بنصر الله، وجزيل ثوابه، ليزداد ثباتا على دينه، وقوة في استنصاره وإن ظهره المصلحة في تثبيطه عن العود أشار به سرا وأمسك عن خطابه جهرا، فإن ظهر من الطالب عنف بالمطلوب واعده الإمام، فإن كان لفرط إسفاف تركه، وإن كان لشدة منعه، فإن كان مع المطلوب مال أخذه من الطالب الذي نظر فيه: فإن كان أخذه قبل الهدنة كان المطلوب أحق به، وإن أخذه بعد الهدنة كان الطلب أحق به؛ لأن أمواله قبل الهدنة مباحة، وبعدها محظورة. فأما إن كان المطلوب منها مقيما على شركه بعد ولو يسلم مكن طالبه منه سواء كان

قويا أو ضعيفا رجلا كان أو امرأة خيف عليهم منهم أو لم يخف، لأن الهدنة قد أوجبت أمانه منا، ولو توجب أن تؤمنه منهم، واستحق بمطلق الهدنة تمكينهم منهم، واستحق بمطلق الهدنة تمكينهم منهم، ولم يستحق بها أن نقوم برده عليهم إلا أن يشترطوا ذلك علينا، فيلزمنا بالشرط أن نرده بخلاف المسلم الذي لا يجوز أن يرد، ولا يلزمنا أن نعاوضهم عنه. فإن شرطها في عقد الهدنة، أن نعاوضهم عمن لحق بنا من كفارهم كان الشرط باطلا؛ لأنه لا يملك أن يبذل أموال المسلمين عن المشركين للمشركين.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim woman in a truce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2193)

ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم، فإن شرط .. فسد الشرط، وكذا العقد في الأصح، === البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل، وهذا بخلاف عقد الجزية؛

حيث لا ينتقض إلا بتصريح الجميع؛ لقوته وضعف الهدنة. (فإن أنكروا باعتزالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد .. فلا) ينتقض العهد في حقهم؛ لقوله تعالى: {أنجينا الذين ينهون عن السوء} ، وإنما ذكر مثالين؛ لأن الأول للإنكار الفعلي، والثاني للقولي. (ولو خاف خيانتهم) بشيء لو أظهروه انتقض عهدهم، وظهرت أمارة تدل على ذلك (.. فله نبذ عهدهم إليهم) لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة} الآية. وأفهم: أنه إذا لم يخف الخيانة .. لا يجوز نبذ عهدهم، ومنه يعلم أن عقدها لازم. (ويبلغهم المأمن) بعد استيفاء ما وجب عليهم من الحقوق؛ وفاء بالعهد. (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة)، بخلاف الهدنة، والفرق: أن في عقد الذمة يغلب جانبهم، ولهذا تجب الإجابة إليه إذا طلبوا، وفي الهدنة يغلب جانبنا، ولهذا لا تجب الإجابة، وأيضا فعقد الذمة آكد؛ لأنه مؤبد، وهو عقد معاوضة. (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم)، بخلاف رد الرجل والمرأة الكافرة؛ لقوله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} ، ولأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر، أو أن تزوج من كافر. ولو أسقط المصنف (تأتينا) .. لكان أحسن؛ لأن حكم من جاءت إلينا كافرة ثم أسلمت .. كذلك. (فإن شرط .. فسد الشرط) لأنه شرط أحل حراما، وسواء كان لها عشيرة أم لا [1]، (وكذا العقد في الأصح) ، هذا هو الخلاف السابق في قوله: (وكذا شرط فاسد على الصحيح) ، إلا أنه ضعفه هناك وقواه هنا، فكرر وناقض. (1) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، نفع الله بعلومه، ورحم سلفه. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: Is the husband entitled to a dower when a Muslim woman emigrates under a truce?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2194)

وإن شرط رد من جاء، أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة .. لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر،

Mas'alah: Are children and insane persons returned under a truce agreement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2194)

ولا يرد صبي ومجنون،

Mas'alah: When is a person with a clan returned under a truce agreement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2194)

ويرد من له عشيرة طلبته إليها) لأن الظاهر أنهم يذبون عنه ويحمونه، وقد رد صلى الله عليه وسلم أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو؛ كما رواه البخاري [2]، (لا إلى غيرها) لأنهم يعذبونه، (إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) ، (1) كفاية النبيه (17/ 117) . (2) صحيح البخاري (2731، 2732) عن المسور بن مخرمة ومر

Mas'alah: What does 'return' mean in the context of a truce agreement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2195)

ومعنى الرد: أن يخلي بينه وبين طالبه، ولا يجبر على الرجوع،

Mas'alah: Is the demanded person obliged to return to the enemy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2195)

ولا يلزمه الرجوع،

Mas'alah: What is the ruling on returning a free Muslim who comes from enemy territory after a truce?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=605)

إلى سيده فإن لم يعتقه باعه الإمام من مسلم أو دفع لسيده قيمته من مال المصالح وأعتقه عن المسلمين والولاء لهم وإن أتانا بعد الهدنة وشرط رد من جاء منهم إلينا حر ذكر مكلف مسلما فإن لم تكن له ثم عشيرة تحميه لم يرد وإلا رد عليهم بطلبهم بالتخلية بينه وبين طالبه بلا إجبار على الرجوع مع طالبه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim who comes from enemy territory under a truce?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1687)

ولو شرط رد من جاء) نا (منهم أو أطلق) بأن لم يشرط رد، ولا عدمه (لم يرد واصف إسلام) وإن ارتد (إلا إن كان في الأولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته) إليها؛ لأنها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه (أو) طلبه فيها (غيرها) أي: غير عشيرته

(وقدر على قهره) ولو بهرب، وعليه حمل «رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر» رواه البخاري فلا ترد أنثى إذ لا يؤمن أن يطأها زوجها أو تتزوج كافرا، وقد قال تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ، ولا خنثى احتياطا، ولا رقيق وصبي ومجنون، ولا من لم تطلبه عشيرته، ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره؛ لضعفهم فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالأولى وهو من زيادتي. مسألة الإطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الإسلام في غير المرأة من زيادتي. (

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim who comes from enemy territory under a truce?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2556)

ولو شرط رد من جاءنا منهم أو أطلق) بأن لم يشرط رد ولا عدمه (لم يرد واصف إسلام) وإن ارتد (إلا إن كان في الأولى ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته) إليها لأنها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه (أو) طلبه فيها (غيرها) أي غير عشيرته (وقدر على قهره) ولو بهرب وعليه حمل «رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر» رواه البخاري فلا ترد أنثى إذ لا يؤمن أن يطأها زوجها أو تتزوج كافرا وقد قال تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ولا خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من لم تطلبه عشيرته ولا غيرها أو طلبه غيرها وعجز عن قهره لضعفهم فإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالأولى وهو من زيادتي مسألة الإطلاق فلا يجب الرد مطلقا والتصريح بوصف الإسلام في غير المرأة من زيادتي. (

Mas'alah: Is a person obliged to return to the enemy after being granted safety?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2557)

ولا يلزمه رجوع) إليه (

Mas'alah: What is the ruling on paying the dower when a Muslim woman emigrates under a truce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1455)

(وإن شرط) الإمام لهم (رد من جاء) منهم مسلما إلينا (أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب) بارتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر إلى زوجها في الأظهر) والثاني يجب على الإمام إذا طلب الزوج المرأة أن يدفع إليه ما بذله من كل الصداق أو بعضه من سهم المصالح، فإن لم يبذل شيئا فلا شيء له وإن لم يطلب المرأة لا يعطى شيئا قال تعالى {وآتوهم} أي الأزواج {ما أنفقوا} أي من المهور الأمر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق به عدم الوجوب الموافق للأصل. [حاشية قليوبي] ووصلها يقتضي خلافه وعبارة المنهج مالنا، والظاهر منه أن ما اسم موصول أي الذي للمسلمين من مسلم ومال وغيرهما، كرد مسلم أفلت منهم فاللام في مالنا على الأول جزء كلمة، وعلى الثاني حرف جر وهو الأنسب لعمومه لما تقدم فتأمله، قوله: (أو بدفع مال إليهم) نعم إن دعت ضرورة كفك أسرى يعذبونهم أو خوف استئصالهم لنا جاز بل وجب دفعه إليهم، لكن لا يملكونه والعقد فاسد ومحل ندب فك الأسرى في غير المعذبين، وإلا فواجب وحمل بعضهم الوجوب على الإمام والندب على غيره فيه نظر، قوله: (معطوف على بدون) لا على دينار لأن العقد حينئذ صحيح. قوله:

(وسيأتي إلخ) يفيد أنه من جملة ما هنا والجواب عن إيراده لأجل نوع الخلاف وعن تأخيره لضرورة التقسيم معه. قوله: (أن ينقضها الإمام) وكذا ذكر عدل ذو رأي في الحروب ولإمام حادث بعد الأول نقضها إن فسدت بنص، أو إجماع وبذلك علم أنها لا تنقض بموت الإمام ولا بعزله، قوله: (متى شاء) ولا يجوز أن يشاء أكثر مما يصح العقد به ابتداء، ولا تصح مع متى شاء الله أو غيره إلا ما تقدم. قوله: (وجب الكف) أي كف أذانا وأذى أهل العهد لا الحربيين ولا بعضهم عن بعض، قوله: (أو مكاتبة أهل الحرب) أو إيوائهم وإن لم يشرط في العقد، قوله: (قتل مسلم) أو ذمي بدارنا أو سب الله أو نبي له من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، قوله: (ومما تنقضي إلخ) فهو من أفراد كلام المصنف وكالإمام المعين السابق ، قوله: (انتقضت) وإن لم يعلموا بالناقض، قوله: (بعضهم) سواء أميرهم أو غيره، قوله: (لإشعار إلخ) وفارق مثل ذلك في الجزية لقوتها وكذا في المسألة بعدها. قوله: (المأمن) ومن له مأمن أن يعتبر مسكنه منهما، فإن سكنهما تخير الإمام فيهما كما مر، قوله: (ولا يجوز شرط رد مسلمة) خرج شرط رد مسلم سواء قيده بذكره، أو أطلقه فلا يفسد العقد كما سيذكره، وخرج شرط رد كافر أو كافرة فلا يفسد بالأولى، قوله: (تأتينا) وكذا لو أسلمت عندنا بعد مجيئها من عندهم، قوله: (وسواء الحرة والأمة) والواضحة والخنثى، قوله: (فلا تكرار) أي على ما هنا وفي الروضة التعبير في هذه بالصحيح أيضا فهو مكرر مع قوله، ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا، أو أسلمت عندنا كما مر. ولا يجوز ردها إليهم وإن جنت بعد إسلامها أو شككنا في جنونها هل هو بعد إسلامها أو قبله، ولو كانت كافرة وجنت ووصفت الكفر ثم أفاقت ردت إليهم. قوله: (الصادق إلخ) أي الأمر محتمل للوجوب ولعدمه وهذا العدم موافق للأصل الذي هو براءة الذمة وهو يصدق بالندب ورجحوا هذا الندب، لما ذكره فالصادق نعت سببي للندب، وضمير به عائد إليه، وعدم فاعل بصادق والموافق نعت لعدم والضمير في رجحوه عائد للندب فتأمل. [حاشية عميرة] ومما

تنقضي إلخ) يرد أن هذا لا يرد على عبارة المصنف بل هو داخل فيها. قوله: (وبياتهم) من عطف الخاص على العام، قوله: (لإشعار إلخ) ولما أن هدنة البعض هدنة للكل قوله: (ويبلغهم) التبليغ واجب خلافا فالظاهر العبارة. نعم في نسخة ويبلغهم المأمن قوله: (تأتينا) مستدرك، قوله: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] هذه الآية نزلت بعدما وقع في الحديبية من الشرط العام فهي ناسخة أو مخصصة هذا إن صح رواية التعميم، وإن كان الشرط الذي وقع فيها خاصا بالرجال كما روي فلا إشكال، قوله: (فسد) أي لأنه شرط أحل حراما قوله: (وللندب) فيه نظر فإنه حقيقة في الوجوب، قوله: (الصادق به عدم الوجوب) الذي في قول المتن لم يجب دفع.

ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك.

Mas'alah: Who among those who come as Muslims may not be returned under a truce?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1456)

(ولا يرد) ممن جاءنا آتيا بكلمة الإسلام وطلب رده (صبي ومجنون) وأنثاهما (وكذا عبد) بالغ عاقل (وحر) كذلك (لا عشيرة له على المذهب) لضعفهما وقيل: يرد الأخيران لقوتهما بالنسبة إلى غيرهما، وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه في العبد (ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها) أي لا يرد إلى غير عشيرته الطالب له (إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) فيرد إليه (ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه) كما في الوديعة (ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) إلى طالبه (ولا يلزمه الرجوع) إليه (وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح) به، روى البخاري

«أنه – صلى الله عليه وسلم – رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده إليهما فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر» ، وروى أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه إن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وإن لم يوجد طلب فلا رد.

Mas'alah: What is the ruling on a free Muslim woman who comes during an unconditional truce?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3541)

(وإن) (7) كانت الهدنة مطلقة، فجاءت امرأة حرة بالغة عاقلة (1) لأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين، وبقي ما زاد على الأصل/ المهذب 2: 261. (2) (القدر) : في ب، جـ وفي أالقديم. (3) (إليه) : في أ، ب وفي جـ ساقطة. (4) لأنه عقد يجوز في العشر، فجازت الزيادة عليها، كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب/ المغني لابن قدامة 9: 297. (5) (جئن) : في ب، جـ وفي أحين. (6) (لم يصح) : في أ، ب وفي جـ تصح/ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– عقد الصلح بالحديبية، فجاءت أم كلثوم بنت عقبه بن أبي معيط مسلمة، فجاء أخواها فطلباها، فأنزل الله عز وجل: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} سورة الممتحنة/ 10 فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الله تعالى منع من الصلح في النساء/ السنن الكبرى 9: 229. ولأنه لا يؤمن أن تزوج بمشرك فيصيبها، ولا يؤمن أن تفتن في دينها لنقصان عقلها/ المهذب 2: 261. (7) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim women who come to the Muslim side during a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8453)

قال: وإن جاءت مسلمة لم يجز ردها إليهم، أي: عند إطلاق العقد؛ لأن النبي ? لما شرط لقريش ما شرط جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن [أبي] معيط مسلمة، وجاء أخواها عمارة والوليد في طلبها، وجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية [مسلمة] ، فجاء زوجها وابن مسافر في طلبها، وجاءت سعدة زوجة صفي بن الراهب بمكة، فجاء في طلبها، وقالوا: يا محمد، قد شرطت لنا رد النساء، وطي الكتاب لم يجف؛ فاردد علينا نساءنا، فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم عن ردهن؛ توقعا لأمر الله تعالى [فيهن] حتى نزل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات} [إلى قوله تعالى: {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ؛ فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردهن ومن رد النساء كلهن، كذا حكاه الماوردي، فإذا لم يجز الرد وقد وجد الشرط، فلألا يجوز عند عدمه

[كان] أولى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a child who comes from the enemy side during a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8454)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه إذا شرط رد من جاء منهم، فجاء صبي، وجاء أبوه في طلبه - يرد عليه؛ لأن الصبي لا يصير مسلما بدخوله [في] دار الإسلام، هكذا

سمعت منه في الدرس. يعني من القفال، أما إذا شرط في الصلح رد النساء، فالشرط فاسد وإن كن ممن لهن عشيرة؛ لاستقرار الشريعة على منع ردهن.

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower when no condition was stipulated in the truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8457)

وإن قلنا: [إنه] لم يشرط؛ وجب رد المهر على من بعده من [الأئمة] ؛ عملا بالآية.

Mas'alah: What are the two opinions on the obligation of returning the dower in an unconditional truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8457)

والقولان [يجريان] عند العراقيين وصاحب "القريب" والمحققين في حالة إطلاق عقد الهدمة من غير شرط.

Mas'alah: What is the ruling on returning women who come as Muslims under a truce agreement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8457)

قال الإمام: وذهبت طائفة إلى الجزم بعد الوجوب في هذه الحالة، وخصوا محل القولين بما إذا شرط في العقد رد من [جاء] منهم مسلما؛ فإن النساء لا يدخلن فيه، ولا يفسد العقد به، وإن اعتقد الكفار دخولهن فيه.

Mas'alah: What is the reasoning for the obligation of compensation in the truce context?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8457)

ووجه الغرم ما سنذكره، قال الرافعي: [وقد] يرتب، فيقال: إن أوجبناه عند

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who overpowers her master and becomes Muslim after a truce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8463)

والذي حكاه الماوردي: أنها إن قهرت مولاها على نفسها قبل الإسلام [أو بعده وقبل الهدنة فالأمر كذلك، وإن كان ذلك بعد الإسلام] والهدنة فلا تعتق؛ لحظر أموالهم بعدها فلا يملكها مسلم بالغلبة، وتكون [على] ملك سيدها، لكن [تمنع منه و] يقال: إن أعتقها كان الولاء لك، فإن امتنع كان الإمام مخيرا بين أن يبيعها لمسلم أو يدفع للسيد قيمتها من بيت المال، ويعتقها على كافة المسلمين، وولاؤها لهم.

Mas'alah: What are the rulings on returning refugees under a truce agreement?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=350)

وكذا العقد في الأصح وإن شرط رد من جاء أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر ولا يرد صبي ومجنون وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها إلا أن يقدر المطلوب على قهر

الطالب والهرب منه ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه ولا يجبر على الرجوع ولا يلزمه الرجوع وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء فإن أبوا فقد نقضوا والأظهر جواز شرط أن لا يردوا.

Mas'alah: What is the ruling on paying a dower when a Muslim woman comes under a truce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2819)

وإن شرط رد من جاء مسلما أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave or a freeman without a clan under a truce?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2820)

وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب.

Mas'alah: What is the meaning of returning a person under a truce agreement?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2821)

ومعنى الرد: أن يخلى بينه وبين طالبه، ولا يجبر على الرجوع، ولا يلزمه الرجوع، وله

قتل الطالب، ولنا التعريض له به لا التصريح.

Mas'alah: Are women included under the general terms of a truce agreement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9564)

ومما يجب تقديمه على الخوض في المسائل أن أصحابنا اختلفوا في أن النسوة هل (1) قصة صلح الحديبية رواها البخاري في حديث طويل عن المسور بن مخرمة، ومروان، (البخاري: الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ح 2731، 2732) . هذا وليس في رواية البخاري قول عمر "... فإن دم الكافر عند الله كدم الكلب" وإنما ورد هذا في رواية الإمام أحمد في مسنده من حديث المسور (المسند: 4/ 223، 326) . وانظر التلخيص: 4/ 241 ح 2341.

اندرجن تحت عقد المهادنة إذ أطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: من جاءنا، فهو مردود عليكم؟ فمن أصحابنا من قال: دخلن تحت العقد، واقتضى موجبه رد النساء، ثم نسخ ذلك بآية المهاجرات المؤمنات، ثم ذكر الفقهاء في هذا المقام طرفا من نسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، واختبطوا فيه على غير بصيرة، ولسنا له؛ فإن مقدار غرضنا التردد في أنهن هل دخلن؟ وقال قائلون: ما دخلت النسوة في مطلق العقد في حكم الرد، وكان قوله صلى الله عليه وسلم: "من جاءنا" عاما، والمراد به الرجال، ثم تبين بنزول آية المهاجرات تخصيص ذلك اللفظ العام بالرجال، ثم من سلك هذا المسلك اختلفوا في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علم أنهن مستثنيات حالة إطلاق اللفظ، أو لم يعلم ذلك ثم تبينه عند نزول الآية؟ فقال قائلون:

كان عالما بأنهن غير داخلات، ولكن لم يتعرض لذكرهن، وذكر لفظا عاما، ورأى في ذلك استصلاحا. وقال قائلون: ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهن غير داخلات حتى عرفه الله تعالى. وهذا كلام مضطرب؛ فإن صاحب اللفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف ينتظم أن يقال: لم يعرف معنى لفظ نفسه حتى نزلت آية المهاجرات؟ والممكن في ذلك أن يقال: لم يخطر له التخصيص وتحقيق التعميم، وهذا لا يشفي الغليل، فالوجه أن يقال: أمر بأن يقول قولا، ولم يعرف معناه؛ فما كان صلى الله عليه وسلم مستقلا بإنشاء ذلك القول حتى يتجه السؤال الذي ذكرناه، وهذه مقدمات اضطرب الأصحاب فيها، ونحن رأينا أن نذكر منها قدر الحاجة.

Mas'alah: Is it obligatory to compensate the dower for a Muslim woman not returned under a truce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9565)

11509 – والآن قد حان أن نخوض في المسائل، فنقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يرد المسلمات، وأوجب عليه أن يغرم لأزواجهن ما أنفقوا، وأجمع العلماء على أن المراد بما أنفقوا ما ساقوا من مهور النساء. هذا حكم الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلو جرت منا مهادنة، ثم امتنعنا من رد النسوان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل يجب علينا أن نغرم ما ساقه الأزواج من المهور، كما كان يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فعلى قولين: أحدهما –

أنه يجب علينا، [كما كان] (1) يجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني – لا يجب علينا غرامة المهور، واختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتزامها. ثم، قال

الأئمة: القولان فينا مبنيان على تردد العلماء في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التزم المهور، وفيه قولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي (2) : أحدهما – أنه التزم المهور لطريان النسخ، وقد كان ثبت اندراج النساء، ثم نسخ الحكم، فالتزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدال مهور النساء، لما تعذر عليه ردهن بالنسخ. والقول الثاني – أنه التزم مهورهن، لأنه صلى الله عليه وسلم أوهم بلفظه العام التزام رد النسوان، ثم تبين الأمر على خلاف ما ظنوه، فغرم لهم الأعواض. فقال الأصحاب: القولان في أنا هل نغرم ما غرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيان على القولين في علة غرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن قلنا: إنه صلى الله عليه وسلم غرم بسبب النسخ الذي جرى، فلا غرم علينا، إذ لا يتصور النسخ بعد انقلابه صلى الله عليه وسلم إلى رضوان ربه عز وجل. وإن قلنا: علة غرامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى من إبهام اللفظ، فهذا يتصور، كما يتصور منه صلى الله عليه وسلم، فنلتزم المهر، على تفاصيل سيأتي الشرح عليها الآن، إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: لا غرم، فلا كلام، وإن قلنا: يجب علينا أن نغرم المهر، فهو المعني بغرم ما ينفقون في نص الكتاب.

Mas'alah: What is the cause of compensation when a Muslim woman comes under a truce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9566)

فأول ما نذكره سبب الغرم، فإذا جاءتنا مسلمة، وجاء الزوج طالبا لها، مطالبا بردها، فقد اختلف الأئمة في سبب الغرم: فمنهم من قال: سببه أنا شرطنا في (1) في الأصل: "ما كان" . (2) هـ 4: "من قول الشافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on compensation if the truce agreement includes a condition to return those who come?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9567)

المهادنة أن نرد عليهم من يأتينا منهم مسلما، فإذا لم نف بموجب اللفظ، كنا في مقام الغارين، والغرور سبب في الضمان، ولا معاب في الإبهام إذا دعت الحاجة إليه، وكان يتطرق الاحتمال إلى اللفظ، وفي الحديث: "إن في المعاريض مندوحة عن الكذب" (1) وصح: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلان إذا أراد سفرا ورى بغيره" (2) ؛ فلنا أن نوهم ونبهم، ولكن لا نصرح، ونبقي لإمكان الصدق وجها، ثم نلتزم الغرم على مقابلة ما نأتي به من الإبهام (3) ، وهؤلاء يقولون: لو صالحناهم ولم نتعرض لرد من يأتينا منهم، فإذا أتتنا نسوة مهاجرات، لم نغرم لأزواجهن شيئا؛ فإن سبب الغرم على هذه الطريقة، التعرض لرد من يأتينا؛ فإذا لم يجر ذلك، فلا غرم.

Mas'alah: Does the truce itself necessitate compensation for not returning Muslim women?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9567)

وذهب صاحب التقريب وأئمة العراق، وكل من ينتسب إلى التحقيق أن ثبوت الغرم لا يتوقف على التعرض لرد من يأتينا منهم، ولكن نفس المهادنة تقتضي الغرم إذا امتنعنا عن رد النسوة، ووجه هذا أن متضمن المهادنة (4) عقد الأمان، وإزالة التعرض عن الأهل والمال، فإذا جاءت امرأة مسلمة مهاجرة، فمنعناها، فقد حلنا بينها وبين الزوج، وكان

ذلك مخالفة لما اقتضته المهادنة، وإن لم يجر لرد من يأتينا ذكر، وهذا حسن فقيه.

Mas'alah: What are the different scenarios regarding returning Muslims and compensation under a truce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9567)

فينتظم من مجموع ما أشرنا إليه مراتب: إحداها – أنا لو هادناهم، وشرطنا ألا نرد من يأتينا مسلما، فإذا أتانا رجال ونساء مسلمين، فلا نرد ولا نغرم شيئا، وكذلك لو صرحنا بالامتناع عن رد النساء. ولو ذكر في المهادنة أنا نرد من يأتينا منهم، ولم (1) حديث "إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب" رواه البيهقي عن عمران بن الحصين مرفوعا، وموقوفا. قال البيهقي: الصحيح موقوف. (ر. السنن الكبرى: 10/ 199) . (2) حديث "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا ورى بغيره" هذا جزء من حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته وصاحبيه، وهو متفق عليه (ر. اللؤلؤ والمرجان: 3/ 246 ح1762) . (3) وجه الإبهام والغرور أنا ذكرنا لفظ (من) في شرطنا رد من يأتينا منهم، وهو صالح لإرادة الرجال والنساء جميعا، ولكنا أردنا به الرجال دون النساء فهذا من المعاريض. (4) هـ 4: "أن المهادنة تتضمن" .

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation for Muslim women not returned under a truce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9568)

[نفصل] ، (1) فلا نرد النسوة المسلمات، ونغرم للأزواج ما سنفصله إن شاء الله تعالى. وإن عقدنا المهادنة، ولم نتعرض لمن يأتينا منهم مسلما بالنفي والإثبات، فهذا موضع اختلاف الطرق: فمن أئمتنا من أوجب الغرم، وهم الجماهير؛ أخذا من مخالفتنا موجب الأمان، ومنهم من قال: لا نغرم المهور؛ لأنا، لم نلتزم رد من يأتينا.

Mas'alah: What is the ruling on returning Muslim women who emigrate without a truce condition?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9568)

فإن لم نشترط ذلك، فالذي أراه أن من أتانا من رجالهم مسلما لا نردهم بحكم المهادنة، فإنا شرطنا ألا نتعرض لهم في دمائهم وأموالهم، فمن أتانا منهم مسلما، فقد صار منا، وانسل عن مقتضى المهادنة، ونحن أثبتنا المهادنة على الكفار، ويجيء (3) على هذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم من رد للوفاء بالشرط، لا لاقتضاء المهادنة ذلك، وإذا جاءتنا امرأة مسلمة، فلا شك أنا لا نردها، لما ذكرناه، ولمزيد أمر فيها، وهي أنها محرمة على الكفار متحرمة بحرمة الإسلام، وفي ردها السعي في إثبات الفواحش، وهي أيضا لضعفها عرضة لأن تفتن عن دينها، وسبب الغرم فيها عند الأكثرين حق الزوج فيها، وليس كالرجل يسلم، ويتعلق بنا؛ فإنه لا حق لهم فيه، فلا نكون بمنعه [معتدين] (4) على حقوقهم، بخلاف الزوج (5) .

Mas'alah: What is the basis for requiring compensation when a Muslim woman is not returned under a truce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=9569)

في الزوجة، ولم يكتف آخرون؛ لأن حق الزوج ينقطع بإسلامها، فيجب أن يكون مستند الغرم الإبهام الذي يشعر به مطلق شرط الرد، فإن قيل: لم يجوز رد الرجل المسلم إلى الكفار؟ قلنا: الخبر فيه كاف، وسنذكر مأخذه من المعاني من بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on paying dower (mahr) when a wife is not returned under a truce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9569)

وكل هذا تفريع على أنا نغرم المهور فإن قلنا: لا نغرم، فلا تفريع، وقد ذكرنا ذلك مرة ونبهنا عليه ثانيا، ولا عود إلى ذلك. فليعلم الناظر أن تفريعاتنا واقعة على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman who converts to Islam after entering Muslim territory under a truce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9569)

ولو دخلت إلينا كافرة، ثم أسلمت بين أظهرنا، فلا نردها إذا طلبت؟ وهل نغرم؟ (1) هـ 4: "بناؤه" .

Mas'alah: Is a person compelled to return to his requester in a truce situation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3528)

ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) إلى طالبه لأنه لا يجوز إجبار المسلم على الانتقال من بلد إلى بلد في دار الإسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب (ولا يلزمه الرجوع) إليه، وقضية كلامه أن له الرجوع لكن في البيان أن عليه في الباطن أن يهرب من البلد إذا علم أنه قد جاء من يطلبه وهذا ظاهر، لا سيما إذا خشى على نفسه الفتنة بالرجوع (

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim woman who emigrates from enemy territory?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4268)

فصل إذا شرط رد المرأة إذا جاءتنا منهم مسلمة، لم يجز بحال، وشرط رد الرجل إذا هاجر مسلما جائز في الجملة، والفرق أنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر، أو أن تزوج كافرا، ولأنها عاجزة عن الهرب وأقرب إلى الافتتان، فإذا عقد الإمام هدنة، فإما أن يشرط أن لا يرد من جاء مسلما، أو يطلق، أو يشرط الرد، فإن شرط أن لا يرد، فلا رد ولا غرم، وكذا لو خص النساء، يمنع الرد، وإن أطلق فهل يغرم الإمام

مهر من جاءت مسلمة؟ قولان، أظهرهما: لا، وقيل: إن كان قبل الدخول وجب الغرم قطعا، قال ابن الصباغ: هذا سهو من قائله، وإن شرط الرد، نظر إن أطلق فقال: بشرط أن نرد من جاءنا منهم، ففي وجوب الغرم القولان، وقد يقال: إن أوجبنا عند الإطلاق، فهنا أولى، وإلا فقولان، ولو صرح بشرط رد النساء، فهو فاسد، وفي فساد العقد به ما

سبق، فإن لم يفسده، ففي الغرم الخلاف السابق بالترتيب،

Mas'alah: What is the ruling on a stipulation to return a Muslim woman and the payment of her dower?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1934)

(فإن شرط فسد الشرط وكذا العقد في الأصح) أشار به إلى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صورة تقدمت بالصحيح إشارة إلى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف

(وإن شرط) الإمام لهم (رد من جاء) منهم مسلما إلينا (أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب) بارتفاع نكاحها بإسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر إلى زوجها في الأظهر) والثاني يجب على الإمام إذا طلب الزوج المرأة أن يدفع إليه ما بذله من كل الصداق أو بعضه من سهم المصالح، فإن لم يبذل شيئا فلا شيء له وإن لم يطلب المرأة لا يعطى شيئا قال تعالى {وآتوهم} أي الأزواج {ما أنفقوا} أي من المهور الأمر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق به عدم الوجوب الموافق للأصل

ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك(ولا يرد) ممن جاءنا آتيا بكلمة الإسلام وطلب رده (صبي ومجنون) وأنثاهما (وكذا عبد) بالغ عاقل (وحر) كذلك (لا عشيرة له على المذهب) لضعفهما وقيل: يرد الأخيران لقوتهما بالنسبة إلى غيرهما، وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه في العبد (ويرد من له عشيرة طلبته إليها لا إلى غيرها) أي لا يرد إلى غير عشيرته الطالب له (إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب

والهرب منه) فيرد إليه (ومعنى الرد أن يخلي بينه وبين طالبه) كما في الوديعة (ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) إلى طالبه (ولا يلزمه الرجوع) إليه (وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح) به، روى البخاري {أنه صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده إليهما فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر} ، وروى أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه إن دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وإن لم يوجد طلب فلا رد. (ولو شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) بذلك (فإن أبوا فقد نقضوا) العهد (والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) المرتد والثاني المنع بل لا بد من استرداده لإقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim woman who comes from enemy territory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2139)

5459 – قول "التنبيه" [ص 240] : (وإن جاءت مسلمة .. لم يجز ردها إليهم) كذا لو جاءت كافرة وأسلمت عندنا .. لا يجوز ردها إليهم.

Mas'alah: What is the ruling on returning slaves and insane apostates who went to enemy territory?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2142)

أحدهما: العبيد، فقال: لا بد من ردهم على ملاكهم، قال: وذكر الماوردي أنهم يغرمون

قيمتهم؛ تفريعا على أنه لا يجب عليهم تسليمهم ولا التمكين منهم [1]، قال: والمعتمد ما ذكرناه. الثاني: الأحرار المجانين بعد الردة الذين ذهبوا إليهم في حال جنونهم يطالبهم بردهم؛ لأن مجيئهم إليهم لم يكن باختيارهم، فلا أثر له، فإن ذهبوا في حال عقلهم ثم جنوا هناك .. لم نطالبهم بردهم، قال: ولم أر من تعرض لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the return of a Muslim woman in a truce?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4145)

ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) مسلمة، أو كافرة ثم تسلم لقوله تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] ، ولخوف الفتنة عليها لنقص عقلها، ووقوع ذلك في صلح الحديبية نسخه ما في الممتحنة لنزولها بعد، ويجوز شرط رد كافرة، ومسلم، فإن شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح، ولم يجز به رد مسلمة احتياطا لأمرها لخطره (فإن شرط) [حاشية الشرواني] إلى قوله: ومن له في النهاية إلا قوله: ومر إلى، فإن كانوا (قوله: ما له تعلق بذلك) لعله أراد به قول المصنف، وإذا بطل أمان رجال إلخ وعليه كان المناسب أن يؤخر قوله:، ومر قبيل الباب إلخ عن قوله: فإن كانوا إلخ؛ لأن ما مر فيما إذا كانوا ببلادنا كما يظهر بالمراجعة. (قوله: فإن كانوا ببلادنا بلغوا إلخ) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله: بغير قتال اهـ. سم (قوله: وله بطرف إلخ) غاية في قوله: ولو بطرف بلادنا (قوله: ومن جعله) أي: المأمن اهـ. رشيدي (قوله: ومن له مأمنان إلخ) أي: يسكن بكل منهما اهـ. نهاية (قوله: ولا يلزمه إبلاغ مسكنه إلخ.) خلافا للنهاية عبارته، فإن سكن بأحدهما لزمه إبلاغ مسكنه منهما على الأوجه اهـ. (قوله: وأفهم قوله: وإذا إلخ) قد يقال: قوله: وإذا إلخ لا دلالة

فيه على تبليغ المأمن حتى يفهم الضم المذكور، وقوله: لما بعد حتى إلخ أي: في قوله: حتى تنقضي، وقوله: ويصلوا مأمنهم نائب فاعل يضم اهـ. سم (قول المتن: ولو نقض بعضهم إلخ) أي: بشيء مما مر اهـ. مغني (قول المتن: ولم ينكر الباقون) ظاهره، وإن قلوا اهـ. ع ش، ويقال: مثله في قول المصنف، ولو نقض بعضهم (قوله: عليه) إلى قول المتن، ولا يجوز في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله: ثم ينذر إلى المتن، وقوله: وبعد النبذ إلى المتن (قوله: بل استمروا على مساكنتهم) أي: لم يعتزلوهم (قوله: لإشعار سكوتهم برضاهم إلخ) فجعل نقضا منهم كما أن هدنة البعض وسكوت الباقين هدنة في حق الكل اهـ. مغني (قوله: لقوته) أي: وضعف الهدنة اهـ. مغني (قول المتن: باعتزالهم، أو بإعلام الإمام إلخ) أي: إعلام البعض المنكرين الإمام، فإن اقتصروا على الإنكار من غير اعتزال، أو إعلام الإمام بذلك فناقضون، وإنما أتى بمثالين؛ لأن الأول إنكار فعلي، والثاني قولي اهـ. مغني (قوله: فلا نقض في حقهم) أي: وإن كان الناقض رئيسهم، والقول قول منكر النقض بيمينه مغني، وروض مع شرحه (قوله: ثم ينذر المعلمين إلخ) عبارة الروض مع شرحه ثم نظرت، فإن تميزوا عنهم بيتناهم أي: منتقضي العهد، وإلا أنذرناهم أي: الباقين ليتميزوا عنهم، أو يسلموهم إلينا، فإن أبوا ذلك مع القدرة عليه فناقضون للعهد اهـ. (قوله: حرم النقض) أي: فلو فعله هل ينتقض أو لا فيه نظر، والأقرب الثاني اهـ. ع ش، وفي المغني ما قد يؤيده (قوله: وبعد النقض) أي: النبذ كما عبر به غيره (قوله: واستيفاء ما وجب إلخ) أي: إن كان اهـ. أسنى (قوله:؛ ولأنهم في قبضتنا إلخ) أي: فإذا تحققت خيانتهم أمكن تداركها بخلاف أهل الهدنة مغني، وأسنى (قوله: غالبا) عبارة الأسنى، وجروا في التعليل الثاني على الغالب من كون أهل الذمة ببلادنا، وأهل الهدنة ببلادهم اهـ. (قول المتن، ولا يجوز شرط إلخ) أي في عقد الهدنة، وبحث بعض المتأخرين أن الخنثى كالمرأة اهـ. مغني (قوله: مسلمة) إلى قوله: ومسلم في المغني، وإلى المتن في النهاية (قوله: ولخوف الفتنة إلخ) عبارة المغني، والأسنى،

والنهاية؛ ولأنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر، أو تزوج بكافر؛ ولأنها عاجزة عن الهرب عنهم، وقريبة من الافتنان لنقصان عقلها، وقلة معرفتها، ولا فرق في ذلك بين الحرة، والأمة اهـ. (قوله: ووقوع ذلك) أي: شرط رد المسلمة (قوله: ما في الممتحنة) أي: قوله تعالى {فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10] اهـ مغني (قوله: ولم يجز به إلخ) أي: بذلك الشرط اهـ. سم زاد ع ش، ولو قال: ولم يشمل المرأة كان أولى اهـ. (قوله: احتياطا إلخ) أي: لما مر من خوف الفتنة عليها لنقص عقلها [حاشية ابن قاسم العبادي] فإن كانوا ببلادنا بلغوا مأمنهم) هذا لا يتأتى فيمن انتقض عهده بقتال فالاحتراز عنه من فوائد قوله: بغير قتال (قوله: وأفهم قوله: وإذا إلخ.) قد يقال: قوله: وإذا إلخ. لا دلالة فيه على تبليغ المأمن حتى يفهم الضميمة المذكورة (قوله لما بعد حتى) أي: في قوله حتى تنقضي، وقوله: ويصلوا مأمنهم نائب فاعل يضم (قوله: ويبلغهم المأمن) هلا قال: إن كانوا ببلادنا (قوله: ويجوز شرط رد كافرة، ومسلم فإن شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح، ولم يجز به رد مسلمة إلخ.) في الروض فصل صالح أي: هادن بشرط رد من جاءنا منهم مسلما صح، ولم يجز أي: بذلك الشرط رد المرأة أي: المسلمة. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning a woman who comes as a Muslim and the dower?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

وإن شرط) بالبناء للمفعول أي شرطوا علينا، أو الفاعل أي: شرط لهم الإمام (رد من جاء) منهم إلينا أي: التخلية بينهم، وبينه (أو لم يذكر رد) ، ولا عدمه (فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب) علينا لأجل ارتفاع نكاحها بإسلامها قبل، وطء، أو بعده، وإن حلنا

بينه، وبينها (دفع مهر إلى زوجها في الأظهر) ؛ لأن البضع غير متقوم فلا يشمله الأمان وقوله تعالى {وآتوهم ما أنفقوا} [الممتحنة: 10] لا يدل على وجوب خصوص مهر المثل، ويوجه بأنه لا يمكن الأخذ بظاهره لشموله جميع ما أنفقه الشخص من المهر، وغيره، ولا نعلم قائلا بوجوب ذلك، ولا حمله على المسمى؛ لأنه غير بدل البضع الواجب في الفرقة في نحو ذلك، ولا مهر المثل؛ لأن المقابل لم يقل به فتعين أن الأمر لندب تطييب خاطره بأي شيء كان، وهذا مع ما فيه، أو أوضح من الجواب بأنها، وإن كانت ظاهرة في وجوب غرم المهر محتملة لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للأصل، ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم [حاشية الشرواني]

Mas'alah: What is the ruling on returning a Muslim woman who comes from enemy territory?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4146)

(قوله: فجاءت امرأة مسلمة) ، وإن أسلمت أي: وصفت الإسلام من لم تزل مجنونة، فإن أفاقت رددناها له لعدم صحة إسلامها، وزوال ضعفها، فإن لم تفق لم ترد، وكذا ترد إن جاءت عاقلة، وهي كافرة إلا إن أسلمت قبل مجيئها، أو بعده، ثم جنت، أو جنت، ثم أسلمت بعد إفاقتها، وكذا إن شككنا في أنها أسلمت قبل جنونها، أو بعده، فإنها لا ترد روض مع شرحه، ومغني، ونهاية

Mas'alah: What is the ruling on a slave who converts to Islam and emigrates?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4147)

(قوله: ثم إن أسلم إلخ) عبارة الروض مع شرحه، والمغني، ولو هاجر قبل الهدنة، أو بعدها العبد، أو الأمة، ولو مستولدة، ومكاتبة ثم أسلم كل منهما عتق؛ لأنه إذا جاء قاهرا لسيده ملك نفسه بالقهر، فيعتق؛ ولأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض فبالاستيلاء على نفسه ملكها، أو أسلم، ثم هاجر قبل الهدنة فكذا يعتق لوقوع قهره حال الإباحة، أو بعدها فلا يعتق؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ فلا يملكها المسلم بالاستيلاء، ولا يرد إلى سيده؛ لأنه جاء مسلما مراغما له والظاهر أنه يسترقه، ويهينه، ولا عشيرة له تحميه، بل يعتقه السيد، فإن لم يفعل باعه الإمام عليه لمسلم، أو دفع قيمته من بيت المال، وأعتقه عنهم، ولهم، ولاؤه، واعلم أن هجرته إلينا ليست شرطا في عتقه، بل الشرط فيه أن يغلب على نفسه قبل الإسلام إن كانت هدنة، ومطلقا إن لم تكن فلو هرب إلى مأمنه، ثم أسلم، ولو بعد الهدنة، أو أسلم، ثم هرب قبلها عتق، وإن لم يهاجر فلو مات قبل هجرته مات حرا يرث، ويورث، وإنما ذكروا هجرته؛ لأن بها يعلم عتقه غالبا

Mas'alah: What are the rulings on stipulating the return of Muslim women and others in a truce?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1702)

خيانة ... الآية [384]، فإن لم يخفها لم يجز، ويفهم من هذا أن عقدها لازم، ويبلغهم المأمن، أي بعد استيفاء ما وجب عليهم من الحقوق، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة، أي بخلاف عقد الهدنة، والفرق بينهما من وجوه ذكرتها في الأصل منها أن عقد الذمة آكد؛ لأنه مؤبد، ولأنه عقد معاوضة. فصل: ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم، أي بخلاف شرط رد الرجل إذا هاجر مسلما، والفرق أنه لا يؤمن أن يصيبها زوجها الكافر

أو أن تزوج من كافر، فإن شرط فسد الشرط، أي سواء كان لها عشيرة أم لا لاستقرار الشريعة على منع الرد، وكذا العقد في الأصح، كالشرط الفاسد إذا قرن بالعقد، والثاني: لا؛ لأنها ليست بآكد من النكاح وهو لا يفسد بالشروط الفاسدة، وهذا الخلاف هو عين الخلاف السالف في كلام المصنف أول الباب؛ لكنه ضعفه هناك وقواه هنا فخالف. وإن شرط رد من جاء مسلما أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة لم يجب دفع مهر إلى زوجها في الأظهر، لأنه لو وجب بدل البضع لكان ذلك مهر المثل لا ما أنفق الزوج، والثاني: يجب لقوله تعالى: {وآتوهم ما أنفقوا} [385] والمراد منه الصداق، ولأن البضع متقوم وهو حقه وقد أحلنا بينه وبينه. ولا يرد صبي ومجنون، لضعفهما؛ بل ولا يجوز الصلح بشرط ردهم، وكذا عبد وحر لا عشيرة له على المذهب، لأنه جاء مسلما مراغما لهم، والظاهر: أنهم يسترقونه ويهينونه ولا عشيرة له تحميه، ووجه الرد أن المنع في حق النساء لخوف الفاحشة، وهو وجه في العبد لا طريقة، نعم؛ قال الرافعي: إن الذي يوجد للمعظم فيه منع الرد فأبدله المصنف بالمذهب، وأما مسألة الحر فالصحيح فيها طرد الوجهين في العبد، ومنهم من قطع فيه بالرد؛ لأن الحرية في الجملة مظنة القوة والاقتدار. ويرد من له عشيرة طلبته إليها، كما [رد – عليه السلام – أبا جندل على أبيه سهيل بن (384) الأنفال / 58: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} . (385) الممتحنة / 10.

Mas'alah: What are the rulings on returning a Muslim who comes from enemy territory and the permissibility of killing the claimant?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1703)

عمرو] رواه البخاري [386]، والظاهر: أنهم يذبون عنه ويحمونه، لا إلى غيرها، أي لا يرد إلى غير عشيرته، إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه، وعلى ذلك حمل رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير؛ فإنه قد جاء في طلبه رجلان فرده إليهما؛ فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر [387]، وإذا لم يطلبه أحد فلا رد كما لا غرم، ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه، ولا يجبر على الرجوع، وعلى هذا حمل رد النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا بصير وأبا جندل، ولا يبعد تسمية التخلية ردا كما في الوديعة، ولا يلزمه يعني المطلوب، الرجوع، ولذلك لم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي بصير امتناعه، وله قتل الطالب، لقصة أبي بصير السالفة، ولنا التعريض له به لا التصريح، لأن عمر – رضي الله عنه – قال لأبي جندل حين رد إلى أبيه [اصبر أبا جندل؛ فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم كدم كلب] فعرض له بقتل أبيه، كما رواه الإمام أحمد في مسنده [388]، وفي القتل والتعريض احتمال للإمام أشار إليه في المحرر بالظاهر، واعتذر في الدقائق عن حذفه فقال: تعبيره بالظاهر فيه إشارة إلى احتمال له، ولم يرد إثبات خلاف فلا خلاف فيه وهو عجيب منه؛ وإلا فالرافعي في الشرح الصغير أثبته وجها؛ وكذلك هو نفسه في عدة مواضع جعل إحتمال الإمام وجها. ولو شرط أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء، عملا بالتزامهم، فإن أبوا فقد نقضوا، العهد، والأظهر: جواز شرط أن لا يردوا، أي من جاءهم منا مرتدا؛ لأنه – عليه السلام – شرط ذلك في مهادنة قريش [389]، والثاني: المنع؛ ولا بد من

(386) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام: الحديث (2711 و 2712) . (387) جزء من حديث طويل رواه البخاري في الصحيح: كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد: الحديث (2731 و 2732) .

(388) رواه الإمام أحمد في المسند: ج 4 ص 325 جزء من الحديث الطويل السابق. وفيه: (ويدني قائم السيف منه) . (389) في الكتاب: [أنه لا يأتيك منا رجل –

وإن كان على دينك – إلا رددته إلينا] . رواه =

Sub-topic – Repudiation of Treaty Due to Betrayal

Mas'alah: Does the appearance of signs of treachery nullify the truce?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6393)

وإن ظهر من المعاهدين أمارة تدل على نقضهم وغدرهم.. قال الشيخ أبو حامد: انتقضت هدنتهم.

Mas'alah: May the imam repudiate the treaty if he fears treachery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6393)

وقال الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ: جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم، وهو المنصوص؛ لأن الشافعي، – رحمه الله – قال: (ينبذ إليهم عهدهم) ؛

Mas'alah: What is the Quranic basis for repudiating a treaty due to feared treachery?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6394)

لقوله تعالى: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} [الأنفال: 58]

[الأنفال: 58] .

Mas'alah: Is mere suspicion sufficient to repudiate a treaty?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6394)

قال ابن الصباغ: ولا يكفي أن يقع في نفس الإمام خوف منهم حتى يكون ذلك عن دلالة.

Mas'alah: When may the imam terminate a truce due to fear of treachery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9465)

(فصل) وان ظهر مهم من يخاف معه الخيانة جاز للامام أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله عز وجل (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله

لا يحب الخائنين) ولا تنتقض الهدنة إلا أن يحكم الامام بنقضها لقوله عز وجل (فانبذ إليهم على سواء) ولان نقضها لخوف الخيانة وذلك يفتقر إلى نظر واجتهاد فافتقر إلى الحاكم، وان خاف من أهل الذمة خيانة لم ينبذ إليهم، والفرق بينهم وبين عقد أهل الهدنة أن النظر في عقد الذمة وجب لهم، ولهذا إذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينقض لخوف الخيانة والنظر في عقد الهدنة لنا، ولهذا لو طلبوا الهدنة كان النظر فيها الى الامام، وان رأى عقدها عقد وان لم يرد عقدها لم يعقد فكا النظر إليه في نقضها عند الخوف، ولان أهل الذمة في قبضته فإذا ظهرت منهم خيانة أمكن استداركها

وأهل الهدنة خارجون عن قبضته فإذا ظهرت خيانتهم لم يمكن استداركها فجاز نقضها بالخوف، وان لم يظهر منهم ما يخاف معهم الخبانة لم يجز نقضها، لان الله تعالى أمر بنبذ العهد عند الخوف فدل على أنه لا يجوز مع عدم الخوف، ولان نقض الهدنة من غير سبب يبطل مقصود الهدنة ويمنع الكفار من الدخول فيها والسكون البها وإذا نقض الهدنة عند خوف الخيانة ولم يكن عليهم حق ردهم إلى مأمنهم، لانهم دخلوا على أمان فوجب ردهم إلى المأمن ان كان عليهم حق استوفاه منهم ثم ردهم إلى مأمنهم. (الشرح) حديث (وادع بنى قريظة) أما الموادعة فرواها أبو داود في حديث طويل من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة وأم االنقض فرواه ابن إسحاق في المغازى كان الذين حزبوا الاحزاب نفرا من بنى النضير فكان منهم حيى بن أخطب وكنانة بن أبى الحقيق ونفر من بنى وائل فذكر الحديث قال: وخرج حى بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد صاحب عقد بنى قريظة، فلما سمع به أغلق حصنه وقال: انى لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء وقد وادعنى ووادعته فدعني وارجع عنى فلم يزل به حتى فتح له، فقال له ويحك يا كعب جئتك بعز الدهر بقريش ومن معها أنزلتها بردمه وجئتك بغطفا على قادتها وسادتها أنزلتها إلى جانب أحد جئتك ببحر طام لا يرده شئ فقال جئتني والله بالذل فلم يزل به حتى وادعه فنقض العهدو أظهر البراءة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفى البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى بنى النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربوا معه فقتل رجالهم وقسم أموالهم وأولادهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا. حديث (ولن النبي صلى الله عليه وسلم هاذن قريشا..) مسلم في صحيحه عن أنس (أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه

وسلم..) وأصل الحديث في صحيح الخبارى من حديث المسور. اللغة: قوله (فدمدم عليهم ربهم) قال الجوهرى: دمدمت الشئ إذا ألصقته بالارض وطحطحته. وقال العزيزي: أرجف أرضهم وحركها عليهم. وقال الازهرى: أطبق عليهم والكل معناه أهلكهم، فسواها أي سواها بالارض قال الشاعر: فدمدموا بعد ما كانوا ذوى نعم * وعيشة أسكنوا من بعدها الحفرا ولا خلاف فيما ذكره الصمنف.

Mas'alah: When may the Imam annul a truce due to fear of betrayal?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=1422)

فصل: وإن ظهر منهم من يخاف معه الخيانة جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله عز وجل: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين} [الأنفال: 58] ولا تنتقض الهدنة إلا أن يحكم الإمام بنقضها لقولها عز وجل: {فانبذ إليهم على سواء} ولأن نقضها لخوف الخيانة وذلك يفتقر إلى نظر واجتهاد فافتقر إلى الحاكم وإن خاف من أهل الذمة خيانة لم ينبذ عليهم والفرق بينهم وبين عقد أهل الهدنة أن النظر في عقد الذمة وجب لهم ولهذا إذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينقض لخوف الخيانة والنظر في عقد الهدنة لنا ولهذا لو طلبوا الهدنة كان النظر فيها إلى الإمام وإن رأى عقدها عقد وإن لم ير عقدها لم يعقد فكان النظر إليه في نقضها عند الخوف ولأن أهل الذمة في قبضته فإذا ظهرت منهم خيانة أمكن استدراكها وأهل الهدنة خارجون عن قبضته فإذا ظهرت خيانتهم لم يمكن استدراكها فجاز نقضها بالخوف وإن لم يظهر منهم ما يخاف معهم الخيانة لم يجز نقضها لأن الله تعالى أمر بنبذ العهد عند الخوف فدل على أنه لا يجوز مع عدم الخوف ولأن نقض الهدنة من غير

سبب يبطل مقصود الهدنة ويمنع الكفار من الدخول فيها والسكون إليها وإذا نقض الهدنة عند خوف الخيانة

ولم يكن عليهم حق ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا على أمان فوجب ردهم إلى المأمن وإن كان عليهم حق استوفاه منهم ثم ردهم إلى مأمنهم.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a treaty without treachery?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2302)

جماع نقض العهد بلا خيانة . قال الشافعي : رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى { وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين } . قال الشافعي : نزلت في أهل هدنة بلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – عنهم شيء استدل به على خيانتهم . قال الشافعي : فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم , ومن قلت له أن ينبذ إليه فعليه أن يلحقه بمأمنه ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له . قال الشافعي : رحمه الله تعالى فإن قال الإمام : أخاف خيانة قوم , ولا دلالة له على خيانتهم من خبر , ولا عيان فليس له والله تعالى أعلم نقض مدتهم إذا كانت صحيحة ; لأن معقولا أن الخوف من خيانتهم الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف , ألا ترى أنه لو لم يكن بما يخطر على القلوب قبل العقد لهم ومعه وبعده من أن يخطر عليها أن يخونوا , فإن قال قائل فما يشبهه ؟ قيل : قول الله عز وجل : ? واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع فكان معلوما أن الرجل إذا عقد على المرأة النكاح , ولم يرها , فقد يخطر

على باله أن تنشز منه بدلالة ومعقولا عنده أنه إذا أمره بالعظة والهجر والضرب لم يؤمر به إلا عند دلالة النشوز وما يجوز به من بعلها ما أتيح له فيها .@

Mas'alah: Can the imam annul a truce based on suspicion of treachery?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3289)

ولو استشعر الإمام جناية فله أن ينبذ إليهم عهدهم بالتهمة وذلك لا يجوز في الجزية نعم لا يبتدىء عقد الجزية مع التهمة

Mas'alah: When is it permissible to repudiate a truce due to fear of betrayal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4958)

ولو خاف خيانتهم .. فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المامن، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة .. ولا يجوز شرط رد مسلمة تاتينا منهم ـــــــ قال: (ولو خاف خيانتهم .. فله نبذ عهدهم إليهم) , لقوله تعالي: {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء} الآية, ويخالف عقد الذمة حيث لا يجوز نبذه بالتهمة كما سيأتي, لأنهم في قبضة الإمام, فمتي تحققت خيانتهم .. أمكنه تداركها, بخلاف أهل الحرب. وفي قول: لا ينبذ كالجزية, وقول: إنه ينبذ عقد الذمة أيضا.

Mas'alah: What are the two important notes regarding repudiation of the truce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4958)

تنبيهان:

Mas'alah: What is the ruling on ensuring safe passage when repudiating a truce?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4958)

قال: (ويبلغهم المأمن) أي: يلزمه ذلك وفاء بالعهد, ولأن العقد لازم قبل ذلك كما صرح به الأصحاب.

Mas'alah: What should the imam do if he suspects treachery from a truce party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1774)

)

Mas'alah: What is the ruling on repudiating a truce based on signs of treachery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1774)

فرع لو استشعر الإمام خيانتهم بأمارات) تدل عليها (لا) بمجرد (توهم لم ينتقض) عهدهم (بل ينبذ) إليهم جوازا (العهد) قال تعالى {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم} [الأنفال: 58] بخلاف عقد الذمة لا ينبذ بذلك؛ لأنه عقد معاوضة مؤبد؛ ولأن أهلها في قبضتنا فيسهل التدارك عند ظهور الخيانة؛ ولأن المغلب فيه جانبهم ولهذا تجب الإجابة إليه بخلاف عقد الهدنة وجروا في التعليل الثاني على الغالب من كون أهل الذمة

ببلادنا وأهل الهدنة ببلادهم واعتبر ابن الرفعة في جواز النبذ بالخوف حكم الحاكم به؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد ورده الزركشي (وينذرهم) بعد نبذ عهدهم (ويبلغهم مأمنهم) قبل قتالهم إن كانوا بدارنا وفاء بالعهد؛ ولأن العقد لازم قبل ذلك (وهو) أي مأمنهم (دار الحرب) وتبليغهم إياه يكون (بالكف) للأذى منا ومن أهل الذمة (عنهم بعد استيفاء حق الآدمي منهم) إن كان

Mas'alah: Is it permissible to annul a truce without fear of betrayal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3638)

أما إذا لم يظهر منهم ما يخاف معه الخيانة-: لم يجز نقضها؛ لأن الله عز وجل علق النبذ بخوف الخيانة هـ.

Mas'alah: What is the ruling on abrogating a truce due to fear of betrayal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2193)

ولو خاف خيانتهم .. فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة.

Mas'alah: When can the imam dissolve a truce due to suspected betrayal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1687)

وله) أي: للإمام ولو بنائبه (بأمارة خيانة) منهم لا بمجرد وهم وخوف (نبذ هدنة) لآية

{وإما تخافن من قوم خيانة} [الأنفال: 58] فتعبيري بالإمارة أولى من تعبيره بالخوف (لا) نبذ (جزية) ؛ لأن عقدها آكد من عقد الهدنة؛ لأنه مؤبد وعقد معاوضة (ويبلغهم) بعد استيفاء ما عليهم، (مأمنهم) أي: ما يأمنون فيه ممن مر. (

Mas'alah: When may the imam abrogate the truce based on signs of treachery?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2556)

وله) أي للإمام ولو بنائبه (بأمارة خيانة) منهم لا بمجرد وهم وخوف (نبذ هدنة) لآية {وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم} [الأنفال: 58] فتعبيري بالإمارة أولى من تعبيره بالخوف (لا) نبذ (جزية) لأن عقدها آكد من عقد الهدنة لأنه مؤبد وعقد معاوضة (

Mas'alah: When may the imam dissolve a truce due to fear of betrayal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1455)

(ولو خاف) الإمام (خيانتهم) بظهور أمارة لا بمجرد الوهم (فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن) أي ما يأمنون فيه من المسلمين وأهل عهدهم (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لأنه عقد معاوضة مؤبد

Mas'alah: When is it permissible to denounce a treaty due to fear of betrayal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8470)

قال: وإن خيف منهم نقض العهد جاز أن ينبذ إليهم [عهدهم] ؛ لقوله تعالى: [{وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء}] الآية [الأنفال: 58] ، والخوف المؤثر هو الحاصل عن سبب ودلالة على الخيانة في الباطن بما لو أظهره لانتقض به العهد، كما نقله الماوردي، ومثله [البندنيجي] ؛ بأن يعين على المسلمين، أو يتجسس للمشركين.

Mas'alah: Does the truce annul by mere fear of betrayal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8471)

وعن الشيخ أبي حامد: أنه ينتقض بنفس خوف الخيانة. والمنصوص الصحيح: الأول.

Mas'alah: When is it permissible to repudiate a truce due to fear of betrayal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2818)

فلا، ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن، ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة.

Mas'alah: When may the imam dissolve a treaty due to fear of betrayal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1934)

(ولو خاف) الإمام (خيانتهم) بظهور أمارة لا بمجرد الوهم (فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمن) أي ما يأمنون فيه من المسلمين وأهل عهدهم

Mas'alah: Can the imam or a private individual revoke aman (safe conduct)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2097)

5350 - قول "المنهاج" [ص 523] : (وليس للإمام نبذ الأمان إن لم يخف خيانة) لا يختص ذلك بالإمام؛ فالمؤتمن له من الآحاد كذلك؛ ولذلك قال في "أصل الروضة" : هو لازم من جهة المسلمين [7]، وقال القاضي حسين: هو لازم من جهة المؤمن، لا يجوز له نبذه إلا بعذر.

Mas'alah: What is the ruling on abrogating a treaty due to fear of betrayal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2138)

5458 - قولهم - والعبارة لـ "التنبيه" : (وإن خيف منهم نقض العهد .. جاز أن ينبذ إليهم عهدهم) [7] الأصح في الخوف: أنه لا ينتقض إلا بحكم حاكم بذلك، وكلامهم يوهم خلافه. (1) الروضة (10/ 337) ، وانظر "نهاية المطلب" (18/ 101) . (2) انظر "المنهاج" (ص 530) . (3) فتح العزيز (11/ 560) ، الروضة (10/ 337) . (4) الأم (4/ 186) . (5) الروضة (10/ 337) . (6) انظر "فتح العزيز" (11/ 560) . (7) انظر "التنبيه" (ص 240) ، و "الحاوي" (ص 623) ، و "المنهاج" (ص 530) .

Mas'alah: What is the ruling on the imam repudiating a treaty due to fear of betrayal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4145)

ولو خاف) الإمام، أو نائبه (خيانتهم) بشيء مما ينقض إظهاره بأن ظهرت أمارة بذلك (فله نبذ عهدهم إليهم) لقوله تعالى {وإما تخافن من قوم خيانة} [الأنفال: 58] الآية فإن لم تظهر أمارة حرم النقض؛ لأن عقدها لازم، وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف، وهذا مراد من اشترط في النقض حكم الحاكم به (و) بعد النقض، واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق (ببلغهم المأمن) وجوبا، وفاء بالعهد (

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Asna al–Matalib fi Sharh Rawd al–Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2058

Al–Tadhkirah fi al–Fiqh al–Shafi'i li–Ibn al–Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al–Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al–Tahdhib fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al–Tanbih fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | entries: 3688 | kitabs: 83 | source pages: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | entries: 9097 | kitabs: 100 | source pages: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | entries: 388 | kitabs: 89 | source pages: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884